الجمعة والخطبة
آداب وأحكام

محمد محمد محمد شبانة

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجُمُعَةُ، والخُطْبةُ

آدابٌ، وأحكامٌ

آدابٌ وأحكامٌ فقهيةٌ، علىٰ هيئة دروس دعوية

لا غنىٰ عنها للدُعاةِ إلىٰ اللهِ خاصةً

والمسلمينَ عامةً

جمع وترتيب

الشيخ/ محمد محمد محمد شبانه

إمام وخطيب بوزارة الأوقاف

تقديم

فضيلة الاستاذ الدكتور

ياسر عبد الحميد النجار

أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر

فضيلة الشيخ الإمام

عبد الله أبو مشهور عوض

من علماء وزارة الأوقاف

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إليكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير وغير ذلك دون حصول على إذن خطي من المؤلف والناشر.

الطبعة الأولى:	2021
رقم الإيداع:	4748
الترقيم الدولي:	978/977/90/6569/2

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net

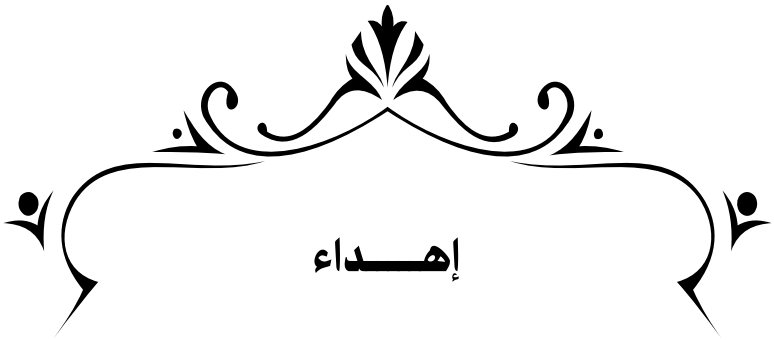

إهـــداء

إلىٰ سيدي وقرة عيني وقدوتي محمدٍ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

إلىٰ الذي قال الله تعالىٰ فيه: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

إلىٰ الذي قال الله تعالىٰ فيه ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٧].

إلىٰ الذي قال الله تعالىٰ فيه ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤].

ثم إلىٰ روح والدي الكريم: مُحَمَّد مُحَمَّد شَبانَةْ رَحِمَهُٱللَّهُ وأسكنه الفردوس الأعلىٰ، وإلىٰ روح آخي الأكبر: طارق مُحَمَّد مُحَمَّد شَبانَةْ رَحِمَهُٱللَّهُ وأسكنه الفردوس الأعلىٰ، ثم إلىٰ والدتي الحنون أطال الله في عمرها علىٰ طاعته وألبسها ثوب العافية، وإلىٰ زوجتي الغالية وأولادي، وإلىٰ جميع أهلي وأصهاري، وإلىٰ أساتذتي ومشايخي الكرام، وكلُ مبلغ علىٰ بصيره عن الله ورسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

إلىٰ هؤلاء جميعًا أهدي كتابي هذا بهذا الَجهد المتواضع سائلا الله عزوجل القبول.

الفقير الىٰ عفو ربه

محمد محمد محمد شبانه

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله ومن والآه وبعد فقد اطلعت علىٰ كتاب «الجمعة والخطبة آداب وأحكام» لفضيلة الشيخ محمد محمد شبانه حفظه الله فألفيته كتابا حسنا مستوعبا لجل الأحكام والآداب المتعلقة بيوم الجمعة في ترتيب سهل متسلسل وأسلوب يسير مبسط وعبارات جامعه وجمل معبرة حيث اجتهد كاتبه حفظه الله ليجمع في هذا الكتاب شتات ما تفرق وبيان ما أشكل وشرح ما أجمل من أحكام وآداب يوم الجمعة فهو بحق كتاب يحتاج إليه كل إمام وخطيب فضلا عن العامة من الناس الذين يهتمون لأمر دينهم وإني لأوصي كل مسلم باقتناء هذا الكتاب في بيته وأسأل الله تعالا أن يرزق كاتبه الإخلاص وقارئه الإفادة ومقدمه القبول وحسن الخاتمة والحمد لله رب العالمين.

كتبه

دكتور ياسر عبدالحميد النجار

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الشريعه والقانون بتفهنا الأشراف بالدقهلية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

تقديم

الحمد لله رب العالمين شاهدا أنه لا اله الا هو وأن الاسلام دينه وأن سيدنا محمدا عبده ورسوله وأن التوحيد صبغته وميثاقه وفطرته التي فطر الناس عليها وأن القران هو الكتاب الخاتم الذي نزل علىٰ النبي الخاتم صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والصلاة والسلام علىٰ فخر الكون وسيد الأولين والآخرين وعلىٰ اخوانه من الانبياء والمرسلين وسلم تسليما كثيرا وبعد.

فعندما تكون الجمعه هي بداية خلق ادم وفيها تكون النهايه وتقوم القيامه ويؤخذ فيها الميثاق وقد وافقت عرفة وتكون اليوم الذي اختاره الله لهذه الأمة الوسط وتكون مكفرات لما بينها والجمعة التي تليها و فيها الساعة الموعودة بالإجابة وتأتي يوم القيامة زهراء منيره هي وأهلها ونؤمر بقوله «فاسعوا الىٰ ذكر الله وذروا البيع» وتسمىٰ سورة باسم الجمعه وعندما تطوي الملائكه الصحف لتستمع الىٰ الإمام ويتفرغ الذهن تماما للتلقي حتىٰ لا يقول أحد لأخيه أنصت ويصبح الدنو من الامام سنة شريفه ويصل الارتباط بالإمام لهذا المستوىٰ حتىٰ أنه من يصلىٰ التراويح وينتظر حتىٰ يخرج مع الإمام كتب له ثواب قيام الليل كله ويدرب الناس في المسجد علىٰ سوره مجتمعيه رائعه في السمع والطاعه إنما جعل الإمام ليؤتم به ويذكر بالله ان أخطأ ويصبح الإمام ولي من لا ولي له ويحذر النبي من

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

خطباء الفتنه وأئمة الضلاله و الدعاة علىٰ أبواب جهنم الذين يقرضون شفاههم بمقاريض من نار وعندما تتعدد الخطب في شعيرة الحج ونعلم أن من البيان لسحرا وعندما يتم توثيق العلاقه بين الصلاه علىٰ النبي ويوم الجمعه وبين الصلاه علىٰ النبي في دعاء الدخول والخروج من المنزل هنا ندرك قيمة المسجد والممبر والامام والخطبه والجمعه في اشاره واضحة لتأسيس مراكز التوجيه وبناء مرتكزات الوعي وترسيخ قيمة التوجيه والتلقي كإرث حضاري توعوي وضبط جهاز الارسال والاستقبال وفق آداب الشرع ومنطلقات المنهج الرباني والذي جسده سيدنا محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تماما وهذا ما حدا بأخينا فضيلة الشيخ محمد شبانه والذي أتابع عن كثب وأشرف بشرف وأطلع علىٰ انتاجه العلمي والذي رأينا باكورته في كتابه عن السيرة النبوية المحمدية المشرفه الشريفة ماحدا به أن يثري الحياة الدعوية بيراع قد غمسه في مداد الفقه والأدب ليسطر حروف من نور آدابا وأحكاما ودروس فقهية ودعوية ليستفيد منها الدعاه خاصه والمسلمون عامه بأسلوب سهل وميسور ليبعث إشراقة شعاعها دفئ ينير لها عقولا ويوضح لها مفاهيم ويجددها وينشر وعيا بعدما أراد خصومنا تفريغ الاسلام والجمعه والحج والكعبة والقران من المضمون والمحتوىٰ كان لابد من أحد يقف ليسد تلك الثغرات ويحول المعاني الميته إلىٰ نهضه وبعث وقيام وحياة من جديد وهذا ما فعله أخونا الحبيب جزاه الله خيرا والله الموفق والهادي الىٰ سبيل الرشاد.

وكتبه

عبد الله أبو مشهور عوض

كبير أئمة بالأوقاف

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١] (١).

---

(١) هذه هي ما تسمىٰ بـ «خطبة الحاجة» التي رواها عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخرجها أبو داود في سننه في كتاب النكاح - باب في خطبة النكاح حديث رقم (٢١١٨)، والترمذي في سننه في أبواب النكاح - باب ما جاء في خطبة النكاح (٢ / ٢٨٥ - ٢٨٦) وقال: «حديث حسن».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

أما بعد...

فإن نعم الله - تعالىٰ - علىٰ هذه الأمة عظيمة وكثيرة: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[إبراهيم: ٣٤] ومن أعظم النعم التي اختصَّ بها دين الإسلام وتميز بها عن غيره من الأديان يوم الجمعة وصلاتها وخطبتها، فهي - أي الخطبة - موعظة أسبوعية عامة، توقظ القلوب الغافلة، وتشحذ الهمم العالية، وتصل النفوس بخالقها جَلَّوَعَلَا، لتعبد ربها علىٰ علم وبصيرة حتىٰ يأتيها اليقين، وهذا يدل علىٰ أهميتها، والحاجة إلىٰ العناية التامة بها.

وإنما تتحقق هذه الفوائد وغيرها إذا توفر للخطيب ما هو مطلوب من الشروط والأركان والسنن، وخلت مما لم يشرعه الله - تعالىٰ - من الأمور المحرمة والمبتدعة، فكانت وفق هدي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأصحابه، والسلف الصالح من هذه الأمة.

والخطيب والواعظ له دور كبير وأثر بالغ في بيئته ومجتمعه وسامعيه وقومه، فهو قرين المربي والمعلم، وبقدر إحسانه وإخلاصه يتبوأ من قلوب الناس مكانا، ويضع الله له قبولا قد لا يزاحمه فيه أصحاب الوجاهات ولا يدانيه فيه ذوو المقامات، ومرد ذلك إلىٰ حسن الإجادة وجودة الإفادة والقدرة علىٰ التأثير المكسو بلباس التقوىٰ والمدَثِّر بدِثار الإخلاص والورع.

وقد حاولت جاهدًا أن أقدم بين يدي الخطيب والعامة من الناس كتابًا يحوي جملة من الأحكام والأداب التي تخص الجمعة سائلًا المولىٰ جَلَّوَعَلَا التيسير والقبول، وقد قسمت الكتاب إلىٰ ثلاثة فصول:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الفصل الأول: [المنهج في إعداد خطبةِ الجُمُعةِ]، وقد تحدثت فيه، عن تعريف الخُطبة، وأغراضها، وأنواعها، وإعداد الخطبة وبنائها، وبعض صفات الخطيب وآدابه، ومصادر الخطبة، وأخيرًا كيف يؤدي الداعية واجبه ودوره.

الفصل الثاني: [الجمعة، آداب، وأحكام]، وقد تحدثت فيه عن تعريف الجمعة، وسبب تسميتها،وفضائل يوم الجمعة، والأحكام الخاصة بيوم الجمعة[سننٌ،ومكروهات، ومُفْسِدات]، ووجوب صلاة الجمعة والترهيب من تركها، وشروط صحتها، وشروط وجوبها.

الفصل الثالث:[الخطبة، آداب، وأحكام]، وقد تحدثت فيه عن شروط صحة الخطبة، وسننها، ومكروهاتها.

وفي الختام أحمد الله عَزَّوَجَلَّ وأشكره علىٰ نعمه العظيمة، وأسأله المزيد من فضله، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، ومن العلم الذي يُنتفع به في حياتي وبعد وفاتي، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين ومن اهتدىٰ بهديه وتمسك بسنته إلىٰ يوم الدين.

كتبه الفقير إلىٰ عفوربه

محمد محمد محمد شبانه

إمام وخطيب بأوقاف شمال سيناء

ميت غمر – المنصورة

الخميس ١ جمادِ الآخر١٤٤٢هجري

١٤ يناير٢٠٢١م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الفصل الأول
[المنهج في إعداد خطبةِ الجُمُعةِ]

أولًا: [تعريف الخطبة وأغراضها وأنواعها]

تعريف الخُطبة لغة: هي بضم الخاء، ما يُقال علىٰ المنبر، يُقال: خَطَبَ علىٰ المنبر خُطْبَة، وأما خِطْبَة - بكسر الخاء - فهي طلب نكاح المرأة، وهي مشتقة من المخاطبة، وقيل: من الخطب، وهو الأمر العظيم؛ لأنهم كانوا لا يجعلونها إلا عنده.

وقال في القاموس: «... هي الكلام المنثور المُسَجَّع ونحوه، ورجل خَطِيبٌ حسن الخُطبة بالضم»[(١)].

تعريفها في الاصطلاح: عرَّفها بعضهم بأنها: فنّ من فنون الكلام، يقصد به التأثير في الجمهور عن طريق السمع والبصر معا، والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم [(٢)].

---

(١) القاموس المحيط، مادة «خطب» (١ / ٦٥).

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني ص (٩٩)، الخطابة في الإسلام للدكتور مصلح سيد بيومي ص (١١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

[**أغراضها**] الدعوة إلىٰ الصلاح والإصلاح، والاستمساك بأمور الشريعة، وإقامة الحق والعدل، ونشر الفضائل، وتسكين الفتن، وفض المشكلات، وتهدئة النفوس الثائرة، وإثارة النفوس الفاترة، ترفع الحق، وتخفض الباطل، هي صوت المظلومين، وواعظ الظالمين، ولسان الهداية، ولقد نادىٰ موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ربه ﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي ۝٢٥ وَيَسِّرْ لِيٓ أَمْرِي ۝٢٦ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ۝٢٧ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِي ۝٢٨﴾[طه: ٢٥ - ٢٨] فجاءه الجواب الرباني: ﴿قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ ۝٣٦﴾[طه: ٣٦].

[أنواع الخطبة]:

الناظر في أغراض الخطبة ومقاصدها ومتطلبات المجتمع من ذلك يستطيع إدراك أنواعها، **وهذا سرد لأهم أنواعها:**

١ - الخطب النيابية: وهي الخطب التي تكون في دور النيابة والشورىٰ عاكسة ما يجري داخل هذه القاعات من مناقشات ومداولات وأسئلة واستجوابات مؤيدة ومعارضة.

٢ - الخطب الانتخابية: وهي خطب تُعد وتلقىٰ من أجل الترشيح والتزكية لشخص أو حزب أو مبادئ، مع ما يشتمل عليه ذلك من رد علىٰ المعارضين.

٣ - الخطب الثقافية: وهي ما يُلقىٰ في النوادي الثقافية والأنشطة العلمية والجامعية، وهي في العادة تتخذ مسارا ثقافيا وأدبيا وعلميا واجتماعيا وتوجيهيا بما يبتعد عن الأغراض السياسية والقضائية والوعظ، وتعلو النبرة فيه بما يعرف بالمعارك الأدبية بين المنتدين حسب اتجاهاتهم الأدبية، شعرا ونثرا، وهو في العادة خطاب لطبقة مثقفة متأدبة ذات تميز ثقافي خاص.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٤ - الخطب القضائية: ويظهر هذا النوع في دور القضاء وقاعات المحاكم، حين ينبري المدَّعون بإلقاء حججهم والسعي في إثبات دعواهم، فيقابلهم المحامون بالدفاع عن موكليهم بأسلوب خطابي بليغ مؤثر ذي ألفاظ وإلقاء متميز وحركات مدروسة.

٥ - الخطب العسكرية: وهي ما يلقيه قائد العسكر علىٰ جنده وزملائه بغرض بث الروح المعنوية والقتالية فيهم وبيان شرف موقعهم وكرم موقفهم وشرح خططه العسكرية والميدانية بأسلوب انفعالي مؤثر.

٦ - خطب المنبر والمواعظ: وهذا هو محل التفصيل هنا، وهذا النوع يتجلىٰ في أبهىٰ صوره وكامل هيئته وانتظام شكله في خطب الجمعة المنبرية، وهي خطب أسبوعية دورية تتخذ أغراضا عدة وترمي إلىٰ مقاصد متنوعة نشير إلىٰ نماذج منها، إذ من المعلوم أن هذه المقاصد والأغراض تتجدد وتتنوع حسب حاجات الناس وتغير الأحوال وتقلب الظروف ودواعي التذكير[1].

[أغراض الخطبة]:

من هذه الأغراض:

١ - تثبيت العقيدة وتقوية الإيمان.

٢ - الدعوة إلىٰ الإسلام والدفاع عنه وبيان مزاياه.

(١) راجع فن الخطابة للدكتور / أحمد الحوفي، الخطابة للشيخ أبي زهرة، فن الخطابة واعداد الخطيب للشيخ علي محفوظ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٣- خطب الإصلاح ومحاربة المنكرات.

٤- خطب ذات موضوع خاص أو مسألة مفردة من مسائل الإسلام كالصلاة والصوم وحقوق الوالدين والجوار وحرمة الزنا والخمر والسرقة ونحو ذلك، مما مقصد التذكير والوعظ والتعليم ونحو ذلك.

٥- معالجة القضايا المستجدة بنظرة شرعية.

ثانيًا: [إعداد الخطبة وبناؤها]

[عناصر البناء]

من المعلوم أن الخطبة وسائر الأعمال العلمية والأدبية تحتاج إلىٰ أسس ثلاثة:

قلب مفكر، وبيان مصور، ولسان معبر.

فالأول يكون به إيجاد الموضوع وابتكاره وتوليده، وبالثاني تنسيقه وترتيبه ورصُّه، وبالثالث عرضه والتعبير به.

وهذا بسط لهذه العناصر.

الإيجاد والابتكار:

(القلب المفكر) وقد يعبر عنه بالاختيار (اختيار الموضوع).

من المعلوم أن بواعث الاختيار متعددة، والخطيب كلما كان صادقا في قصده، مهتمًا بجمهوره وسامعيه، جادا في طرحه محترما لنفسه، فسوف يحسن الاختيار،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ويقدح زناد فكره بجدية نحو الابتكار وحسن الاختيار، يضاف إلىٰ ذلك الظروف المحيطة، والأحوال المستجدة، والأغراض الباعثة التي تستدعي الحديث عن بعض الوقائع والتعليق علىٰ بعض الأحداث والتفسير لبعض المواقف وتصحيح بعض المفاهيم، ونظر الخطيب الحصيف يدله علىٰ تقديم بعض وتأخير بعض وحسن التفسير ونوع التعليق.

[التنسيق والترتيب]

(البيان المصور) لا يخفىٰ أن طريق البيان المصور هو الأسلوب.

والأسلوب ألفاظ وجمل ينطق بها المتكلم ويتحدث بها الخطيب لا تكاد تخرج من فيه حتىٰ تعلو الهيبة وجوه السامعين وتمتد الأعناق له احتراما، ألفاظ وجمل تثير في النفوس صورا لا حد لها ولا انحصار، محفوفة بالإكبار والتقدير.

وينبغي أن يلحظ أن ثَمة [١] فرقا بين أسلوب الخطابة وغيرها من ألوان الكتابة والآداب، فالمستمع يتوجه نحو الخطيب بسمعه وذوقه وفكره فللكلمات أثر علىٰ السمع، وللصوت في النفس وقع، وللعقل فيه إدراك.

ومن أجل هذا فينبغي أن تكون ألفاظ الخطبة سهلة النطق لا يتعثر اللسان في إبرازها، ولا تتزاحم حروفها فلا تتقارب مخارجها ولا تتباعد.

إن من أهم خصائص الأسلوب الخطابي عنصر الشعور والوجدان والإثارة والتشويق، وإذا فُقد ذلك فَقد فُقد أكبر خصائصه.

---

(١) ثمة: اسم اشارة للمكان: والمعنىٰ: هناك فرقا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

أسلوب التكرار والتفنن في التعبير عنصر في الخطابة هام، فالخطيب محتاج إلىٰ تكرار فكرته ومغايرة تصويره، فمرة بالتقرير ومرة بالاستفهام وأخرىٰ بالاستنكار ورابعة بالتهكم.

أما فن الإيجاز والإطناب فيختلف من حال إلىٰ حال، فيراعىٰ حال السامعين في إقبالهم وملهم ونوع الموضوع وظروف الإلقاء وردود الفعل عند السامعين.

أما ألفاظ الخطبة وعباراتها فينبغي أن تتسم بالوضوح والبيان لتكون سهلة الإدراك من السامعين سريعة الإيصال إلىٰ المقصود بعيدة عن الوحشي والتكلف.

وفي ذات الوقت تبقىٰ محترمة غير مبتذلة تحفظ للخطيب وخطبته الهيبة والوقار وللموقف مكانته وجلاله.

ومن الحذق في المعرفة أن يُدرك الخطيب أن خطاب الحماس غير خطاب التألم، وحديث الترغيب غير حديث الترهيب، وأسلوب تعداد المفاخر وزرع الثقة غير أسلوب التواضع وذم الكبر والمتكبرين، والخطيب المتمرس هو الذي يضع كل نوع في موضعه ويختار لكل كلمة قالبها وميدانها.

[اللسان المعبر]

اللسان المعبر: ويقصد به الإلقاء وحسن الإجادة فيه.

الإلقاء: هو الغاية التي ينتهي إليها الإعداد والبناء، وهو الصورة التي يتلقىٰ بها السامع حصيلة ما جاد به خطيبه، فلا يبقىٰ للخطبة أثرها ولا لحسن الأسلوب وقعه ولا لجودة التحضير ثمرته ما لم يصب في قالب من الإلقاء يحفظ الجهد ويبقي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المهابة ويُشنِّف[1] الأسماع، ومن أجل تحقيق ذلك يحسن مراعاة ما يلي:

جودة النطق: فيخرج الحروف مخارجها من غير تشدق أو تكلف فيلقيها حسنة صحيحة واضحة في يسر وترفق وتدفق.

مجانبة اللحن: ينبغي للخطيب أن يعتني عناية تامة باللغة العربية صرفا ونحوا فينطق لغة عربية صحيحة فصيحة، فاللحن يفسد المعنىٰ ويقلب المقصود.

وإذا فسد المعنىٰ أو التبس ذهب رونق الخطبة وبهاؤها وحسن وقعها، إضافة إلىٰ فساد المعنىٰ من حيت يدري أو لا يدري.

التمهل في الإلقاء: النطق السريع المتعجل يفقد المتابعة كما أنه قد يشوه إخراج الحروف فيختلط بعضها ببعض وتتداخل المعاني وتلتبس العبارات، وقد يؤدي به التعجل إلىٰ إهمال الوقوف عند المقاطع ورعاية الفواصل.

ومن جهة أخرىٰ فإن التمهل والترسل في الأداء من أول الدلائل علىٰ رباطة الجأش فيجمع للخطب الهدوء في الكلام، والأناة في النطق، والجزالة في الصوت.

وهذا التمهل الذي ندعو إليه لا ينبغي أن يقود إلىٰ هدوء بارد وتثاقل مميت، ولكنه تمهل لا يعارض ما يطلب من الخطيب من خفض ورفع وعلو نبرات مما يبعث علىٰ الحياة وحسن المتابعة ودفع السآمة.

الحركات والإشارات: للإشارات والحركات أثرها أثناء الحديث والخطابة،

---

(١) يشنف بتشديد النون وكسرها بمعنىٰ: يُطربها ويُمتعها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ومن هذه الحركات ما هو لا إرادي فالغاضب يقطب جبينه ويعبس وجهه، وذو الحماس تنتفخ أوداجه وتحمر عيناه، ومنهم من تنقبض أصابعه وتنبسط، ومنهم من يبكي خشوعا ورقة ويعلو صوته حماسا وتفاعلا.

وبعضها إرادي من إشارات توجيهية يحتاج إليها في تنبيه لبعيد أو قريب، إشارات تعكس الانفعال والمشاعر وتعين علىٰ مزيد من المتابعة والتوضيح.

وينبغي أن تكون إشارات منضبطة بقدر معقول وانفعال غير متكلف ومتساوق[1] مع الشعور الحقيقي.

[طريقة البناء]

طريقة البناء: تبنىٰ الخطبة عادة من ثلاثة أجزاء: المقدمة والموضوع والخاتمة. وهىٰ عناصر لا يصرح بها أثناء الكتابة أو الإلقاء، كما أنها عناصر متداخلة متناسقة، يبلغ الترابط بينها جودته حسب مقدرة الخطيب وغزارة علمه وخبرته فتنتظم أجزاء الخطبة ويحكم تركيبها.

وهذا الانتظام والإحكام يجعل المعاني واضحة والمقاصد ظاهرة، ويضمن للمتحدث حسن الإصغاء من سامعيه وكمال الانتباه من جالسيه.

وقد لا يلزم مراعاة هذه الأجزاء في كل خطبة لكن خطبة الجمعة غالبا ما تحتاج إليها نظرا لأنها خطبة طويلة غير قصيرة.

---

(١) متناسب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المقدمة: ينبغي أن يهتم الخطيب بمقدمته وافتتاحيته، فيأتي بعبارات الاستهلال التي توحي للسامع بمقصود الخطبة، مما يشد الانتباه ويهيئ النفوس، وقد يكون ذلك بآيات قرآنية زاجرة أو مرغبة أو بعض الحكم البليغة، والافتتاحية هي أول ما يلقيه الخطيب علىٰ جمهوره، فإذا ما فاجأهم بحسن التقديم استطاع متابعة بقية خطبته بانطلاق ونشوة وعاش مع جمالها اللفظي وسبكها الفني ومعناها الدقيق.

وإن الناظر في افتتاحيات أوائل السور في القرآن الكريم يدرك ما تثيره في النفس من الإجلال والشوق والرغبة في المتابعة، فترىٰ الافتتاح حينا بالثناء علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ وتسبيحه وتنزيهه، وحينا بالنداء أو الاستفهام أو القسم مما يولد الرغبة في المتابعة ويولد اللهفة في الاستكشاف لدىٰ كل ذي ذوق رفيع وحس مرهف.

والمقصود أن يكون في صدر الكلام ما يدل علىٰ غاية المتحدث، علىٰ أن من المعلوم أن خطبة الجمعة تفتتح بحمد الله والثناء عليه والشهادتين والصلاة والسلام علىٰ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ويكون في هذه الألفاظ من حسن الانتقاء ما يدل علىٰ موضوع الخطبة ومقصودها.

ومعروف عند المتقدمين من السلف رَحِمَهُمُٱللَّهُ أن ما لا يبتدأ بالحمد فهو الأجذم الأبتر، وما لم يزين بالصلاة علىٰ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فهو المشوه.

[الموضوع]

الموضوع: وهو مقصود الخطبة الأعظم، وقد يكون من المناسب التصريح به

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

في مبتدأ الخطبة كأن يقول: أريد أن أحدثكم عن كذا.. إذا كان من قضايا الساعة التي يخوض فيها المجتمع ويتطلع إلىٰ كلام شاف فيها.

وقد لا يحسن التصريح به، إما لأنه شائك أو يوجب انقسام الناس، وفي هذه الحالة ينبغي أن يدخل إليه الخطيب دخولا متدرجا، ويتناوله تناولا غير مباشر، ليأخذ السامعين بتسلسل منطقي فيصل إلىٰ مبتغاه باعتدال وتوازن متحاشيا الإثارة والانقسام، ومن ثم يبلغ الخطيب غايته من تهيئة النفوس إن كانت عنه معرضة وإليه غير مقبلة أو كان حديثا في غير ما تألفه نفوسها.

وموضوع الخطبة عادة ما يبتنىٰ علىٰ ركنين أساسيين هما التعريف والإيضاح، والاستدلال.

أما التعريف والإيضاح: فلا يقصد به ما يعتني به الباحثون المختصون من اللغة والاصطلاح، ولكنه يكون بذكر الصفات والخواص والمزايا لذات الموضوع وقد يكون الاستعارات والتشبيهات وضرب الأمثال والإجمال ثم التفصيل وبالصلة والتضاد والتقابل.

وانظر إلىٰ هذا التعريف من علي بن أبي طالب: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للمتقين من خلال أوصافهم ونعوتهم فهو يقول: «فَالْمُتَّقُونَ فِيهَا هُمْ أَهْلُ الْفَضَائِلِ: مَنْطِقُهُمُ الصَّوَابُ، وَمَلْبَسُهُمُ الاقْتِصَادُ[1]، وَمَشْيُهُمُ التَّوَاضُعُ.

(١) ملبسهمُ الاقتصادُ: يلبسون الثياب بين بين، لا هي بالثمينة جدًا ولا الرخيصة جدًا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

غَضُّوا أَبْصَارَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَوَقَفُوا أَسْمَاعَهُمْ عَلَىٰ الْعِلْمِ النَّافِعِ لَهُمْ.

نَزَلَتْ أَنْفُسُهُمْ مِنْهُمْ فِي الْبَلاَءِ كَالَّتِي نَزَلَتْ فِي الرَّخَاءِ(١).

لَوْ لاَ الأَجَلُ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِمُ لَمْ تَسْتَقِرَّ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ طَرْفَةَ عَيْنٍ، شَوْقًا إِلَىٰ الثَّوَابِ، وَخَوْفًا مِنَ الْعِقَابِ.

عَظُمَ الْخَالِقُ فِي أَنْفُسِهِمْ فَصَغُرَ مَا دُونَهُ فِي أَعْيُنِهِمْ، فَهُمْ وَالْجَنَّةُ كَمَنْ قَدْ رَآهَا، فَهُمْ فِيهَا مُنَعَّمُونَ، وَهُمْ وَالنَّارُ كَمَنْ قَدْ رَآهَا، فَهُمْ فِيهَا مُعَذَّبُونَ..... »(٢).

أما الاستدلال: فغالبا يحتاج الموضوع إلىٰ ما يدعمه بالأدلة والحجج والبراهين والشواهد وهي عادة ما تكون من الكتاب والسنة وأقوال السلف، وإيراد بعض الوقائع والأحداث من باب القياس والاعتبار بل إن زيادة الإيضاح والبسط والبيان نوع من التدليل وكسب إقناع المستمعين بصدقها أو أهميتها أو خطورتها، ومما يدخل في هذا الباب دخولا أوليا ربط الحاضر بالماضي وبخاصة تاريخ السلف الماضين، فإن من النفوس من تحفظ تقديرا

وإكبارا لسلفها المجيد، وأصحابه الأماجد، ولأمر ما قال الكفار: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾[الزخرف: ٢٢] وقالوا: ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾[البقرة: ١٧٠].

---

(١) نزّلت أنفسهم منهم بالبَلاء: أي أنهم إذا كانوا في بلاء كانوا بالامل في الله، كأنهم كانوا في رخاء لا يجزعون ولا يَهنون، وإذا كانوا في رخاء كانوا من خوف الله وحذر النقمة، كأنهم في بلاء لا يبطرون ولا يتجبّرون.

(٢) نهج البلاغة: (٤٧٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ويفيد في هذا الباب النقل عن مشاهير الأئمة وحكمائها ممن عرفوا بالصلاح والإمامة والمروءة والزهد والشجاعة والورع حسبما يقتضي المقام ويناسب المقال.

[الخاتمة]

الخاتمة: بعد أن يفرغ الخطيب من عرض موضوعه، وسوق أدلته، وضرب أمثلته وبيان دروسه، وعبره، وترغيبه وترهيبه، يحسن أن ينهي خطبته بخاتمة مناسبة تجمع أفكاره، وتلخص موضوعه، بعبارات مغايرة، وطريقة مختصرة، لأن الإطالة في هذه الحالة تجلب الملل وتشتت الفكر.

وتكون الخاتمة قوية في تعبيرها وتأثيرها، لأنها آخر ما يطرق سمع السامع ويبقىٰ في ذهنه، وإذا كانت ضعيفة في تركيبها فاترة في إلقائها، ذهبت فائدة الخطبة، ذلك أن من نجاح الخطيب أن يلقي خاتمته بثقة وطريقة مؤثرة ومقنعة، وكأنه يشعر جمهوره بأنه قد انتهىٰ إلىٰ رأي ومسألة لا تقبل الجدل ولا تحتمل النظر.

وقد تكون الخاتمة آيات قرآنية لم يسقها من قبل تجمع موضوعه في الترغيب أو الترهيب أو التدليل والإثبات، وقد تكون حديثًا نبويًا يفيد ما تفيده الآيات القرآنية.

وقد يكون إعادة لعناصر الخطبة بأسلوب مغاير، وبطريقة جامعة واضحة ذات تأثير قوي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

هذا ما يتعلق في بناء الخطبة وثَمة مسائل لا يسع الكاتب إغفالها من أجل استكمال التصور الشامل عن الخطبة وحسن إعدادها وهي مسائل ثلاث: وحدة الموضوع، تغيير الأسلوب، طول الخطبة.

[وحدة الموضوع]: ينبغي الاقتصار علىٰ موضوع واحد تستوفىٰ عناصره، وتحبر كلماته وتعمق معالجته، لأن تشعب المواضيع وتعدد القضايا في المقام الواحد يشتت الأذهان، وينسي بعضها بعضا، ويقود إلىٰ الإطالة المملة والصورة الباهتة وسطحية المعالجة.

[تغيير الأسلوب]: ويعني ذلك ألا يلتزم الخطيب طريقا واحدة أو وتيرة واحدة في أسلوبه وطريقة إلقائه، بل يكون استفهاميا تارة، وتقريريا أخرىٰ، وضربا للأمثال، وتلمسا للحكم والأسرار، مع ما يطلب من معايشه الأحداث، ومتابعة المتغيرات، وتلمس حاجات الناس وتوجيههم وتبصيرهم تمشيا مع أثر هذه المتغيرات عليهم.

علىٰ أن الخطب المنبرية بطبيعتها قد تستدعي تكرارا لبعض مواضيعها إن لم يكن كثيرا منها؛ لأن من أعظم أغراضها ومقاصدها الدعوة والتذكير.

والتذكير في حقيقته يعني الحديث عن شيء سبق علم السامع به فهو تنبيه لغافل، وحث لمقصر، مما تستدعي التجديد في الطرق والأسلوب والمعالجة، كالتوحيد والعبادة والصلاة والصوم والزكاة وبر الوالدين والمحرمات من الربا والزنا والخمر والزور وأكل أموال الناس بالباطل وأمثالها مما يجب مراعاة التجديد في طرقها والتغيير في عرضها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

[طول الخطبة]: من المعلوم أن معالجات المواضيع تختلف باختلاف محتواها وظروفها وسامعيها، ففي بعض الظروف يحسن البسط والإطناب، ويكون السامعون مستعدين لاستماع، كما هو مشاهد في ظروف الأزمات والأوضاع ذات النقاشات الحادة والأحوال المتوترة، كما أن بعض الخطباء عنده من الجاذبية وحسن العرض والإلقاء ولطف التودد والأخذ بالألباب ومجامع العقول ما يجعلهم يطلبون المكوث حول خطيبهم ويقبلون منه الإطالة، إن هذه ظروف وأوضاع لا تنكر ولكن الحال الأغلب والواقع الأعم أن النفوس لها حد تحسن فيه الاستماع وتدرك فيه المعاني، بعده تتشبع وتقف ويصبح الكلام عندها مملولا، والكلام ثقيلا، وينسي بعضه بعضا، فالوصية العامة للخطباء أن يجتنبوا الإطالة ويجنحوا إلىٰ الاعتدال وتغليب جانب الاختصار علىٰ الإطناب في أعم الأحوال، وقد قال عليه الصلاة السلام: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِن فِقْهِهِ، فأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الخُطْبَةَ، وإنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا»[1].

ويحسن من الخطيب أن يعود سامعيه علىٰ زمن معتدل ثابت يلتزمه فإنهم إذا خبروه بانضباطه ودقة التزامه أحبوه ولازموا حضوره.

ومن الخير للخطيب وجمهوره أن ينفضوا وهم متعلقون بخطيبهم من غير ملل أو سآمة.

(١) صحيح مسلم: (٨٦٩)،كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ثالثًا: [بعض صفات الخطيب الناجح وآدابه]

١ - الإخلاص: لا بد للداعية إلىٰ الله أن يجعل الإخلاص، والتجرد نصب عينيه، في القول والعمل، في السر والعلانية، وأن يدعو إلىٰ الله بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن؛ لأنه صاحب رسالة وعليه مسؤولية عظيمة قد شرفه الله بها، لذا ينبغي أن يكون هدفه إنقاذ البشرية، بهذا الدين الذي هو حياتها، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[الأنفال:٢٤]، فمهمتكم أيها الدعاة: هي مهمة الأنبياء والرسل، قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[يوسف: ١٠٨].

فالعمل في الدعوة من أشرف الوظائف وأجل الأعمال، وأعظم المهمات، فاحمدوا الله علىٰ هذا الشرف العظيم، وأدوا الأمانة التي حملتموها، فأنتم علىٰ ثغر من ثغور الإسلام، فالله الله أن يؤتىٰ الإسلام من قبلكم.

والإخلاص الذي يريده الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويتوقف عليه قبول العمل هو إفراد الله سبحانه بالطاعة والعبادة، وقصده بها دون سواه، وتجريد النية وتصفيتها من جميع الشوائب، لا يقصد بذلك المدح والثناء، أو أي معنىٰ آخر سوىٰ التقرب بها إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِي ﴿١٤﴾﴾[الزمر:١٤].

والإخلاص مصدره نية القلب، والنية هي معيار الأعمال ومقياسها العادل، فالطاعات تتفاوت بتفاوت النية: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

نوىٰ»[١]، وقبول العمل عند الله عَزَّوَجَلَّ يكون بشرطين أساسيين:

أ- الإخلاص لله وحده.

ب- المتابعة للرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فالداعية يجب عليه أن يبتغي بدعوته للأفراد والجماعات، وجه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، كما يجب علىٰ الداعية أن يبتعد عن الرياء والسمعة، وأن يخلص العمل لله وحده، ولا يقصد من دعوته تكوين جماعة أو حزب، فإذا أخلص الداعية عمله لله، ورزق المدعو الاستقامة، فإن الله تعالىٰ يكتب للداعية مثل أجر المدعو، ولا ينقص من أجره شيئًا. ففي الحديث: «مَن دَعا إلىٰ هُدًىٰ، كانَ له مِنَ الأجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَن تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذلكَ مِن أُجُورِهِمْ شيئًا، ومَن دَعا إلىٰ ضَلالَةٍ، كانَ عليه مِنَ الإثْمِ مِثْلُ آثامِ مَن تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذلكَ مِن آثامِهِمْ شيئًا»[٢].

فأخلص أخي الداعية العمل لله: قال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾[الكهف:١١٠]، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: «أنا أغْنَىٰ الشُّركاء عن الشِّرك، مَن عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»، وفي رواية ابن ماجه:»فأنا منه بريء وهو للّذي أشرك»[٣].

---

(١) البخاري:(١)،كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله..

(٢) صحيح مسلم: (٢٦٧٤)،كتاب:العلم،باب من سن في الإسلام سنة حسنة:.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨٥)كتاب الزهد والرقائق/ باب من أشرك في عمله غير الله، وابن ماجه (٤٢٠٢) كتاب الزهد:باب الرياء والسمعة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

معنىٰ الحديث: أنا غنيّ عن أن يشاركني غيري، فمَن عمل عملًا لي ولغيري لم أقبله منه، بل أتركه لذلك الغير.

٢- القراءة والاطلاع والتحصيل الكافي من العلم: لا بد للخطيب صاحب الموهبة الفطرية من تهذيب فطرته هذه وصقلها بالعلم والدراسة ويتركز ذلك في عدة مسارات:

(أ) علوم القرآن والسنة: وهذا هو لب بضاعته، والسبيل إلىٰ تحقيق عنايته، ينضم إلىٰ ذلك إلمام بالسيرة وتاريخ الأمة وأئمتها ودراية بأحكام الشريعة، وقد تحسن العناية بأنواع من العلوم التي تفيد في معرفة أحوال الأمم وسنن الله في التغيير كالعلم بمناشئ الأمم ومراحل التاريخ وعلم الأخلاق والنفس والاجتماع.

(ب) الإكثار من الاطلاع علىٰ الكلام البليغ والنظر في أقوال البلغاء متأملا في مناحي التأثير وأسرار البلاغة متذوقا جمال الأسلوب وحسن التعبير، فهذا مما يشحذ القريحة ويذكي الفطنة.

(ج) تحصيل ثروة كثيرة من الألفاظ والأساليب، فالخطيب يحتاج إلىٰ عبارات وأساليب متنوعة للمعنىٰ الواحد ليتمكن من إيصال المعنىٰ لطبقات السامعين ورفع السآمة عن نفوسهم، ولا يخدمه في ذلك إلا ثَرَّة لغوية[1] ثرة من أجل أن يأخذ بنواصي البيان، فيلقي جملا تثير خيال النفس، وتهز مشاعر الوجدان،

(١) غزارة لغوية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

فتنشط الأسماع وتشرئب الأعناق[١] وتتفتح القلوب للعبارات المحكمة والمعاني المتقنة، وبهذا ينطلق اللسان، ويظهر البيان، وتتشنف الأسماع.

٣ - الدربة والمران: الخطابة ملكة لا تتكون في دفعة واحدة بل إنها معاناة وممارسة ومران، وإذا كانت الخطابة فكرة وأسلوبا وإلقاء محكما فإن المران ينبغي أن ينتظمها كلها.

ففي باب الفكرة عليه أن يتعود ضبط أفكاره ووزن آرائه وحسن الربط بينها ليأخذ بعضها برقاب بعض ويوصل بعضها إلىٰ بعض بتسلسل منطقي مرتب.

وفي باب الأسلوب الإحاطة بالقول البليغ وحفظ كثير من عيونه وحسن استخدامها.

أما الإلقاء يجمل بالخطيب إجادة الدقة في مخارج الحروف وحسن أدائها بترسل وتخير نبرات الصوت الملائمة انخفاضًا وارتفاعًا غير هياب ولا وجل.

وإذا ما تم له ذلك أصبح واثق العلم رصين الأسلوب، رابط الجأش، مطمئن النفس، ثابت الجنان، ولو حصل عكس ذلك أو قل مرانه لأحاط به الاضطراب والضعف وهان في أعين الحضور واضمحل تأثيره وذهب كلامه هباء وتصبب عرقا وغرق في الحيرة والدهشة وعلاه الإرتاج والإفحام[٢].

---

(١) تتطلع إليها الأعناق.

(٢) الإغلاق وعجز الإنسان عن الكلام.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٣- تجنب الخوض فيما لا يعلم: علىٰ الخطيب الابتعاد عن الخوض فيما لا يعلم فإن هذا مُوقع في الارتباك والحديث غير المفهوم، فتضيع الهيبة والوقار ويصبح محل التندر[١] مما يمنع الاستفادة والقبول وينفر الجمهور.

٤- مخاطبة الناس بما يعرفون: من الخطأ وقلة الفقه في خطاب الناس الخوض في دقائق العلوم والمعارف، وتفاصيل المباحث إثباتا أو نفيا ونقاشا علميا والغوض في الخلافات العلمية والفقهية مما مجاله حِلَق العلم وقاعات الدراسة، ناهيك بمن يخوض في العلوم التجريبية والعلوم البحتة من طب وتشريح وفلك وجيولوجيا ودقائق خلق الإنسان والحيوان ومكونات الأرض والصخور مما لا تدركه فهوم عموم المستمعين فهذا يمنع الفائدة ويُجَرِّئ علىٰ الاستهانة بالخطيب وموضوعه.

٥- مراعاة مقتضىٰ الحال وأحوال السامعين: لكل مقام مقال، ولكل جماعة لسان، فالحديث إلىٰ العلماء غير الحديث إلىٰ الأغنياء، والحديث إلىٰ العامة غير الحديث إلىٰ العلية، وخطاب الأميين غير خطاب المثقفين، والكلام في حالات الأمن يختلف عنه في حالات الخوف، وقل مثل ذلك في اختلاف الظروف وتقلبات الأحوال من غنىٰ وفقر وصحة ومرض ورخاء وجدب، ومخاطبة الثائرين غير مخاطبة الفاترين، فالثائر يقمع والفاتر يستثار.

والمتكلم المجيد يعرف أقدار المعاني ويوازن بينها وبين أقدار السامعين

(١) تندَّر القومُ تنادروا؛ تحدثوا بالنوادر. تندَّر علىٰ فلان: سخر منه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وأقدار الأحوال، فيجعل لكل طبقة كلاما ولكل حال مقاما، فيقسم أقدار الكلام علىٰ أقدار المعاني وأقدار المعاني علىٰ أقدار المقامات.

ناهيك بمراعاة الفروق بين خطاب أهل القرية النائية والمدينة المكتظة فصخب المدينة وأحداثها غير عزلة القرية ومحدوديتها.

٦- صدق اللهجة: لا بد أن يظهر الخطيب مخلصا صادقا حريصا علىٰ قول الحق والعمل به والدعوة إليه، فهذا ينبت الفقه، فلا يسرف في مدح ولا ذم ولا وعد ولا وعيد، يبتعد عن فاحش القول وبذيئه، يستغني بالكناية عن التصريح فيما يستهجن فيه الإيضاح، فعفة اللسان ونزاهته دليل علىٰ نزاهة القلب وصفائه.

٧- التودد للسامعين: ينبغي للخطيب أن ينحو منحىٰ الرفق والتبشير والتيسير قدر المستطاع، فمن أظهر المحبة كان أجدر بأن يستجاب له، ومن أغضب واستثار كان أحرىٰ بأن يرد قوله.

ومما يدخل في هذا الباب البعد عن العُجب والحديث عن النفس وتجنب الأغراض الشخصية، فظهور الغرض الشخصي يجعل للريبة مدخلا، فحقه أن يسبقهم في المكارم، ويقدمهم في المغارم، ويقدمهم في المغانم.

٨- الورع والصلاح: الورع والتدين والعفة والصلاح من أدل الدلائل علىٰ الصدق والإخلاص وتجرد الإيمان والبعد عن الأغراض والأهواء، فعلىٰ الخطيب أن يتسربل بسربال التقوىٰ، ويتدثر بدثار الاستقامة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٩- اليقين العميق والاقتناع الشخصي: يجب أن يكون الخطيب شديد الثقة بما يقول، صادق اليقين بما تفيض به نفسه وينطق به لسانه، إذ لا يؤثر إلا المتأثر، وما كان من القلب فهو يصل إلىٰ القلب.

إن قوة الاعتقاد وصحة اليقين تكسب الكلام حرارة، والصوت تأثيرا، والألفاظ قوة والمعاني روحا، وكل ذلك يولد جوا عاطفيا حول الخطيب يجعل كلامه متصلا بوجدانه.

إلىٰ غير ذلك من الصفات والآداب، كالحلم، وسعة الصدر، والتواضع، والصبر، والقوة، والحنو علىٰ الناس، وخدمتهم وإظهار الشفقة عليهم، وتجنيبهم الجدل والخصام.... إلىٰ آخره.

رابعًا: [مصادر الخطبة]

مصادر الخطبة يتم إعداد الخطب المنبرية وجمع عناصرها من المصادر والمراجع الإسلامية، والكتابات الاجتماعية والتربوية والثقافية، وإليك استعراض إجمالي لبعض هذه المصادر **وكيفية الاستفادة منها:**

١ - القرآن الكريم وتفسيره: ويمكن أن تكون الاستفادة في تقديري علىٰ طريقين:

أحدهما: باستعراض النصوص القرآنية وجمعها وحسن ترتيبها، وهذا يكون في موضوعات الخطب التي عرض لها القرآن بتفصيل واسع، كالإيمان والتوحيد والتقوىٰ وأحوال القيامة واليوم الآخر والجنة والنار وقصص الأنبياء وأشباه ذلك، فجمع الآيات واستعراضها يعطي تكاملا وشمولا وبيانا لدىٰ السامع، قد لا يدركه لو قرأ الآيات في مواضعها من المصحف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ويتبع الجمع الاطلاع علىٰ تفسير هذه الآيات ألفاظا وإجمالا، ومن ثم الربط بين هذه الآيات، ومن المعلوم أن حسن الربط يعطي مزيد إيضاح وبيان حتىٰ كأن السامع لم يقرأ الآيات من قبل.

ثانيهما: إذا كان موضوع الخطبة مما لم يرد تفصيله في القرآن الكريم ولكن ليستدل له بآيات من القرآن، فهذه يفيد فيها استعراض المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ليكون الاستيعاب أتم وأوفىٰ، فاللفظة ترد في القرآن الكريم علىٰ وجوه وتصريفات متعددة، ومن المفيد جدا استعراض هذه الوجوه وتدقيق النظر فيها وربطها بنظائرها، ومراجعة أقوال أهل العلم من المفسرين وغيرهم، ولسوف يجد الخطيب إشارات قرآنية بليغة وفهوما للعلماء دقيقة وأسرارا من المعاني عميقة تجعل خطبته تحتل مكانا مرموقا لدىٰ سامعيه ومتابعيه.

وغني عن البيان أن كتب التفسير تتنوع في تناولها وطرائق تفسيرها، فمنها ما يهتم بالمأثور ومنها ما يعتني بالرأي وفيها اللغوي والإجمالي وغير ذلك من أنواع التفسير في كتب التفسير قديمه وحديثه.

٢- الحديث الشريف وشروحه: ما قيل في القرآن الكريم يقال في الحديث الشريف فهو المصدر الثاني من مصادر الإسلام، والحديث النبوي أكثر تفصيلا وسعة من القرآن الكريم فهو شارح القرآن ومبينه، وقد حوىٰ من التفصيل والبيان ما زخرت به مدونات السنة يضم إلىٰ ذلك شروح أهل العلم وفهومهم واستنباطاتهم، مما يوفر للخطيب معينا لا ينضب فيما يتوجه إليه من موضوعات.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٣- مصادر إسلامية قديمة: وهي ما عدا التفسير وشروح السنة من كتب العقائد والأحكام والمواعظ والأخلاق والرقائق وغيرها، يختار منها الخطيب ما يناسب موضوعه تأصيلا واستدلالا وأسلوبا، ويذكر على سبيل المثال مدارج السالكين، وزاد المعاد لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ والإحياء للغزالي ومختصره، مع ما ينبغي من الحيطة في بعض ما في الكتاب من ملاحظات، وصيد الخاطر لابن الجوزي، وأدب الدنيا والدين للماوردي وروضة العقلاء للبستي، وجامع العلوم والحكم لابن رجب.

٤- كتب الأدب القديم والحديث: وهذه يعتني بها الخطيب من أجل رقي الأسلوب، وتخير الألفاظ، وانتقاء الكلمات والعبارات الجزلة الأخاذة ذات الوقع المتميز على السامع، ومن هذه الكتب القديمة البيان والتبيين للجاحظ، وصبح الأعشى للقلقشندي، والخطب المنسوبة لعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فأسلوبها متميز والصناعة اللفظية فيه عالية، على ما يتعين على الخطيب من ملاحظة المعاني الصحيحة التي لا تخالف مقاصد الشرع وأصوله.

ومن الكتب الحديثة مؤلفات الرافعي، والخضر حسين، ومحمد محمد حسين، والعقاد، وأحمد حسن الزيات، والسيد أحمد الهاشمي وأمثالها.

٥- المؤلفات في الخطب: وهي مؤلفات خاصة تشتمل على خطب الجمعة، ألقاها مؤلفوها في مواضيع متنوعة، والسوق المكتبية ملأى بهذا النوع من المؤلفات يجدر بالخطيب وبخاصة في بدايات عمله الخطابي أن يطلع عليها، وهذه المؤلفات غالبا ما تحتوي على مواضيع متشابهة في الطرح من الإيمانيات

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

والمواعظ والقضايا الاجتماعية، مما يتيح للخطيب المبتدئ فرصة المقارنة بين مناهج الخطباء وطرق عرضهم وأساليب طرحهم مما يعينه علىٰ رسم خط متميز لنفسه، ولهذا ينبغي الاطلاع علىٰ هذه المؤلفات في بدايات الممارسة الخطابية، حتىٰ إذا اشتد عوده واتسعت مداركه ومعارفه استقل بنفسه، وتوجه إلىٰ المصادر الأصلية، فصار ينشئ الخطب ويرسم لنفسه خطا خاصا وطريقا منفردا، ومن المؤلفات في هذا الباب كتاب «فنون الخطابة وزاد الخطيب» للدكتور جهاد محمود عيسىٰ الأشقرالاستاذ بجامعة الأزهر، وكتاب «فن الخطابة واعداد الخطيب» للشيخ علي محفوظ من كبار علماء الأزهر، وكتب «الخطب المنبرية» للشيخ عبد الحميد كشك فارس المنابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكتب «الخطب المنبرية» للشيخ الدكتور: محمد إبراهيم حسان، وكتاب «المادة الحاضرة في الخطب والمحاضرة» للشيخ وحيد عبد السلام بالي،، وغيرهم الكثير.

٦- الصحف والمجلات والانترنت: يجدر بالخطيب مواكبة الأحداث ومسايرة الوقائع، ويفيده في ذلك الاطلاع علىٰ الصحف والمجلات، والانترنت ليتابع الأحداث المستجدة، ويمعن النظر في المقالات والتعليمات والتعليقات التي تواكب الحدث، ففيها ثراء وتوسيع لمدارك المتابع، وبصر بتفسير الأحداث، مما يهدي الخطيب إلىٰ النظرة المتوازية وبخاصة إذا كثر اطلاعه علىٰ الكتابات والتعليقات الصحفية للكتاب المرموقين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

خامسًا: كيف يؤدي الداعية واجبه وما هو دوره؟؟؟

إن الداعية إلىٰ الله أمامه واجبات عظام ومسئوليات جسام، كيف لا وهو يقود الناس إلىٰ هذا الدين، ويرده إليه كلما بعدوا عنه أو انحرفوا إلىٰ غيره، أو لم يدخلوا فيه أصلا ولم يعرفوه، إن الدعوة إلىٰ الله ينبغي أن تكون هم المسلم وديدنه وشغله الشاغل في الليل والنهار، في السر والعلانية، بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة، عن طريق ما يقدمه الداعية من محاضرة، أو درس أو خطبة أو نصيحة بينك وبين المدعو مع مراعاة آداب النصيحة، وقدوتك في ذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأولوا العزم منهم خاصة[1]، فهذا نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بقي في قومه يدعوهم ليلًا، ونهارًا سرًّا وعلانية ألف سنة إلا خمسين عامًا قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٤﴾﴾ [العنكبوت:١٤]، وقال تعالىٰ: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ﴿٥﴾ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَآءِيٓ إِلَّا فِرَارًا ﴿٦﴾ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْاْ ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ ٱسْتِكْبَارًا ﴿٧﴾ ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ﴿٨﴾ ثُمَّ إِنِّيٓ أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴿٩﴾﴾[نوح:٥-٩].

وهذا نبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجعل أول اهتماماته الدعوة سرًّا، ثم علانية حتىٰ قامت دولة الإسلام في المدينة المنورة، وما زالت الدعوة والجهاد من أجل،

---

(١) وهم: نوح وإبراهيم، وموسىٰ، وعيسىٰ، ومحمد عليهم الصلاة والسلام، وقد جمع الله أولي العزم من الرسل في هذه الآية الكريمة قال الله تعالىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾[الشورىٰ: ١٣].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وأولىٰ اهتماماته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وكذا الخلف الصالح[1] من بعده، إن الداعية إلىٰ الله أمام أبواب كثيرة، وطرق عدة وأساليب متنوعة عليه أن يقوم بما يستطيع من هذه الأمور التي هي من واجبات الداعية حسب طاقته، واستطاعته لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت

ومن هذه الواجبات:

١- خطب الجمعة والعيدين.

٢- إعداد وإلقاء المحاضرات، والندوات.

٤- إعداد كلمات الوعظ والإرشاد.

٥- الكتابة. وتشتمل علىٰ:

أ- بحوث.

ب- تحقيق مسائل خلافية.

ج- كتابة موضوعات هامة.

د- إرسال الرسائل والرد علىٰ الأسئلة كتابيًّا.

٦- حضور المناسبات العامة واستغلالها في الدعوة مثل مناسبة الزواج، والعزاء وغيرهما.

---

(١) انظر كتب السير والمغازي وغيرها ليتضح لك الأمر أكثر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٧- تفقد أحوال الناس، ومعرفة الفقراء والمحتاجين في البلد الذي يقيم فيه الداعية.

٨- الدعوة إلىٰ الله من خلال مواقع التواصل الاجتماعي علىٰ الانترنت.

٩- الاشتراك في وسائل الإعلام «مثل الصحف والمجلات، والإذاعة، والتلفاز وغير ذلك».

١٠- الإجابة علىٰ أسئلة الناس الشرعية والاجتماعية.

١١- إعداد دورات علمية مكثفة من قبل الداعية بالتعاون مع غيره.

١٢- إقامة دروس منهجية دائمة.

١٣- الاشتراك في الحملات الإغاثية والجمعيات الخيرية.

١٤- دعوة غير المسلمين إلىٰ الإسلام[(١)].

وأختم هذا الفصل بذكر: نموذج من خطب الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

[قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ]: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ خُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ صَلَّاهَا بِالْمَدِينَةِ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ. «الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ، وَأَسْتَعِينُهُ، وَأَسْتَغْفِرُهُ وَأَسْتَهْدِيهِ، وَأُومِنُ بِهِ وَلَا أَكْفُرُهُ، وَأُعَادِي مَنْ يَكْفُرُهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَىٰ، وَالنُّورِ،

(١) ينظر: منهج في إعداد خطبة الجمعة، د صالح بن عبد الله بن حميد، ودليل الداعية للشيخ ناجي بن دايل السلطان بتصرف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وَالْمَوْعِظَةِ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ، وَقِلَّةٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَضَلَالَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَانْقِطَاعٍ مِنَ الزَّمَانِ، وَدُنُوٍّ مِنَ السَّاعَةِ، وَقُرْبٍ مِنَ الْأَجَلِ، مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَىٰ وَفَرَّطَ، وَضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا، وَأُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ، فَإِنَّهُ خَيْرُ مَا أَوْصَىٰ بِهِ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ أَنْ يَحُضَّهُ عَلَىٰ الْآخِرَةِ، وَأَنْ يَأْمُرَهُ بِتَقْوَىٰ اللهِ، فَاحْذَرُوا مَا حَذَّرَكُمُ اللهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ نَصِيحَةً، وَلَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ، وَإِنَّهُ تَقْوَىٰ لِمَنْ عَمِلَ بِهِ عَلَىٰ وَجِلٍ وَمَخَافَةٍ، وَعَوْنُ صِدْقٍ مَا تَبْتَغُونَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ يُصْلِحِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ مِنْ أَمْرِ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، لَا يَنْوِي بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَ اللهِ، يَكُنْ لَهُ ذِكْرًا فِي عَاجِلِ أَمْرِهِ، وَذُخْرًا فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، حِينَ يَفْتَقِرُ الْمَرْءُ إِلَىٰ مَا قَدَّمَ، وَمَا كَانَ مِنْ سِوَىٰ ذَلِكَ، يَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَاللهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ. وَالَّذِي صَدَقَ قَوْلُهُ، وَأَنْجَزَ وَعْدَهُ، لَا خُلْفَ لِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٢٩﴾﴾[ق: ٢٩]. وَاتَّقُوا اللهَ فِي عَاجِلِ أَمْرِكُمْ وَآجِلِهِ، فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ اللهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ، وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا، وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا، وَإِنَّ تَقْوَىٰ اللهِ تُوقِّي مَقْتَهُ، وَتُوقِّي عُقُوبَتَهُ، وَتُوقِّي سَخَطَهُ، وَإِنَّ تَقْوَىٰ اللهِ تُبَيِّضُ الْوَجْهَ، وَتُرْضِي الرَّبَّ، وَتَرْفَعُ الدَّرَجَةَ، خُذُوا بِحَظِّكُمْ، وَلَا تُفَرِّطُوا فِي جَنْبِ اللهِ، قَدْ عَلَّمَكُمُ اللهُ كِتَابَهُ، وَنَهَجَ لَكُمْ سَبِيلَهُ؛ لِيَعْلَمَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلِيَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ، فَأَحْسِنُوا كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ، وَعَادُوا أَعْدَاءَهُ، وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ، هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَسَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ، لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ، وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللهِ وَاعْمَلُوا لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ، يَكْفِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ يَقْضِي عَلَىٰ النَّاسِ وَلَا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

يَقْضُونَ عَلَيْهِ، وَيَمْلِكُ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ، ٱللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

[هَكَذَا أَوْرَدَهَا ابْنُ جَرِيرٍ وَفِي السَّنَدِ إِرْسَالٌ].

[وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ]: بَابٌ: أَوَّلُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: «كَانَتْ أَوَّلُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، أَنْ قَامَ فِيهَا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ فَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ تَعْلَمُنَّ وَاللهِ لَيُصْعَقَنَّ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لَيَدَعَنَّ غَنَمَهُ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ رَبُّهُ - لَيْسَ لَهُ تُرْجُمَانٌ وَلَا حَاجِبٌ يَحْجُبُهُ دُونَهُ -: أَلَمْ يَأْتِكَ رَسُولِي فَبَلَّغَكَ، وَآتَيْتُكَ مَالًا، وَأَفْضَلْتُ عَلَيْكَ، فَمَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ؟ فَيَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَلَا يَرَى شَيْئًا، ثُمَّ يَنْظُرُ قُدَّامَهُ فَلَا يَرَى غَيْرَ جَهَنَّمَ فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، فَإِنَّ بِهَا تُجْزَى الْحَسَنَةُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَيَّنَهُ اللهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَدْخَلَهُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْكُفْرِ،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وَاخْتَارَهُ عَلَىٰ مَا سِوَاهُ مِنْ أَحَادِيثِ النَّاسِ، إِنَّهُ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ وَأَبْلَغُهُ، أَحِبُّوا مَنْ أَحَبَّ اللهَ، أَحِبُّوا اللهَ مِنْ كُلِّ قُلُوبِكُمْ، وَلَا تَمَلُّوا كَلَامَ اللهِ وَذِكْرَهُ، وَلَا تَقْسُ عَنْهُ قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّهُ مِنْ كُلِّ يَخْتَارُ اللهُ وَيَصْطَفِي، فَقَدْ سَمَّاهُ خِيَرَتَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَخِيَرَتَهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَالصَّالِحَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَمِنْ كُلِّ مَا أُوتِيَ النَّاسُ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتَّقُوهُ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَاصْدُقُوا اللهَ صَالِحَ مَا تَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ، وَتَحَابُّوا بِرَوْحِ اللهِ بَيْنَكُمْ، إِنَّ اللهَ يَغْضَبُ أَنْ يُنْكَثَ عَهْدُهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»

[وَهَذِهِ الطَّرِيقُ أَيْضًا مُرْسَلَةٌ، إِلَّا أَنَّهَا مُقَوِّيَةً لِمَا قَبْلَهَا، وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْأَلْفَاظُ][1].

(١) البداية والنهاية » [٤/ ٥٢٦-٥٢٩].ذكر ما وقع في السنة الأولىٰ من الهجرة النبوية من الحوادث والوقائع العظيمة » ذكر خطبة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يومئذ. طبعة: دار هجر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الفصل الثاني
[الجمعة، والخُطبة آداب، وأحكام]

[سنن، ومكروهات، ومفسدات الجمعة]

أولًا: [تعريف الجمعة وتسميتها بذلك، وزمن مشروعيتها]: الجُمُعةُ بضم الميم وإسكانها وفتحها: الجُمُعَة، والجُمْعَة، والجُمَعَة، والمشهور الضم، وبه قُرئ في قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾[الجمعة: ٩] والإسكان تخفيف منه، ووجه الفتح بأنها تجمع الناس كما يُقال: هُمزة، وضُحكة للمكثرين من ذلك، والفتح لغة بني عُقَيل، ويُجمع علىٰ جُمُعات وجُمَع[(١)].

تسميتها وسببها: يُقال إن هذا اليوم كان يُسمىٰ في الجاهلية بـ«يوم العُروبة» كما في الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن شمس الدين القرطبي[(٢)]، ثم

---

(١) لسان العرب، مادة «جمع» ٨ / ٥٨.

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح القرطبي: كنيته: أبو عبد الله ولد بقرطبة ب(الأندلس) حيث تعلم القرآن الكريم وقواعد اللغة العربية وتوسع بدراسة الفقه والقراءات والبلاغة وعلوم القرآن وغيرها كما تعلم الشعر أيضًا. انتقل إلىٰ مصر واستقر بمنية بني خصيب (المنيا) حتىٰ وافته المنية في ٩ شوال ٦٧١ هـ، وهو يعتبر من كبار المفسرين وكان فقيهًا ومحدثًا ورعًا وزاهدًا متعبدًا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

سُمِّي قُبيل الإسلام بـ« يوم الجمعة »، سمَّاه بذلك كعب بن لـؤي[١]، فكانت قريش تجمع إليه فيه، فيخطبهم ويعظهم، وقيل: لم يسم بيوم الجمعة إلا بعد الإسلام.

وأما سبب التسمية فتعددت الأقوال فيه: - فقيل: لأن الله - تعالىٰ - جمع فيه خلق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويستدلون بحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «لِأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيهَا الصَّعْقَةُ، وَالْبَعْثَةُ، وَفِيهَا الْبَطْشَةُ، وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللهَ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ»[٢].

وقيل: لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم.

- **وقيل**: لأن الله - تعالىٰ - جمع فيه آدم مع حواء في الأرض.

- **وقيل**: لما جُمع فيه من الخير.

---

(١) هو كعب بن لؤي بن غالب، من قريش، من عدنان، يكنىٰ بأبي هُصيص، من سلسلة النسب النبوي، ومن أبرز خطباء الجاهلية، كان عظيم القدر عند العرب حتىٰ أرّخوا بوفاته إلىٰ عام الفيل، أول من سن الاجتماع يوم الجمعة الذي كان يسمىٰ بـ«يوم العروبة»، توفي سنة ١٨٣ قبل الهجرة.

(ينظر: الكامل لابن الأثير ٢ / ٩، وتاريخ الطبري ٢ / ١٨٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٨١٠٢][مسند أبي هريرة] - وقال ابن حجر في فتح الباري ٢ / ٣٥٣: «ذكره ابن أبي حاتم موقوفا بإسناد قوي، وأحمد مرفوعا بإسناد ضعيف»، وقال الأرنؤوط في تخريجه للمسند[١٣/ ٤٦٦]: «وفي سنده الفرج بن فضالة، وهو ضعيف وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من أبي هريرة»، وقد جاء خلق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ في هذا اليوم في عدد من الأحاديث في السنن وغيرها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وقيل غير ذلك، وهذه الأقوال بعضها مأخوذ من دلالة الاسم، وبعضها مستند إلىٰ أحاديث لم تثبت، ولا مانع أن تكون كل هذه الأشياء سببا للتسمية، والله أعلم[١].

زمن مشروعيتها:

شرعت صلاة الجمعة في أول الهجرة عند قدوم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المدينة، قال الحافظ ابن حجر: الأكثر علىٰ أنها فرضت بالمدينة. وهو مقتضىٰ أن فرضيتها ثبتت بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[الجمعة: ٩] وهي مدنية، وقال الشيخ أبو حامد: فرضت بمكة، وهو غريب[٢].

ومن المتفق عليه: أن أول جمعة جمعها رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بأصحابه، كانت في قبيلة بني سالم بن عوف في بطن واد لهم قد اتخذ القوم لهم في ذلك الموضع مسجدا، وذلك عندما قدم إلىٰ المدينة مهاجرا[٣].

غير أنه ثبت أيضا أن أسعد بن زُرارة أول من جمع الناس لصلاة الجمعة في المدينة، وكان ذلك بأمر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ له قبل أن يهاجر من مكة، فقد ورد عن

---

(١) ينظر هذه الاقوال: الجامع لأحكام القران للقرطبي: تفسير الآية التاسعة من سورة الجمعة، وفتح الباري:(٢/ ٣٥٣).

(٢) فتح الباري ٢ / ٢٣٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨ / ٩٨، ومثله في مختلف كتب السيرة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

كعب بن مالك: «أَنَّهُ كانَ إذا سمعَ النِّداءَ يومَ الجمعةِ ترحَّمَ لأسعدَ بنِ زرارة. فقلتُ لَهُ: إذا سمعتَ النِّداءَ ترحَّمتَ لأسعدَ بنِ زرارةَ قالَ لأنَّهُ أوَّلُ من جمَّعَ بنا في هزمِ النَّبيتِ من حرَّةِ بني بياضةَ في نقيعٍ يقالُ لَهُ نقيعُ الخضمات قلتُ: كم أنتم يومئذٍ قالَ أربعون». [(١)]*.

فمن رجح أنها فرضت بالمدينة بعد الهجرة، استدل بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقم أي جمعة في مكة قبل الهجرة، ومن قال: إنها فرضت بمكة قبل الهجرة استدل بأن الصحابة قد صلوها في المدينة قبل هجرته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلا بد أن تكون واجبة إذ ذاك علىٰ المسلمين كلهم سواء من كان منهم في مكة وفي المدينة، إلا أن الذي منع

(١) صحيح أبي داود:(١٠٦٩) باب: الجمعة في القرىٰ،وأخرجه الحاكم (١ / ٢٨١ – ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. * (شرح) يخبرُ عبدُ الرَّحمنِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّه كان إذا سَمِع النِّداءَ»، أي: الأذانَ «للصَّلاةِ يومَ الجمعةِ؛ ترَحَّم لأسعَدَ بنِ زُرارةَ»، أي: دَعا له بالرَّحمةِ، قال عبدُ الرَّحمنِ لأبيه: «إذا سَمِعتَ النِّداءَ ترَحَّمتَ لأسعدَ بنِ زُرارةَ؟»، وهذا سؤالُ استِفهامٍ عن هذه الحالةِ، ولِماذا يخصُّ أسعدَ بنَ زُرارةَ دونَ غيرِه بالتَّرحُّم؟ قال كعبٌ: «لأنَّه أوَّلَ مَن جمَّعَ بِنا»، أي: صلَّىٰ بنا الجُمعةَ؛ وذلك قبلَ مَقدَمِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ المدينةِ، «في هَزْمِ النَّبيتِ مِن حَرَّةِ بَني بَياضَةَ في نَقيعٍ يُقال له: نقيعُ الخَضِماتِ»، والخَضِماتُ: موضعٌ بنَواحي المدينةِ، والنَّقيعُ: مُجتمَعُ الماءِ في ذلك المكانِ، وبَنو بَياضةَ: عَشيرةٌ مِن عَشائرِ الأنصارِ، والحَرَّةُ: هي الحِجارةُ السَّوداءُ، والهَزْمُ: المطمئِنُّ مِن الأرضِ، والمرادُ أنَّه صلَّىٰ بهِمُ الجُمعةَ في هذا المكانِ مِن قريةٍ اسمُها: هَزْمُ النَّبيتِ، قال عبدُ الرَّحمنِ: «كم أنتُم يومَئذٍ؟ أي: كم كان عددُ مَن أدَّوْا تلك الصَّلاةَ في ذلك الوقتِ؟ قال كعبٌ: أربَعون»، أي: أربَعون رجُلًا مِن الأنصارِ، وفي الحديثِ: التَّرحُّمُ والدُّعاءُ علىٰ مَن سَنَّ سُنَّةً حسَنةً في الإسلامِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

من أدائها في مكة عدم توافر كثير من شرائطها. قال البكري: فرضت بمكة ولم تقم بها ؛ لفقد العدد، أو لأن شعارها الإظهار [١]، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستخفيا فيها. وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية علىٰ ميل من المدينة.

الحكمة من مشروعيتها: قال الدهلوي: في كِتابه «حجة الله البالغة» [٢]: إنه لما كانت إشاعة الصلاة في البلد بحيث يجتمع لها أهلها متعذرة كل يوم، وجب أن يعين لها ميقات لا يتكرر دورانه بسرعة حتىٰ لا تعسر عليهم المواظبة علىٰ الاجتماع لها، ولا يبطؤ دورانه بأن يطول الزمن الفاصل بين المرة والأخرىٰ، كي لا يفوت المقصود وهو تلاقي المسلمين واجتماعهم بين الحين والآخر. ولما كان الأسبوع قدرا زمنيا مستعملا لدىٰ العرب والعجم وأكثر الملل، وهو قدر متوسط الدوران والتكرار بين السرعة والبطء - وجب جعل الأسبوع ميقاتا لهذا الواجب [٣].

---

(١) إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلىٰ مسالك الحاوي ١-٣ ج١، الموسوعة الكويتية: [٢٧/ ١٩٢].

(٢) هو:شيخ الإسلام ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي:هو إمام المحدثين بالهند، أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معظم بن منصور الحنفي عملًا، الشافعي تدريسًا، الأشعري معتقدًا، الصوفي علىٰ الطريقة النقشبندية. عالم دين هندي مجدد، ويعرف بمسند الهند.. وكان ابنه الأكبر الشيخ عبد العزيز الدهلوي أحد تلامذته المستفيدين من علمه ومنهجه، فقام بعده بتكميل جهود أبيه وتوسيع نطاقها توفي الشاه ولي الله في ٢٩ من محرم سنة ١١٧٦هـ في دهلي، ودفن في مقبرة آباءه خارج (باب دهلي)، وله اثنتان وستون سنة.

(٣) الموسوعة الكويتية:[٢٧/ ١٩٣].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ثانيًا: [من فضائل يوم الجمعة].

اقتضت حكمة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن يفضل بعض خلقه علىٰ بعض، ففضل بعض عباده بأن اختارهم للنبوة، وشرفهم بالرسالة، ثم اختص منهم أولي العزم الخمسة بمزيد من الإكرام، ثم جعل أفضلهم محمدًا سيد ولد آدم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفضل بعض الأمكنة كمكة المكرمة، والمدينة المنورة، وفضل بعض الأزمنة فجعل رمضان أفضل الشهور، إذ فيه ليلة خير من ألف شهر، وجعل يوم النحر ويوم عرفة أفضل أيام السنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع.

ولذلك خص الله تعالىٰ يوم الجمعة بفضائل بيَّنها لنا نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لم يترك خيرًا إلا دلنا عليه وبيَّن لنا أبوابه، حتىٰ تركنا علىٰ المحجة البيضاء، {ومن فضائله}.

[١] أنه خير يوم طلعت فيه الشمس:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:[«خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، ولا تَقومُ السّاعَةُ إلَّا في يَومِ الجُمُعَةِ»](١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الجمعة – باب فضل يوم الجمعة،حديث[٨٥٤].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وقد استشكل بعض أهل العلم عَدَّ إخراج آدم من الجنة وقيام الساعة في يوم الجمعة من فضائل هذا اليوم فقال القاضي عِياض [1]: [الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته، لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام] ولكن ابن العربي [2] يذهب إلىٰ أن:[الجميع

(١) [القاضي عِياض] أبو الفضل عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرو بن موسىٰ بن عياض السبتي اليحصبي. قاض مالكي. العلامة والفقية المؤرخ الذي كان من بين الناس العارفين بعلوم عصره. قتل القاضي عياض في مراكش(تقع مدينة مراكش جنوب وسط المغرب) ودفن بها سنة ٥٤٤ هـ. ودفن في حي هيلانة مع مولاي علي الشريف في نفس المكان. ويرجع سبب قتله إلىٰ رفضه الاعتراف بابن تومرت الذي ادعىٰ أنه هو الإمام المهدي المنتظر وقد أمر أن يؤلف كتابا يقر فيه أن ابن تومرت المهدي المنتظر. وعند قتله انغرزت الرماح في جسده وقطع أشلاء. وجمع ودفن بدون جنازة ولا غسل كأنه واحد من غير المسلمين، ثم أقطعوا تلك المنطقة للنصارىٰ فبنوا بجوار قبره كنيسة وبعض الدور. وعثر علىٰ قبر القاضي عياض سنة ٧١٢ هـ في عهد الدولة المرينية والتي أسقطت دولة الموحدين، وفرح الناس والعلماء بذلك الأمر بشدة، وأمر القاضي أبو إسحاق بن الصباغ بتسوية ما حول القبر وإشهاره وإظهاره، واجتمع الناس عنده وصلوا عليه مرات كثيرة.

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، المشهور بالقاضي أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي الحافظ عالم أهل الأندلس ومسندهم- من حفاظ الحديث.، وهو غير محي الدين بن عربي الصوفي ولد في إشبيلية سنة ٤٦٨ هـ، تأدّب ببلده وقرأ القراءات وسمع به من أبي عبد الله بن منظور وأبي محمد بن خزرج، ثم انتقل ورحل مع أبيه سنة ٤٨٥ هـ ودخل الشام فسمع من الفقيه نصر المقدسي وأبي الفضل بن الفرات وببغداد من أبي طلحة النعالي وطراد وبمصر من الخلعي وتفقه علىٰ الغزالي وأبي بكر الشاشي والطرطوشي، كما تتلمذ علىٰ يد المازري في المهدية، له شهرة في علمه فقد أخذ جملة من الفنون حتىٰ أتقن الفقه =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

من الفضائل، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء، ولم يخرج منها طردًا بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها، وأما [قيام الساعة] فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم، وإظهار كرامتهم وشرفهم][(١)].

[٢] ما بين الجمعتين مكفرات لصغائر الذنوب:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:[الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلىٰ الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلىٰ رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ ما بيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ.][(٢)].

=

والأصول وقيد الحديث واتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف والكلام وتبحّر في التفسير وبرع في الأدب والشعر. صنف كتبًا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات في فاس في ربيع الآخر سنة ٥٤٣ هـ، ودفن بها.

(١) شرح النووي علىٰ مسلم ٦/ ١٤٢.

(٢) أخرجه مسلم:(٢٣٣) - كتاب الطهارة-باب الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة -.

[شرح]: خُلِقَ الإنسانُ ضَعيفًا، يُخطِئ ويُذنِبُ، ويَغلِبُه الشَّيطانُ والنَّفسُ، وقدْ جعَلَ اللهُ تعالىٰ له أُمورًا تُكفِّر السيِّئاتِ إذا اجتَنبَ الكَبائِر، ومنها ما ذَكرَه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديثِ، حيثُ قال: «الصَّلواتُ الخَمسُ»، أي: كُلُّ صلاةٍ إلىٰ التي تَليها، «والجمُعَةُ إلىٰ الجُمعَةُ»، أي: صَلاةُ الجمُعَةِ إلىٰ الجُمعَةِ التي تَليها، «ورمضانُ إلىٰ رمَضانَ»، أي: وصيامُ رمضانَ إلىٰ رمَضانَ الذي يَليهِ، كلُّ هؤلاءِ مُكفِّراتٌ ما بينَهنَّ إذا اجتُنبَتِ الكَبائرُ، أي: مُكفِّراتٌ لصَغائرِ الذُّنوبِ والآثامِ، وإنَّما للكَبائرِ في تَكفيرِها شأنٌ آخَرُ، ألَا وهو التَّوبةُ، و«الكَبائِرُ» المقصودُ بها الذُّنوبُ العَظيمةُ، وهي كلُّ ذَنبٍ أُطْلِقَ عليه- في القُرآنِ، أو السُّنَّةِ =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

[٣] فيه ساعة يستجيب الله فيها لمن دعاه.

وقد اختلف في هذه الساعة اختلافًا كثيرًا حتىٰ أوصل الحافظ ابن حجر الأقوال فيها إلىٰ أكثر من أربعين قولًا [(١)]، والصحيح فيها أحد قولين:

الأول: أنها من حين يجلس الإمام علىٰ المنبر إلىٰ أن تقام الصلاة. ودليل هذا القول ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: [هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلىٰ أَنْ تُقْضَىٰ الصَّلاَةُ][(٢)]. وصحح النووي هذا القول.

الثاني: أنها بعد العصر، قال ابن القيم[(٣)] في الهدي النبوي: [وهذا أرجح

=

الصَّحيحةِ، أو الإجماع- أنَّه كَبيرةٌ، أو أنَّه ذنبٌ عَظيم، أو أُخْبِر فيه بِشِدَّةِ العقابِ، أو كانَ فيه حَدٌّ، أو شُدِّدَ النَّكيرُ علىٰ فاعلِه، أو ورَد فيه لَعْنُ فاعلِه. وقيل: الكبائِرُ هي كلُّ فِعلٍ قَبيحٍ شَدَّدَ الشَّرْعُ في النَّهي عنه، وأعْظَمَ أمْرَه.

وفي الحَديثِ: بيانٌ لسَعةِ رحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وتَفضُّله بالمغفرةِ وإعْطاء الأجْرِ العظيمِ علىٰ العَملِ القَليلِ.

(١) فتح الباري ٢/ ٤١٦-٤٢٢.

(٢) رواه مسلم (٨٥٣)، كتاب الجمعة/ باب في الساعة التي في يوم الجمعة.

(٣) هو أَبُو عَبْدِ الله شَمْسُ الدِّينَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكرِ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ سَعْدِ بْنِ حَرِيزْ الزُّرْعِيَّ المعروف باسم «ابْنِ قَيِّمِ الجُوزِيَّةِ» أو «ابْنِ القَيِّمِ». هُوَ فقيه ومحدّث ومفسّر وعالم مسلم مجتهد وواحد من أبرز أئمّة المذهب الحنبلي في النصف الأول من القرن الثامن الهجري. نشأ ابن القيم حنبليّ المذهب؛ فقد كان والده «أبو بكر بن أيوب الزرعي» قيّمًا علىٰ «المدرسة الجوزية الحنبلية»، وعندما شبَّ واتّصل بشيخه ابن تيميّة حصل تحوّل بحياته =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

القولين، وهو قول عبد الله بن سلام، وأبي هريرة والإمام أحمد وخلق] وقال: [هو قول جمهور الصحابة والتابعين] ثم ذكر الأحاديث الدالة علىٰ هذا القول، ومنها: ما رواه أبو داود: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ - سَاعَةً، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ شَيْئًا، إِلَّا أَتَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ)[1].

قال ابن عبد البر[2]: [الذي ينبغي للمسلم الاجتهاد في الدعاء في الوقتين

=

العلمية، فأصبح لا يلتزم في آرائه وفتاويه بما جاء في المذهب الحنبلي إلا عن اقتناع وموافقة الدليل من الكتاب والسنة ثم علىٰ آراء الصحابة وآثار السلف، ولهذا يعتبره العلماء أحد المجتهدين.

وُلد ابن القيم سنة ٦٩١ هـ المُوافِقة لسنة ١٢٩٢م، فنشأ في مدينة دمشق، واتجه لطلب العلم في سن مبكرة، فأخذ عن عدد كبير من الشيوخ في مختلف العلوم منها التفسير والحديث والفقه والعربية، وقد كان ابن تيمية أحد أبرز شيوخه، حيث التقىٰ به في سنة ٧١٢هـ/ ١٣١٣م، فلازمه حتىٰ وفاته في سنة ٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م، فأخذ عنه علمًا جمًّا واتسع مذهبُه ونصرَه وهذّبَ كتبه، وقد كانت مدة ملازمته له سبعة عشر عامًا تقريبًا، سُجن ابن القيم مع ابن تيمية في شهر شعبان سنة ٧٢٦هـ/ ١٣٢٦م بسبب إنكاره لشدّ الرحال لزيارة القبور، وأوذي بسبب هذا، فقد ضُرب بالدرة وشُهِّر به علىٰ حمار، ويذكر المؤرخون أنه قد جرت له مشاكل مع القضاة بسبب فتواه بمسألة أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع طلقة واحدة. وتوفي في ١٣ رجب سنة ٧٥١هـ وعمره ستون سنة، ودُفن بمقبرة الباب الصغير بدمشق.

(١) أبو داود (١٠٤٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر (٣٦٨ هـ - ٤٦٣ هـ) إمام وفقيه مالكي ومحدث ومؤرخ أندلسي، له العديد من التصانيف والكتب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المذكورين](١).

[٤] أن صلاة الفجر فيه جماعةً خير صلاة يصليها المسلم في أسبوعه:

عن ابن عمر قال: قال الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: أفضلُ الصلواتِ عندَ اللهِ صلاةُ الصبحِ يومَ الجمعةِ في جماعةٍ)(٢).

[شرح] «أفضَلُ الصَّلواتِ عندَ اللهِ» أي: أكثَرُها أجرًا وثوابًا: «صَلاةُ الصُّبحِ يومَ الجُمُعةِ في جَماعَةٍ»؛ وهذا لأنَّ صَلاةَ الفَجرِ أفضَلُ الصَّلواتِ الخَمسِ(٣)، ويومَ الجُمُعةِ أفضَلُ الأيَّامِ، والجَماعَةَ أفضَلُ من الصَّلاةِ فَردًا، وهذه أفضليَّةٌ مُطلَقةٌ؛ فتُفيدُ أنَّها أفضَلُ من كُلِّ فَريضةٍ.

[٥] أن من مات في يوم الجمعة أو ليلتها وقاه الله فتنة القبر:

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (مَا مِنْ

(١) شرح الزرقاني علىٰ الموطأ ١/ ٢٢٦.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٢٠٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٤٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١١٩).

(٣) وذلك للأدلة الخاصة بها كقوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة:٢٣٨]، والصلاة الوسطىٰ كما قال العلماء هي صلاة الفجر[فتح الرحمن في تفسير القرآن: مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (المتوفىٰ: ٩٢٧ هـ)]، ولقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «(مَنْ صَلّىٰ الصُبحَ فَهوَ فِيْ ذِمَة الله)»(صحيح الجامع، برقم: ٦٣٣٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ) (١).

قال الإمام أبو العلا عبد الرحمن المباركفوري(٢) في شرحه لجامع الترمذي، أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ»، [الظَّاهِرُ] أَنَّ أَوْ لِلتَّنْوِيعِ لَا لِلشَّكِّ (إِلَّا وَقَاهُ اللهُ) أَيْ حَفِظَهُ (فِتْنَةَ الْقَبْرِ) أَيْ عَذَابَهُ وَسُؤَالَهُ وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْإِطْلَاقَ وَالتَّقْيِيدَ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَوْلَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى فَضْلِ الْمَوْلَى، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَرَفَ الزَّمَانِ لَهُ تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ كَمَا أَنَّ فَضْلَ الْمَكَانِ لَهُ أَثَرٌ جَسِيمٌ .

وأضاف المباركفوري في شرح الحديث، أن [الإمام الْقُرْطُبِيُّ] قَالَ: هَذِهِ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٤) ووصفه الترمذي بكونه غريبا ومنقطع الإسناد، ووصفه الحافظ ابن حجر بأنه ضعيف الإسناد، لكن الإمام الألباني: - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - قال:(حسن) ينظر: صحيح الترمذي ٨٥٨، وصحيح الجامع ٥٧٧٣، «وأحكام الجنائز» (ص ٤٩، ٥٠)، وعلق الشيخ الألباني على كلام الترمذي المتقدم؛ فقال: (.. رجاله موثقون، إلآ أنه منقطع كما قال الترمذي، لكن رواه الطبراني موصولا، كما في الفيض، وله طريق أخرى في المسند (٢/ ١٧٦، ٢٢٠) وإسناده حسن أو صحيح بما قبله). اهـ المشكاة ١٣٦٧.

(٢) أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ولد في بلدة مباركفور ونشأ بها، وقرأ العلوم العربية والمنطق والفلسفة والهيئة والفقه وأصول الفقه على علماء كثيرين، [هناك مجموعة من العلماء] يعرفون بالمباركفوري لكونهم ينتسبون إلى مدينة (مباركفور) بالهند منهم «أبو العلا عبد الرحمن المباركفوري» صاحب تحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي (ت: ١٣٥٣ هـ)، وتلميذه «عبيد الله المباركفوري» صاحب مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ت: ١٤١٤ هـ)، وتلميذ عبيد الله وهو «صفي الرحمن المباركفوري» صاحب الرحيق المختوم وأمير جماعة أهل الحديث بالهند (ت: ١٤٢٧ هـ).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الْأَحَادِيثُ أَيْ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ نَفْيِ سُؤَالِ الْقَبْرِ لَا تُعَارِضُ أَحَادِيثَ السُّؤَالِ السَّابِقَةَ، أَيْ: لَا تُعَارِضُهَا بَلْ تَخُصُّهَا وَتُبَيِّنُ مَنْ لَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ وَلَا يُفْتَنُ فِيهِ فَمَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ السُّؤَالُ وَيُقَاسِي تِلْكَ الْأَهْوَالَ، وهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ فِيهِ مَدْخَلٌ لِلْقِيَاسِ وَلَا مَجَالَ لِلنَّظَرِ فِيهِ، وإِنَّمَا فِيهِ التَّسْلِيمُ وَالِانْقِيَادُ لِقَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ.

قَالَ [الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ]: وَمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدِ انْكَشَفَ لَهُ الْغِطَاءُ عَمَّا لَهُ عِنْدَ اللهِ لِأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا تُسْجَرُ فِيهِ جَهَنَّمُ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا وَلَا يَعْمَلُ سُلْطَانُ النَّارِ فِيهِ مَا يَعْمَلُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَإِذَا قَبَضَ اللهُ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ فَوَافَقَ قَبْضُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا لِسَعَادَتِهِ وَحُسْنِ مَآبِهِ وَإِنَّهُ لَا يُقْبَضُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلَّا مَنْ كَتَبَ لَهُ السَّعَادَةَ عِنْدَهُ فَلِذَلِكَ يَقِيهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ لِأَنَّ سَبَبَهَا إِنَّمَا هُوَ تَمْيِيزُ الْمُنَافِقِ مِنَ الْمُؤْمِنِ [قُلْتُ][1]، وَمِنْ تَتِمَّةِ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ فَكَانَ عَلَىٰ قَاعِدَةِ الشُّهَدَاءِ فِي عَدَمِ السُّؤَالِ.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ[2] عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أُجِيرَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهِ طَابَعُ

---

(١)(القائل المباركفوري).

(٢) (٣/ ١٥٥-١٥٦)، قال أبو نعيم: «غريب من حديث جابر ومحمد، تفرد به عمر بن موسىٰ، وهو مدنيّ فيه لين»، قال محققوا الطيورات: بل هو منكر، أو موضوع، عمر بن موسىٰ ممن يضع الحديث. انظر أحوال الرجال (ص١٧٣)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص٨٢)(ينظر: الطيوريات، لأبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري (٢/ ٦٥٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الشُّهَدَاءِ»[(١)]*.

ثالثًا: [الأحكام الخاصة بيوم الجمعة {سننٌ، ومكروهات، ومفسدات}].

[أ] السنن: لما كان يوم الجمعة بهذه المنزلة فقد اختصه الله عَزَّوَجَلَّ بشعائر وعبادات وأحكام ليست لغيره من الأيام [منها]:

١- الاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب لمن يأتي الجمعة: سنة عند الجمهور، مستحب عند المالكية[(٢)]، واجب عند الظاهرية[(٣)]، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة، (٤/ ١٦٠)ط الكتب العلمية بيروت،(*) الأَحَادِيثُ التي ذُكِرَتْ فِيمَنْ مَاتَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَو لَيْلَةَ الجُمُعَةِ هِيَ أَحَادِيث لا تخلوا من ضعف، وَلَكِنْ يُسْتَأْنَسُ بِهَا لِمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَىٰ وَالصَّلَاحِ، وَيُسْتَبْشَرُ بِهَا لِمَنْ حَسُنَتْ خَاتِمَتُهُ، وَالحَقُّ الذي لَا خِلَافَ فِيهِ هُوَ أَنَّ العَمَلَ الصَّالِحَ مَعَ الإِخْلَاصِ للهِ تعالىٰ هُوَ الذي يَنْفَعُ العَبْدَ في قَبْرِهِ، لِأَنَّ هُنَاكَ مِنَ الكُفَّارِ وَالفُسَّاقِ وَالفُجَّارِ مَنْ يَمُوتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَهَلْ هُمْ سُعَدَاءُ في قُبُورِهِمْ؟.

(٢) السنة عند المالكية: ما أمر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بفعله واقترن بأمره مايدل علىٰ أن مراده الندب أو ماداوم علىٰ فعله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والنوافل: ماقرر الشرع في فعله ثوابا من غير أن يأمر به صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ به أو يرغب فيه أو يداوم عليه والفضائل: ماداوم عليه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علىٰ فعله بصفة النوافل أو رغب فيه بقوله:من فعل كذا فله كذا [المقدمات لابن رشد ١/ ٦٤ مواهب الجليل ١/ ٥٥]. والمستحب: ما استحبه الفقهاء من جهة القياس أو الاولىٰ وما شابهه.... دون نص، والجمهور علىٰ أنه لا فرق بين مستحب ولا مسنون فالمستحب والمسنون بمعنىٰ واحد والله أعلم..

(٣) المحلىٰ بالآثار (١/ ٢٥٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.[1].

ولقول الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «الغُسلُ يومَ الجُمُعةِ واجبٌ علىٰ كلِّ محتلمٍ، وأنْ يَستنَّ، وأن يمسَّ طِيبًا إنْ وَجَد»[2].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ غُسلِ الجُمُعة ذُكِر في سِياق السِّواكِ، ومسِّ الطِّيب، وهما لا

(١) صحيح مسلم: ٨٥٠ كتاب: الجمعة/ باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ش (غسل الجنابة) معناه غسلا كغسل الجنابة في الصفات هذا هو المشهور في تفسيره (ثم راح) المراد بالرواح الذهاب في أول النهار وقال الأزهري لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث (قرب بدنة) معنىٰ قرب تصدق وأما البدنة فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع علىٰ الواحدة من الإبل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة بالإبل والمراد هنا الإبل بالاتفاق لصريح الأحاديث بذلك والبدنة والبقر يقعان علىٰ الذكر والأنثىٰ باتفاقهم والهاء فيها للواحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس (بقرة) سميت بقرة لأنها تبقر الأرض أي تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه (كبشا أقرن) وصفه بالأقران لأنه أكمل وأحسن صورة لأن قرنه ينتفع به والكبش الأقرن هو ذو القرن].

(٢) رواه البخاري (٨٨٠) كتاب الجمعة/ باب الطيب للجمعة، ومسلم (٨٤٦) كتاب الجمعة/ باب وجوب غسل الجمعة علىٰ كل بالغ من الرجال.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

يَجبانِ[١].

وقوله: واجبٌ، يعني مُتأكِّد[٢] وأيضا الوجوب محمول علىٰ الندب، لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَن تَوَضّأَ يَومَ الجُمُعَةِ فبِها ونِعمَت، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذلكَ أَفْضَلُ»[٣].

[ووقت الغسل] من فجر الجمعة إلىٰ الزوال، وتقريبه من ذهابه للصلاة أفضل؛ لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة[٤]، ويشترط عند المالكية: اتصاله بالرواح إلىٰ المسجد، ولا يضر الفصل اليسير، فإن فصل كثيرًا أو تغذىٰ خارج المسجد، أو نام خارجه اختيارًا أو اضطرارًا، أعاده لبطلانه فلا يجزئ الغسل عندهم قبل الفجر، ولا غير متصل بالرواح. ويفتقر الغسل إلىٰ النية؛ لأنه عبادة

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٥٧).

(٢)«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٣٧٣).

(٣) مسندأحمد:٢٠١٧٤،باب: ومن حديث سمرة بن جندب عن النبي/ ط دار الرسالة/ قال محققوه حسن لغيره، وقد سلف برقم (٢٠٠٨٩)..

(٤) المستحب أن يكون الغسل قبل الجمعة بدون فصل طويل لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: [إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل] وفي رواية مسلم: [إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل] فدل علىٰ أن الغسل إنما هو لأجل صلاة الجمعة لا لأجل يوم الجمعة، واشتراط كونه قبل الصلاة هو مذهب الجمهور خلافًا للظاهرية، وأما اشتراط كونه متصلًا بالرواح إلىٰ الصلاة فهو المشهور عن مالك ومذهب الليث والأوزاعي. قال مالك في الموطأ: [من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتىٰ يغتسل لرواحه وذلك أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال في حديث ابن عمر «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»] (ينظر شرح الزرقاني علىٰ الموطأ١/ ٢١٣-٢١٤.)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

محضة، فاحتاج إلىٰ النية كتجديد الوضوء، فإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلًا واحدًا، ونواهما، أجزأه بلا خلاف. والغسل سنة مؤكدة.

[وأما التطيب ولبس أحسن الثياب] أو التجمل فلحديث: «من اغتَسلَ يومَ الجمعةِ ثمَّ لبِسَ من أحسنِ ثيابِهِ ومسَّ طيبًا إن كانَ عندَهُ ثمَّ مشىٰ إلىٰ الجُمعةِ وعليهِ السَّكينةَ ولم يتَخطَّ أحدًا ولم يؤذِهْ ثمَّ ركَعَ ما قَضي لَهُ ثمَّ انتظرَ حتَّىٰ يَنصَرِفَ الإمامُ غُفِرَ لَهُ ما بينَ الجمعتينِ»[(١)] والمندوب لبس الأبيض يوم الجمعة، فالثياب البيض أفضل الثياب لحديث «البِسوا من ثيابِكُمُ البياضَ فإنَّها مِن خيرِ ثيابِكُم، وَكَفِّنوا فيها موتاكم»[(٢)].

[شرح]: في هذا الحديثِ يُوصي النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِلُبسِ الثيابِ ذاتِ اللَّونِ الأبيضِ في قولِه: فإنَّها مِن خَيرِ ثِيابِكمْ، أي مِن أفضلِها وأبرقِها وأنظفِها؛ فإنَّها سُرعانَ ما يُعرفُ اتِّساخُها؛ فيُبادر المسلمُ إلىٰ تَنظيفِها، ويأمرُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بتكفينِ مَوتىٰ المسلِمينَ فيها.

٢- [التبكير للجمعة ماشيًا بسكينة ووقار والاقتراب من الإمام. والاشتغال في طريقه بقراءة أو ذكر]؛ لما ثبت في السنة، كحديث أبي هريرة السابق، وخبر: «من غسَّلَ يومَ الجمعةِ واغتسلَ ثمَّ بَكَّرَ وابتكرَ ومشىٰ ولم يرْكب ودنا منَ

(١) أخرجه أحمد (٢١٧٢٩) باب ومن حديث سمرة بن جندب، وقال محققوه: صحيح لغيره.

(٢)صحيح أبي داود[٣٨٧٨]كتاب: الطب/ باب في الأمر بالكحل.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الإمامِ فاستمعَ ولم يلغُ كانَ لَهُ بِكلِّ خطوةٍ عملُ سنةٍ أجرُ صيامِها وقيامِها» [(١)].

ومما يُعين علىٰ التبكير:

١ - ترك السهر ليلة الجمعة.

٢ - التهيؤ لها منذ الصباح الباكر بالتفرغ من الأشغال الدنيوية.

٣ - استشعار عظم الأجر والمثوبة، والحرص علىٰ جزيل الفضل وكثرة العطايا من الله عَزَّوَجَلَّ.

[قوله غسَّل]: قيل: غَسَّل زوجته بأن جامعها فألجأها إلىٰ الغسل ثم اغتسل، وقيل: غير ذلك مما سأذكره في الإجابة علىٰ السؤال الآتي:

[سؤال]:هل يُستحب جِماع الزوجة قبل الجمعة:

ذهب بعض أهل العلم إلىٰ استحباب إتيان الزوجة صباح الجمعة مستدلين بالحديث السابق: «من غسَّلَ يومَ الجمعةِ واغتسلَ ثمَّ بَكَّرَ وابتكرَ...

قال [النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ][(٢)]: «رُوِيَ غَسَلَ بِتَخْفِيفِ السِّينِ وَغَسَّلَ

---

(١)صحيح أبي داود [٣٤٥] كتاب: الطهارة/ باب في الغسل يوم الجمعة.

(٢) أبو زكريا يحيىٰ بن شرف الحزامي النووي الشافعي (٦٣١هـ-١٢٣٣م/ ٦٧٦هـ-١٢٧٧م) المشهور باسم «النووي» هو مُحدّث وفقيه ولغوي مسلم، وأحد أبرز فُقهاء الشافعية، اشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة في الفقه والحديث واللغة والتراجم، كرياض الصالحين والأربعين النووية ومنهاج الطالبين والروضة، ويوصف بأنه محرِّر المذهب الشافعي ومهذّبه، ومنقّحه ومرتبه، حيث استقر العمل بين فقهاء الشافعية علىٰ ما يرجحه =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

بِتَشْدِيدِهَا، رِوَايَتَانِ مَشْهُورَتَانِ وَالْأَرْجَحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ بِالتَّخْفِيفِ.

فَعَلَىٰ [رِوَايَةِ التَّشْدِيدِ] فِي مَعْنَاهُ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: غَسَّلَ زَوْجَتَهُ، بِأَنْ جَامَعَهَا، فَأَلْجَأَهَا إِلَىٰ الْغُسْلِ، وَاغْتَسَلَ هُوَ. قَالُوا: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْجِمَاعُ فِي هَذَا الْيَوْمِ لِيَأْمَنَ أَنْ يَرَىٰ فِي طَرِيقِهِ مَا يَشْغَلُ قَلْبَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ غَسَّلَ أَعْضَاءَهُ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَة.

وَالثَّالِثُ: غَسَّلَ ثِيَابَهُ وَرَأْسَهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ.

وَعَلَىٰ [رِوَايَةِ التَّخْفِيفِ] فِي مَعْنَاهُ هَذِهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ:

أَحَدُهَا: الْجِمَاعُ قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: وَيُقَالُ غَسَلَ امْرَأَتَهُ: إِذَا جَامَعَهَا.

وَالثَّانِي: غَسَلَ رَأْسَهُ وَثِيَابَهُ، وَالثَّالِثُ: تَوَضَّأَ.

[وَالْمُخْتَارُ] مَا اخْتَارَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّهُ بِالتَّخْفِيفِ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ: غَسَلَ رَأْسَهُ.

وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةٌ لِأَبِي دَاوُد فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ).

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ، هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ مَكْحُولٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

= _____

النووي. ويُلقب النووي بشيخ الشافعية، فإذا أُطلق لفظ «الشيخين» عند الشافعية أُريد بهما النووي وأبو القاسم الرافعي القزويني.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهُوَ بَيِّنٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَإِنَّمَا أَفْرَدَ الرَّأْسَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ فِيهِ الدُّهْنَ وَالْخِطْمِيَّ وَنَحْوَهُمَا، وَكَانُوا يَغْسِلُونَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُونَ» انتهىٰ من «المجموع شرح المهذب»[1].

فالراجح: أن أحاديث الأمر بالغسل يوم الجمعة متعلقة بالرواح للجمعة، لما يستحب لها من الاغتسال والتطيب والادهان، وليس شيء منها متعلقا باستحباب الجماع في هذا الوقت..

مسألة [اجتماعُ غُسلِ الجَنابةِ وغُسلِ الجُمُعةِ]، وفيها ثلاث نقاط:

(١): مَن نَوَىٰ غُسْلَ الجنابةِ وغُسْلَ الجُمُعةِ.

(٢): مَن نَوَىٰ غُسلَ الجنابةِ ولم يَنْوِ غُسلَ الجُمُعةِ.

(٣): مَن نَوَىٰ غُسلَ الجُمُعة ولم يَنوِ غُسلَ الجَنابةِ.

أولًا: مَن نَوَىٰ غُسْلَ الجنابةِ وغُسْلَ الجُمُعةِ.

يُجزئ غُسلٌ واحدٌ عن الجَنابةِ والجُمُعةِ إذا نواهما، وهذا باتِّفاق المذاهبِ

(١) المجموع شرح المهذب: لشرف الدين النووي: كتاب الصلاة- باب هيئة الجمعة والتبكير:(٥/ ٥٢٨)،دار الكتب العليمة بيروت.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الفقهيَّة الأربعة: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة[١]، وحُكِيَ الإجماعُ علىٰ ذلك[٢].

وذلك للآتي:

١- **لقول الرسول** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **(إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوَىٰ...**[٣].

٢- أنَّه لا تَنافي بين الغُسلينِ، كما لو أَحْرمَ بصلاةٍ ينوي بها الفرضَ وتحيَّةَ المسجدِ[٤].

---

(١) ينظر:(حاشية ابن عابدين) (١/ ١٦٩)، (شرح مختصر خليل) للخرشي (١/ ١٦٨)، (المجموع) للنووي (٤/ ٥٣٤)،(المغني) لابن قدامة (٢/ ٢٥٧).

(٢) قال ابنُ عبد البَرِّ: (أجمَعوا أنَّ مَن اغتسل يَنوي الغسل للجنابة وللجمعة جميعًا في وقتِ الرَّواح أنَّ ذلك يُجزئه منهما جميعًا، وأنَّ ذلك لا يقدح في غسل الجنابة، ولا يضرُّه اشتراك النية في ذلك، إلَّا قومًا من أهل الظاهِر شذُّوا فأفسدوا الغُسلَ إذا اشترك فيه الفرضُ والنفل) «التمهيد» (١٤/ ١٥٣). وقال ابنُ قُدامَة: (فإنِ اغتَسل للجمعة والجنابة غسلًا واحدًا، ونواهما: أجزأه، ولا نعلم فيه خلافًا، ورُوي ذلك عن ابنِ عُمر، ومجاهد، ومكحول، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور) «المغني» (٢/ ٢٥٧، ٢٥٨). وقال ابنُ جزي: (إذا اغتَسل للجنابةِ والجمعةِ؛ ففي ذلك صور: الأولىٰ: أن ينوي الجنابةَ ويُتبعها الجمعة؛ فيجزيه عنهما اتفاقًا) «القوانين الفقهية» (ص: ٢٣)، إلىٰ غير ذلك من أقوال فقهاء المذاهب.

(٣) رواه البخاري (١) كتاب بدء الوحي.

(٤) (الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٨٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٣- أنَّهما غُسلانِ اجتمعَا، فأَشبها غُسلَ الحيضِ والجنابةِ[١].

ثانيًا: مَن نَوَىٰ غُسلَ الجنابةِ ولم يَنْوِ غُسلَ الجُمُعةِ.

يُجزئُ غُسلُ الجنابةِ عن غُسلِ الجُمُعة ولو لم يَنوِ غُسلَ الجُمُعةِ، وهو مذهبُ الحَنَفيَّة، والأشهرُ من مذهبِ الحَنابِلَةِ، وقولٌ للشافعيَّة، وهو قولُ أشهبَ من المالِكيَّة [٢]، وبه قال بعضُ السَّلفِ[٣].

وذلك للآتي:

أولًا: أنَّه مُغتسِلٌ، فيَدخُلُ في عمومِ الحديثِ.

ثانيًا: أنَّ المقصودَ التنظيفُ، وهو حاصلٌ بهذا الغُسلِ[٤].

ثالثًا: مَن نَوَىٰ غُسلَ الجُمُعة ولم يَنوِ غُسلَ الجَنابةِ.

لا يُجزئ غُسلُ الجُمُعة عن غُسلُ الجَنابةِ إذا لم يَنوِه، وهو مذهبُ المالِكيَّة،

---

(١) (المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٥٧، ٢٥٨).

(٢)(البَحْر الرائق» لابن نُجيم (١/ ٦٨)، (المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٥٧، ٢٥٨)، «المجموع» للنووي (٤/ ٥٣٥)، (الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢٦٥).

(٣) قال ابنُ رجب: (الثاني: يَحصُل له غُسل الجمعة بذلك، وهو أحدُ قولي الشافعي، وقولُ أشهبَ المالكيِّ، وهو نصُّ الشافعي، وقول أبي حنيفةَ وإسحاق، مع كون أبي حنيفةَ يَعتبر النيةَ لنقل الطَّهارة، وحكاه ابنُ عبد البر عن عبدِ العزيز بن أبي سَلَمة، والثوريِّ، والشافعيِّ، والليثِ بن سعد، والطبريِّ، وهو أحدُ الوجهين لأصحابنا) «فتح الباري» (٥/ ٣٥١).

(٤) (المجموع) للنووي (٤/ ٥٣٣)، (المغني) لابن قدامة (٢/ ٢٥٧، ٢٥٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

والصَّحيحُ من مذهبِ الشافعيَّة، ووجهٌ عند الحَنابِلَةِ [١].

وذلك للآتي:

أولًا: أنَّ غُسلَ الجنابةِ لرفْعِ الحدثِ؛ فلا يُجزئ عنه غُسلُ الجُمُعة الذي المقصودُ منه التنظيفُ وقطعُ الرائحةِ[٢].

ثانيًا: أنَّ غُسلَ الجنابةِ واجبٌ، وغُسلَ الجُمُعةِ مُستحَبٌّ- علىٰ الرَّاجح-؛ فلا يُجزئ الغسلُ الأَدْنىٰ عن الغُسلِ الأَعْلىٰ[٣].

ثالثًا: أنَّ شَرْطَ غُسلِ الجُمُعةِ حصولُ غُسلِ الجنابةِ[٤].

نعود إلىٰ سنة التبكير للجمعة: قال المالكية: الذهاب للجمعة وقت الهاجرة، وتبتدئ بقدر ساعة قبل الزوال[٥]. وفي حديث آخر مفاده أن الاقتراب من الإمام

---

(١) (مواهب الجليل) للحطاب (٢/ ٥٤٤)، (المجموع» للنووي (٤/ ٥٣٥)، (الإنصاف» للمرداوي (١/ ١١٣).

(٢) (مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١٦/ ١٣٨).

(٣) (التاج والإكليل» للمواق (١/ ٣١٢).

(٤) (مواهب الجليل» للحطاب (٢/ ٥٤٤).

(٥) استحب العلماء التبكير إلىٰ صلاة الجمعة، لكنهم اختلفوا في وقت التبكير:

فذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه يستحب التبكير من أول النهار حتىٰ قال أحد العلماء: ولو بكر إليها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس كان حسنا.

وذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ إلىٰ أن التبكير المشروع إنما هو وقت الزوال ولا يشرع التبكير من أول النهار، وسبب الاختلاف: ١ - اختلافهم في تفسير الساعات المذكورة في =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

=

قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: [من راح في الساعة الأولىٰ فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة،.....[البخاري – كتاب الجمعة – باب فضل الجمعة]، فقد اختلفوا هل هذه الساعات هي ساعات النهار المعروفة والتي تبدأ من أول النهار ؟ وبالتالي فأفضل هؤلاء المذكورين في الحديث من جاء في الساعة الأولىٰ التي هي بعد طلوع الشمس أو بعد طلوع الفجر، أم أن هذه الساعات هي ساعات لطيفة بعد الزوال كما قاله مالك ؟ وبالتالي فلا يشرع للمسلم التبكير إلىٰ الجمعة من أول النهار،٢– اختلافهم في معنىٰ الرواح الوارد في الحديث هل هو في اللغة اسم للذهاب بعد الزوال في مقابلة الغدو الذي هو قبل الزوال، وبالتالي فلا يشرع الذهاب للجمعة قبل الزوال كما قال مالك. أم أن لفظة الرواح تطلق علىٰ الذهاب بعد الزوال وتطلق علىٰ مطلق الذهاب في أي وقت كما يقوله الآخرون ؟ ٣– اختلافهم في لفظة التهجير الواردة في قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:[فالمهجر إلىٰ الجمعة كالمهدي بدنة](مسلم – كتاب الجمعة – باب فضل التهجير إلىٰ الجمعة) هل هي من الهاجرة أي شدة الحر فيكون الوقت المستحب للخروج إلىٰ الجمعة هو وقت الحر وهو الزوال كما قاله مالك ومن وافقه من أصحابه، أم أنها مأخوذة من التهجير بمعنىٰ التبكير كما هي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس، أم هي مأخوذة من الهجرة أي ترك الدنيا ومشاغلها والسعي إلىٰ ذكر الله امتثالًا لقوله تعالىٰ: فاسعوا إلىٰ ذكر الله وذروا البيع، وعلىٰ كلا التفسيرين فلا يكون فيه حجة لمالك ومن وافقه من أصحابه ؟

٤– عمل أهل المدينة حيث يحتج مالك بأن أهل المدينة لم يكن يعرف عنهم التبكير إلىٰ الجمعة من أول النهار مما يؤكد أن التبكير المشروع إنما هو عند الزوال.

والحق أن التبكير مشروع إذا لم يترتب عليه فوات ما هو أحب منه إلىٰ الله، وتقييده بما بعد الزوال فيه نظر، إذ أن انتظار الصلاة علىٰ العموم عمل صالح مرغوب سماه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رباطًا، وأخبر أن الملائكة تصلي علىٰ المسلم مادام في مصلاه، ويدخل في ذلك صلاة الجمعة وغيرها، وقد ثبت عند أهل اللسان إطلاق الرواح علىٰ مطلق الذهاب كما حكاه الجوهري وغيره وقد خالف ابن حبيب شيخه مالكًا وذهب إلىٰ قول الجمهور =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

مطلوب: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احضروا الذِّكرَ وادْنوا من الإمامِ فإنَّ الرَّجلَ لا يزالُ يتباعدُ حتَّىٰ يُؤخَّرَ في الجنَّةِ وإن دخلها [(١)]».

والمشي بالسكينة، لحديث أبي قتادة الحارث بن ربعي بيْنَما نَحْنُ نُصَلِّي مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: ما شَأْنُكُمْ؟ قالوا: اسْتَعْجَلْنَا إلىٰ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: فلا تَفْعَلُوا إذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعلَيْكُم بالسَّكِينَةِ، فَما أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فَاتَكُمْ فأتِمُّوا [(٢)].

= (انظر في تقرير المسألة: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (١/ ٣٨٦-٤٠٠) مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت

(١) صحيح أبي داود: [١١٠٨] كتاب: الطهارة / باب: الدنو من الامام عند الموعظة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. [شرح] في هذا الحديثِ يَقولُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احضُروا الذِّكرَ»، أي: احضُروا الخُطَبَ والمَواعِظَ ودُروسَ العِلمِ في المساجدِ وغيرِها؛ كيَومِ الجمُعةِ والعيدَين وغيرِ ذلك، وسُمِّيَت ذِكرًا لِمَا تَشتمِلُ عليه مِن دعاءٍ واستغفارٍ وقراءةٍ للقرآنِ، «وادْنُوا مِن الإمامِ»، أي: كونوا علىٰ مَقرُبةٍ مِن مَوضِعِ وُقوفِ الإمامِ؛ وهذا للحثِّ علىٰ الحُضورِ مبكِّرًا؛ «فإنَّ الرَّجُلَ لا يَزالَ يتَباعَدُ حتَّىٰ يؤخَّرَ في الجنَّةِ وإن دخَلَها»، أي: لا يَزالُ المرءُ يتَأخَّرُ في الحُضورِ إلىٰ المساجِدِ والقُربِ مِن الإمامِ ولا يأتي مُبكِّرًا، حتَّىٰ يَعتادَ ذلك فيَحضُرَ مُتأخِّرًا، فيَكونَ ذلك سببًا في تأخيرِه عن دُخولِ الجنَّةِ معَ رِضاه بمُجرَّدِ دُخولِها في أيِّ مكانٍ وبأيِّ صفةٍ، وفي الحديثِ: الأمرُ بحُضورِ مَجالِسِ الذِّكرِ والمَواعِظِ في المساجِدِ، وفيه: الحثُّ علىٰ القُربِ مِن الإمامِ والإتيانِ مُبكِّرًا إلىٰ المساجِدِ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥) كتاب الآذان/ باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، ومسلم (٦٠٣) كتاب: المساجد / باب استحباب اتيان الصلاة بوقار. [شرح]: لَمَّا كانتِ الصَّلاةُ لقاءَ بيْنَ العبدِ وربِّه ناسَبَ ذلك أنْ يَستعِدَّ العَبدُ لهذا اللِّقاءِ، ويَتأدَّبَ بالأدَبِ اللَّازِمِ مع اللهِ =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

والاشتغال بالقراءة أو الذِّكر: لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «المَلائِكَةُ تُصَلِّي علىٰ أحَدِكُمْ ما دامَ في مُصَلّاهُ، ما لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لا يَزالُ أحَدُكُمْ في صَلاةٍ ما دامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أنْ يَنْقَلِبَ إلىٰ أهْلِهِ إلَّا الصَّلاةُ.»[1] فدل أن شأن المصلي الاشتغال بالقراءة والذكر. والتبكير للجمعة سنة =

سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وقد أرْشدَ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أُمَّتَه إلىٰ كَثيرٍ مِن هذه الآدابِ، منها ما في هذا الحديثِ؛ فإنَّه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عندَما سمِعَ جَلَبَةَ رجالٍ، يعني: صَوتَ حَركتِهم وكَلامِهم، وهو يُصلِّي الجماعةَ، فسَألَهم بعدَما انْتَهىٰ مِن صَلاتِه عن سَببِ هذه الحَرَكةِ والصَّوتِ، فقالوا: تَعجَّلْنا؛ لِنُدركَ الصَّلاةَ، فنَهاهم النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَن هذا الاستعجالِ، وأرشَدَهم إلىٰ ما يَلزَمُهم مِن السَّكينةِ والوَقارِ عندَ قُدومِهم إلىٰ الصَّلاةِ، وأمَرَهم بالهُدوءِ والتَّأنِّي، فما أدْرَكْتُم مع الإمامِ في صَلاتِه فَصلُّوه معه، وما فاتَكم مِن صَلاتِه فَأتِمُّوه بعدَ سَلامِ الإمامِ، وتُدرِكون بذلك أجْرَ الجَماعةِ فلا تَتعجَّلوا.

وفي الحديثِ: الحثُّ علىٰ السَّكينةِ والوَقارِ عندَ الإتيانِ إلىٰ الصَّلاةِ.

(١)أخرجه البخاري (٦٥٩)، كتاب:الأذان / باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة. [من المسائل المهمة التي يناقشها العلماء في شرح هذا الحديث] بيان ما إذا كان يشترط مكث المصلي في المكان الذي صلىٰ فيه ولا ينتقل عنه إلىٰ أي موضع آخر في المسجد، أم أن الأجر يشمل كل من بقي في المسجد ينتظر الصلاة في أي بقعة منه، والذي يظهر أن الأجر يشمل من بقي في المسجد وإن انتقل من موضعه، وذلك لأدلة:الدليل الأول: أن المقصود إعمار المساجد، والمرابطة فيها، وحبس النفس في أماكن العبادة وقطعها عن المشاغل الدنيوية، وذلك أمر متحقق فيمن بقي في المسجد وانتقل من موضع صلاته، الدليل الثاني: أن الانتقال عن موضع الصلاة داخل المسجد فيه مصلحة لذلك المتعبد، فقد يحتاج إلىٰ مصحف أو حضور درس علم أو ينتقل إلىٰ مكان يخلو فيه مع ربه، ومن المستبعد أن ينقص الأجر بسبب الوقوع في أمر هو من مصلحة العبادة.

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

لغير الإمام، أما هو فلا يسن له التبكير.....

٣- تنظيف الجسد وتحسين الهيئة قبل الصلاة: بتقليم الأظفاروقص الشارب ونتف الإبْط وحلق العانة ونحو ذلك كإزالة الرائحة الكريهة بالسواك للفم وغيره من مواطن الرائحة في الجسم. ويسن للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعِمَّة والارتداء، اتباعًا للسنة، ولأنه منظور إليه.

وكما يسن أخذ الظفر إن طال يوم الجمعة، يسن أيضًا يوم الخميس، ويوم الاثنين، دون بقية الأيام.

ودليل كون التحسين يوم الجمعة ما رُوىٰ عن بعض الصحابة، والتابعين[1]:

=

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: (في مصلاه) أي: في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد، وكأنه خرج مخرج الغالب، وإلا فلو قام إلىٰ بقعة أخرىٰ من المسجد مستمرا علىٰ نية انتظار الصلاة كان كذلك» انتهىٰ من «فتح الباري، شرح صحيح البخاري» (٢/ ١٣٦).

والإحداث في المسجد: يقطع الأجر الخاص، ودعاء الملائكة، إلىٰ حين الوضوء ورفع الحدث مرة أخرىٰ، وذلك صريح الحديث الشريف، فإذا توضأ - ولو خارج المسجد - ثم دخل المسجد مرة أخرىٰ رجع إلىٰ عبادة انتظار الصلاة، وكان من المرابطين في سبيل الله.

وعلىٰ جميع الأحوال: فإن أجر الجلوس في المساجد بعد الصلوات أجر عظيم، يناله العاكفون في المسجد كل حسب جلوسه، فمن جلس ساعة نال أجرا بقدرها، ومن جلس نهارا كاملا نال أجرا بقدره، قال تعالىٰ: (ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) الجمعة/ ٤

(١) هذا الثابت عن بعض السلف من الصحابة، والتابعين ونحن مأمورون باتباع هديهم كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

روىٰ الإمام البيهقي بسنده في «السنن الكبرىٰ»: عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة [١]..

وروىٰ عبد الرزاق في «المصنف»: «عن محمد بن إبراهيم التيمي[٢] قال: من قلم أظفاره يوم الجمعة، وقص شاربه، واستن، فقد استكمل الجمعة» انتهىٰ [٣].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد نص الشافعي والأصحاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ علىٰ أنه

=

جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [النساء:١١٥]، فدلت الآية علىٰ وجوب متابعة سبيل المؤمنين والحذر من الوقوع في الوعيد لمخالفة هذا السبيل الذي سلكوه، وكما ذكرت كتب اللغة والتفسير أن السبيل هو الطريق، وأن أول المؤمنين الذين سلكوا طريق الإيمان والمتابعة لله ولرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقال: الحسن البصري عن أصحاب الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفا، قومًا اختارهم الله لصحبة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فإنهم ورب الكعبة علىٰ الهدىٰ المستقيم».[ينظر: كتاب الشريعة للآجري.]، ولم يثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء في تحديد يوم الجمعة لقص الأظفار، لا من قوله ولا من فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضوع قص الأظافر: «لم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء» انتهىٰ.«المقاصد الحسنة» (ص / ٤٢٢).

(١) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٤٤)

(٢) محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي تابعي مدني، من علماء وفقهاء المدينة، وأحد رواة الحديث النبوي. روىٰ له الجماعة، رأىٰ سعد بن أبي وقاص، يكنىٰ أبا عبد الله، وكان ثقة، ومات سنة ١٢٠ هـ

(٣) «المصنف» (٣/ ١٩٧)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

يستحب تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة» انتهىٰ[١].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:[٢] «ولم يثبت أيضا في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث.....، وسئل أحمد عنه فقال: يسن في يوم الجمعة قبل الزوال، وعنه يوم الخميس، وعنه يتخير، وهذا هو المعتمد: أنه يستحب كيف ما احتاج إليه».

وأما ما أخرج مسلم من حديث أنس: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[٣].

قال القرطبي في «المفهم»: ذكر الأربعين تحديد لأكثر المدة، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلىٰ الجمعة، والضابط في ذلك الاحتياج. وكذا قال النووي: المختار أن ذلك كله يضبط بالحاجة.

قلت –أي: ابن حجر –: «لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة، فإن المبالغة في

---

(١) «المجموع» (١/ ٣٤٠).

(٢) «في فتح الباري» (١٠/ ٣٤٦)، وابن حجر هو: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي، مُحدِّث وعالم شافعي المذهب، لُقب بعدة ألقاب منها شيخ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث، أصله من مدينة عسقلان، ولد الحافظ ابن حجر العسقلاني في شهر شعبان سنة ٧٧٣ هـ في مصر القديمة (الفسطاط) في منزل كان يقع علىٰ شاطئ النيل، توفي في ٨٥٢ هـ بالقاهرة.

(٣) صحيح مسلم (٢٥٨)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

التنظف فيه مشروع والله أعلم» انتهىٰ [١].

وقال الحنفية[٢]: الأفضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها أي بعد الجمعة، ويكره ذلك في يوم الجمعة قبل الصلاة، لما فيه من معنىٰ الحج، والحلق ونحوه قبل الحج غير مشروع.

٤- تشرع القراءة في صلاة الصبح منه بسورتي ألم السجدة والإنسان، لما ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كانَ يَقْرَأُ في صَلَاةِ الفَجْرِ، يَومَ الجُمُعَةِ: الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَهلْ أَتَىٰ علَىٰ الإنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ.... »[٣].

قال الحافظ ابن حجر: قِيلَ: إِنَّ الْحِكْمَة فِي هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ الإِشَارَة إِلَىٰ مَا فِيهِمَا مِنْ ذِكْر خَلْق آدَم وَأَحْوَال يَوْم الْقِيَامَة، لأَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَسَيَقَعُ يَوْم الْجُمُعَة اهـ.

لكن إن خُشِي أن يظن الجهلة أن قراءة السجدة فرض، أو أن صلاة الفجر فضلت بسجدة، فينبغي للإمام ألا يداوم عليها، وبه قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ [٤]، وقال ابن القيم: [يظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونها سجدة الجمعة، وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحب

---

(١)«فتح الباري» (١٠/ ٣٤٦).

(٢) الدر المختار ورد المحتار: ٧٧٢/ ١،٧٨٨.

(٣) صحيح مسلم: [٨٧٩]كتاب: الجمعة / باب:ما يقرأ في يوم الجمعة.

(٤) المغني ٣/ ٢٥٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

قراءة سجدة أخرىٰ، ولذلك كره من كره من الأئمة المداومة علىٰ قراءة هذه السورة في فجر الجمعة دفعًا لتوهم الجاهلين][1].

[وهنا سؤال] حكم قراءة بعض سورة السجدة والإنسان في فجر الجمعة مراعاة لحال المأمومين؟[2].

---

(١) انظر زاد المعاد ١/ ٣٧٥.

(٢) وهنا [سؤال ١] حكم قراءة بعض الأئمة سورة الجمعة أو شيءٌ منها في صلاة العشاء ليلة الجمعة؟؟

[الجواب]: لم يثبت حديث في استحباب قراءة سورة «الجمعة» في مغرب وعشاء ليلة الجمعة.

جاء في «مسائل حرب الكرماني»: «قلت لأحمد: فيقرأ ليلة الجمعة في العتمة بسورة الجمعة، و (سبح)؟ قال: لا، لم يبلغني في هذا شيءٌ، وكأنه كره ذلك» انتهىٰ من مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني عن الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (ص ٣٩٩): وأما ما روىٰ ابن حبان، من طريق سَعِيد بْن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ «الْجُمُعَةِ» وَ «الْمُنَافِقِينَ» «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥ / ١٤٩)، وهذا حديث ضعيف ؛ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ: «سَعِيد بْن سِمَاكِ صدوق له أوهام» «تقريب التهذيب» (ص ٢٣٧)، وضعفه الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»؛ لأن في سنده سَعِيد بْن سِمَاكِ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «سألت أبي عن سعيد بن سماك بن حرب روىٰ عن أبيه، فقال: هو متروك الحديث» ينظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٥٩)، وينظر: «الجرح والتعديل» (٤ / ٣٢).

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

[الجواب] ابتداءً: لا شك أن مراعاة حال المصلين أمر مشروع، وأنه لا ينبغي للإمام أن يُطيل عليهم، إذا علم أن فيهم الضعيف، الذي لا يقوىٰ علىٰ الإطالة؛ ككبار السن، والمرضىٰ، حتىٰ وإن كانت الصلاة مما يشرع فيها التطويل في =

وكذلك الاقتصار علىٰ آخر سورة الجمعة وآية الأحزاب [إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا]؛ فهذا أيضا لم يثبت في السنة؛ ولم يكن من هدي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أصلا: أن يقرأ في الفرائض بآيات من وسط السورة أو آخرها.

قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ: وكان صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يُعيِّن سورة في الصلاة بعينها، لا يقرأ إلا بها، إلا في الجمعة والعيدين...، وكان من هديه قراءة السورة كاملة، وربما قرأها في الركعتين، وربما قرأ أول السورة، أما قراءة أواخر السور وأوساطها، فلم يحفظ عنه، فالمواظبة علىٰ قراءة هذه الآيات المعينة في مغرب وعشاء كل ليلة جمعة؛ لا شك أنه خلاف السنة، وقال رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ: «ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها، أو يقرأ إحداهما في الركعتين، فإنه خلاف السنة، وجهال الأئمة يداومون علىٰ ذلك» ينظر: «زاد المعاد» (١ / ٢٠٧ - ٢٠٨).

وأما إذا قرأ بهذه الآيات أحيانا، من غير مداومة، ولا اعتقاد فضل خاص؛ فلا بأس؛ وهذا يدخل في عموم حديث أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: (أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ) رواه أبو داود (٨١٨)كتاب: الصلاة/ باب:من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢ / ٦٥٨)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود»..

وأمر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المسيئ في صلاته: (إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ) رواه أبو داود (٨٥٩)، كتاب: الصلاة/ بَابُ: صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

لكنه خلاف الأولىٰ من متابعة هدي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في قراءته، والقراءة بسورة كاملة، ولو قصيرة، أفضل من قراءة بعض آيات من سورة طويلة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الأصل؛ كصلاة الصبح[١]، فإنه يقصر في تلك الحال.

وأما قراءة بعض سورة السجدة في الركعة الأولىٰ، وبعض سورة الإنسان في الركعة الثانية في صلاة فجر الجمعة بدل من قراءة كامل السورتين، فقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا خلاف السنة، قال الخطيب الشربيني الشافعي في مغني المحتاج: (وَلِصُبْحِ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَىٰ الم تَنْزِيلُ، وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَىٰ) بِكَمَالِهِمَا لِلِاتِّبَاعِ، فَإِنْ تَرَكَ الم فِي الْأُولَىٰ سُنَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَىٰ بَعْضِهِمَا أَوْ قَرَأَ غَيْرَهُمَا خَالَفَ السُّنَّةَ، قَالَ الْفَارِقِيُّ: وَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْهُمَا أَتَىٰ بِالْمُمْكِنِ وَلَوْ آيَةَ السَّجْدَةِ وَبَعْضَ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾[الإنسان: ١] قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا تُسْتَحَبُّ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِمَا لِيُعْرَفَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَقِيلَ لِلشَّيْخِ عِمَادِ الدِّينِ بْنِ يُونُسَ: إنَّ الْعَامَّةَ صَارُوا يَرَوْنَ قِرَاءَةَ السَّجْدَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبَةً وَيُنْكِرُونَ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَهَا، فَقَالَ: تُقْرَأُ فِي وَقْتٍ وَتُتْرَكُ فِي وَقْتٍ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ.... اهـ[٢].

وقال ابن القيم في زاد المعاد: وَكَانَ يُصَلِّيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ (الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ)، وَسُورَةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾[الإنسان: ١] كَامِلَتَيْنِ، وَلَمْ يَفْعَلْ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ هَذِهِ وَبَعْضِ هَذِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَقِرَاءَةِ السَّجْدَةِ وَحْدَهَا

---

(١) كان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القراءة أحيانًا بسورة المؤمنون وأحيانًا بسورة ق وفي صبح يوم الجمعة بالسجدة والإنسان.

(٢) مغني المحتاج إلىٰ معرفة ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(١/ ١٦٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَهُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ. اهـ[١].

فإما أن تفعل ما فعله الرسول صلىٰ الله عليه وآله وسلم، وإما أن تقرأ سورًا أخرىٰ، أما أن تشطر ما فعله الرسول وتقسم ما فعله الرسول فهذا خلاف السنة ولا شك أنه تلاعب بالسنة، فافعل هدي نبيك محمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وكن شجاعًا ؛ لأن بعض الأئمة يقول: إذا قرأت: (ألم. تنزيل) السجدة في الركعة الأولىٰ و (هل أتىٰ علىٰ الإنسان) في الركعة الثانية قالوا: لماذا تطول علينا ؟ والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضب علىٰ معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعاتبه كما في حديث جابر بن عبد الله قال: {كان معاذٌ يصَلِّي مع النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمَّ يرجِعُ فيؤمُّنا -قال مرَّةً: ثمَّ يرجِعُ فيصَلِّي بقَومِه- فأخَّر النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلةً الصَّلاةَ -وقال مَرَّةً: العِشاءَ- فصَلَّىٰ معاذٌ مع النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ جاء يؤمُّ قَومَه، فقرأ البَقَرةَ، فاعتزل رجلٌ مِن القَومِ فصَلَّىٰ، فقيل: نافَقْتَ يا فُلانُ! فقال: ما نافَقْتُ، فأتىٰ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إنَّ مُعاذًا يصَلِّي معك، ثمَّ يرجِعُ فيؤُمُّنا يا رَسولَ اللهِ، وإنَّما نحن أصحابُ نواضِحَ، ونعمَلُ بأيدينا، وإنَّه جاء يؤمُّنا فقرَأَ بسورةِ البقَرةِ! «فقال: يا مُعاذُ، أفتَّانٌ أنت؟! أفتَّانٌ أنت؟! اقرأْ بكذا اقرَأْ بكذا»، قال أبو الزُّبَيرِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ وفي روايةٍ: يا مُعاذُ، لا تكُنْ فتَّانًا؛ فإنَّه يصَلِّي وراءك الكبيرُ والضَّعيفُ وذو الحاجةِ والمسافِرُ! [٢].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠١) كتاب: الأذان/ باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة، وأبو داود (٧٩٠)، كتاب: الصلاة/ باب في تخفيف الصلاة واللفظ لأبي داود.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

لكن أقول: كل ما فعله الرسول فهو تخفيف، حتىٰ لو قرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾. و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾. ولهذا قال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ما صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»[(١)].

٥- تستحب قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها[(٢)]، وقد وردت عدة

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨) كتاب: الأذان / بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلاَةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ.

(٢) [وقفة مع قراءة سورة الكهف يوم الجمعة]: سورة الكهف تشمل: ٤ قصص، و ٤ فتن، و ٤ قوارب نجاة.

١- أصحاب الكهف = فتنة الدين: قصة شباب مؤمنين كانوا يعيشون في بلده كافرة فعزموا علىٰ الهجرة والفرار بدينهم بعد مواجهة بينهم وبين قومهم. كافأهم الله برحمة الكهف ورعاية الشمس... استيقظوا فوجدوا القرية مؤمنة بأكاملها! قارب النجاة منها: (الصحبة الصالحة).

٢- صاحب الجنتين = فتنة المال والولد: قصة رجل أنعم الله عليه فنسىٰ وأهان النعمة.. فطغىٰ وتجرأ علىٰ ثوابت الإيمان بالطعن والشك ولم يحسن شكر النعمة رغم تذكرة صاحبه له. وهلاك الزرع والثمر. والندم حين لا ينفع الندم! قارب النجاة منها: (معرفة حقيقة الدنيا).

٣- موسىٰ والخضر = فتنة العلم: عندما سئل موسىٰ من أعلم أهل الأرض فقال أنا. فأوحىٰ الله اليه أن هناك من هو أعلم منك فسافر إليه موسىٰ ليتعلم منه كيف أن الحكمة الإلهية قد تغيب أحيانًا ولكن مدبرها حكيم. مثال: السفينة.. الغلام قارب النجاة منها: (التواضع).

٤- ذي القرنين = فتنة السلطة: قصة الملك العظيم الذي جمع بين العلم والقوة وطاف الأرض يساعد الناس وينشر الخير في ربوعها.. تغلب علىٰ مشكلة يأجوج ومأجوج ببناء السد واستطاع توظيف طاقات قوم لا يكادون يفقهون قولا! قارب النجاة منها: (الإخلاص). في وسط السورة يظهر أن ابليس هو المحرك الأساسي للفتن (أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا).

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

أحاديث في فضل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها منها:

١ - حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن قَرَأَ سورةَ الكَهفِ يومَ الجُمُعةِ أضاءَ له من النورِ ما بَينَ الجُمُعتينِ»(١).

= _____

ما علاقة سورة الكهف بالمسيح الدجال؟ سيظهر الدجال قبل القيامة بأربع فتن:

١ - يطلب من الناس عبادته من دون الله (فتنة الدين).

٢ - سيأمر السماء بالمطر ويفتن الناس بما في يديه من أموال (فتنة المال).

٣- فتنة العلم لما يخبر الناس به من أخبار (فتنة العلم).

٤ - يسيطر علىٰ أجزاء كبيرة من الأرض (فتنة السلطة).

قوارب النجاة:

١ - الصحبة الصالحة: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ٢٨﴾ [الكهف:٢٨].

٢ - معرفة حقيقة الدنيا: ﴿وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا كَمَآءٍ أَنزَلۡنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخۡتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلۡأَرۡضِ فَأَصۡبَحَ هَشِيمٗا تَذۡرُوهُ ٱلرِّيَٰحُۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقۡتَدِرًا ٤٥﴾.

٣- التواضع: ﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرٗا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا ٦٩﴾.

٤ - الإخلاص: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠﴾.

(١) رواه الحاكم (٢/ ٣٩٩)، قال الذهبي في «المهذب» (٣/ ١١٨١): وقفه أصح، وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ١٩٩): مرفوع، ورُوي موقوفًا، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٧٠)، وقال ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٥/ ٩١): أعلَّ بعضُ العلماء المرفوع بأنَّ الحديث رُوي موقوفًا، ونحن نقول: إذا كان الرافع ثِقةً، فهذه العلَّة غير قادحة، وعلىٰ فرض أنه من قول أبي سعيد، فمِثل هذا لا يُقال بالرأي، فيكون له حُكم الرفع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٢- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ [يَوْمَ] الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ النُّورُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (١).

٣- وعن قيس بن عباد: قال: «من قرأ سورةَ الكهفِ [ليلةَ] الجمعةِ، أضاء له من النورِ ما بينه وبين البيتِ العتيقِ»(٢)*.

٤- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلىٰ عنان السماء يضيء له

---

(١) سنن البيهقي ح(٥٧٩٢)،(٣/ ٢٤٩)، كتاب الجمعة/ باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة علىٰ رسول الله، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٧١).

(٢) قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم: [٧٣٦]، رواه النسائي، والبيهقي مرفوعًا، والحاكم مرفوعًا وموقوفًا أيضًا، وقال: «صحيح الإسناد».

* [شرح] «مَن قَرَأَ سُورةَ الكَهفِ في يَومِ الجُمُعةِ»، وتُقرَأُ السُّورةُ في لَيلةِ الجُمُعةِ، أو في يَومِها، وتَبدَأُ لَيلةُ الجُمُعةِ مِن غُروبِ شَمسِ يَومِ الخَميسِ، ويَنتَهي يَومُ الجُمُعةِ بغُروبِ شَمسِه، «أضاءَ له مِنَ النُّورِ ما بَينَه وبَينَ البَيتِ العَتيقِ»، وهو الكَعبةُ، وهذه الإضاءةُ يُحتمَلُ أنَّها في الدُّنيا، يَحُفُّه النُّورُ هذه المَسافةَ، ويَكونُ عَلامةً لِلمَلائِكةِ علىٰ قَبولِ عَمَلِه، ويَدفَعُ عنه الشَّياطينَ، ويُحتَمَلُ أنْ يَكونَ هذا النُّورُ يَقذِفُه اللهُ في قَلبِ القارئِ، أو في بَصَرِه، أو بَصيرَتِه، أو في كُلِّ أحوالِه، أو هو نُورٌ يَصعَدُ له مع أعمالِه إلىٰ السَّماءِ، أو تُشاهِدُه المَلائِكةُ، أو يَسطَعُ له في الآخِرةِ نُورٌ، زيادةً علىٰ غَيرِه يَومَ القيامةِ، يَكونُ هذا النُّورُ بقَدرِ المَسافةِ بَينَ القارئِ وبَينَ البَيتِ الحَرامِ والكَعبةِ. وفي الحَديثِ التَّرغيبُ والحَثُّ علىٰ قِراءةِ سُورةِ الكَهفِ يَومَ الجُمُعةِ وليلتها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين[١].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وأحب قراءة الكهف ليلة الجمعة ويومها لما جاء فيها][٢][٣].

---

(١) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب، وقال: رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره بإسناد لا بأس به.[ينظر كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي ح [٢٦٠٥]، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب(٤٤٧). [والنور المذكور في الحديث] قد يكون نورًا معنويًا، والمعنىٰ أن من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة كان ذلك مانعًا له من المعاصي هاديًا إلىٰ الصواب ما بين الجمعتين، كما أن النور يستضاء به، وقد يكون نورًا حسيًا بمعنىٰ أنه يسطع له نور من تحت قدمه بحيث يكون ظاهرًا علىٰ وجهه يوم القيامة، وفي الدنيا يكون علىٰ وجهه أيضًا نور وبهاء، والقول الثاني أقرب لموافقته لحديث ابن عمر.

(٢) الأم (١/ ٢٣٧).

(٣) [وقفةٌ] لم ترد أحاديث صحيحة في قراءة سورة «آل عمران» يوم الجمعة، وكل ما ورد في ذلك، فهو ضعيف جدًّا أو موضوع، عن ابن عباس قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلىٰ الله عليه و ملائكته حتىٰ تحجب الشمس»، رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦ / ١٩١)، و«الكبير» (١١ / ٤٨)، والحديث: ضعيف جدًّا أو موضوع، قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير»، وفيه طلحة بن زيد الرقي وهو ضعيف [جدًّا]، «مجمع الزوائد» (٢ / ١٦٨)، وقال ابن حجر: طلحة ضعيف جدًا ونسبه أحمد وأبو داود إلىٰ الوضع،انظر: «فيض القدير» (٦ / ١٩٩).

ومنها ما رواه التيمي في « الترغيب»: من قرأ سورة البقرة وآل عمران في ليلة الجمعة كان له من الأجر كما بين البيداء أي الأرض السابعة وعروبًا أي السماء السابعة «قال المناوي: وهو غريب ضعيف جدًا» «فيض القدير» (٦ / ١٩٩)، والله أعلم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٦- يستحب الإكثار من الصلاة والسلام علىٰ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في يوم الجمعة وليلتها لحديث أوس بن أوس الثقفي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: [إنَّ مِن أفضلِ أيَّامِكم يومَ الجُمعةِ فيه خلَق اللهُ آدَمَ وفيه قُبِض وفيه النَّفخةُ وفيه الصَّعقةُ فأكثِروا علَيَّ مِن الصَّلاةِ فيه فإنَّ صلاتكم معروضةٌ علَيَّ) قالوا: وكيفَ تُعرَضُ صلاتُنا عليكَ وقد أرَمْتَ ؟ فقال: (إنَّ اللهَ جَلَّوَعَلَا حرَّم علىٰ الأرضِ أنْ تأكُلَ أجسامَنا)][1].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ:[وأحب كثرة الصلاة علىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في كل حال، وأنا في يوم الجمعة وليلتها أشد استحبابًا][2].

(١) صحيح ابن حبان: [٩١٠] باب: الأدعية / ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ الْمُصْطَفَىٰ....،قال محققوه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

(٢) الأم ١/ ٢٣٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

[وقفات مع الصلاة علىٰ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

الوقفة الاولىٰ: [معنىٰ الصلاة علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

الصلاة علىٰ النبي محمد بن عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هي إحدىٰ العبادات الواجبة علىٰ المسلمين وفقا للآية القرآنية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾[الأحزاب:٥٦] وهي عبارة عن تكريم وتشريف لنبي الإسلام محمد كنبي آخر الزمان المبعوث للناس كافة لتبليغه الرسالة وتأديته الأمانة.

يختلف معنىٰ كلمة «الصلاة» عند المسلمين باختلاف أماكن استخدامها، وكلّها في النهاية راجعة في أصل اللغة لـ «الدعاء» كما ورد في المعجم الوسيط،(١) ومن هذه الاستخدامات:

١ - الصلاة من الله علىٰ البشر: تكون رحمة مقرونة بالتعظيم، ورفع درجاتهم، وذكرهم بالثناء في الملأ الأعلىٰ كما في الأية ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾ [الأحزاب:٤٣]، قال أبو العالية: «صلاة الله علىٰ نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته، وصلاة الملائكة عليه الدعاء»(٢).

---

(١) المعجم الوسيط، جذر «صليت»، ص ٥٢٢.

(٢) ينظر تفسير ابن كثير لآية الأحزاب ٤٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٢- الصلاة من الملائكة علىٰ المؤمنين: تكون استغفار ودعاء لهم عند الله لآية الأحزاب السابقة ولقول رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (المَلائِكَةُ تُصَلِّي علَىٰ أحَدِكُمْ ما دامَ في مُصَلّاهُ، ما لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لا يَزالُ أحَدُكُمْ في صَلاةٍ ما دامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أنْ يَنْقَلِبَ إلىٰ أهْلِهِ إلَّا الصَّلاةُ.)[1].

---

(١) أخرجه البخاري: (٦٥٩)، كتاب الأذان/ بابُ مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ وَفَضْلِ المَسَاجِدِ [شرح]: تَعلُّقُ القلبِ بالصَّلاةِ وانتظارِها دَليلٌ علىٰ صِدقِ الإيمانِ باللهِ تعالَىٰ، وطَريقٌ لنَيلِ الأجرِ العظيمِ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وفي هذا الحديثِ يُبيِّنُ رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فضْلَ انتظارِ الصَّلاةِ في المساجِدِ، فيُخبِرُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّ الملائكةَ الكِرامَ تَستغفِرُ للعَبدِ المؤمنِ ما دامَ في مَكانِه الذي صلَّىٰ فيه، أو المكانِ المُعدِّ للصَّلاةِ، فيَدخلُ في هذا المعنىٰ المُصلُّون، والمُنتظِرون للصَّلاةِ، ويَشمَلُ هذا الأجرُ المرأةَ لو صلَّتْ فِي مَسجدِ بيْتِها وجَلَسَتْ فيه تَنتظِرُ الصَّلاةَ إذا كان يَحبِسُها عَن قِيامِها لأشغالِها انتظارُ الصَّلاةِ. وهذا الثَّوابُ مَشروطٌ بألَّا يُحدِثَ المُنتظِرُ حَدَثًا في الإسلامِ، يعني ما لم يَعصِ بأنْ يُؤذِيَ أحدًا بغِيبةٍ، أو سِبابٍ، أو نحوِه، وقِيلَ: بألَّا يُحدِثَ حَدَثًا يَنقُضُ الوُضوءَ؛ لأنَّه إذا أَحدَثَ حدَثًا يَنقُضُ الوضوءَ فإنَّهُ يُبطِلُ الصَّلاةَ، فيُمنَعُ أنْ يكونَ في صَلاةٍ.
وقدْ ذكَرَ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّ الملائكةَ تقولُ في استغفارِها للعبدِ: اللَّهمَّ اغفِرْ له، اللَّهمَّ ارحَمْه. والفرقُ بيْنَ المَغفرةِ والرَّحمةِ: أنَّ المغفرةَ سَترُ الذُّنوبِ والتَّجاوُزُ عنها، والرَّحمةَ إفاضةُ الإحسانِ إليه. وبيَّن صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أجْرًا آخرَ لمَن جلَسَ يَنتظِرُ الصَّلاةَ، فذَكَرَ أنَّ له أجرَ المُصلِّي وثَوابَه طِيلةَ المُدَّةِ التي تَحبِسُه فيها الصَّلاةُ، ما دام لا يَمنَعُه مِن الذَّهابِ إلىٰ أهلِه إلَّا الصَّلاةُ، ومُقْتضاهُ أنَّه إذا صَرفَ نِيَّتَه عَن ذلك صارفٌ آخَرُ انقَطَعَ عَنْه الثَّوابُ المذكورُ، وكذا إذا شارَكَ نِيَّةَ الانتظارِ أمْرٌ آخرُ. وفي الحديثِ: بَيانُ فَضلِ الجلوسِ في المُصلَّىٰ علىٰ طَهارةٍ. وفيه: الحثُّ علىٰ حَبْسِ النفْسِ في طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وفِعلِ الخيرِ، والصَّبرِ علىٰ ذلك..

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٣- الصلاة من المؤمنين علىٰ المؤمنين: دعاء أيضا كما في الأية ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة:١٠٣].

٤- الصلاة من البشر إلىٰ الله: العبادة المخصوصة المبينة حدود أوقاتها في الشريعة الإسلامية كما في الأية ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر:٢].

قال العز بن عبد السلام[(١)]: «ليست صلاتنا علىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شفاعة منا له، فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله أمرنا بالمكافأة لمن أحسن إلينا وأنعم علينا، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلىٰ الصلاة عليه؛ لتكون صلاتنا عليه مكافأة بإحسانه إلينا، وأفضاله علينا، إذ لا إحسان أفضل من إحسانه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، [وفائدة الصلاة عليه] ترجع إلىٰ الذي يصلي عليه دلالة ذلك علىٰ نضوج العقيدة، وخلوص النية، وإظهار المحبة والمداومة علىٰ الطاعة والاحترام»[(٢)].

---

(١) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السُّلَمي الشافعي الملقب بسلطان العلماء وبائع الملوك وشيخ الإسلام، هو عالم وقاضٍ مسلم، برع في الفقه والأصول والتفسير واللغة، وبلغ رتبة الاجتهاد، قال الحافظ الذهبي: «بلغ رتبة الاجتهاد، وانتهت إليه رئاسة المذهب، مع الزهد والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلابة في الدين، وقَصَدَه الطلبة من الآفاق، وتخرّج به أئمة».

(٢) سعادة الدارين في الصلاة علىٰ سيد الكونين: ص(١٠٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

قال أحمد بن حجر الهيتمي في كتابه الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم: معنىٰ الصلاة والسلام:«أن الصلاة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هي الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة والآدميين سؤال ذلك وطلبه له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

الوقفة الثانية: [حكم الصلاة علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

(أ) اتفق علماء أهل السنة علىٰ استحباب الصلاة والسلام علىٰ النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث قال ابن عطية: «الصلاة علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل حال واجبة وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع تركها ولا يغفلها إلا من لا خير فيه».

(ب) واختلفوا في وجوبها علىٰ عدة أقوال أشهرها[1]:

(١) واجبة في العمر مرة واحدة، قال المفسر القرطبي: لا خلاف في وجوبها في العمر مرة، وأنها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة.

(٢) واجبة في الصلاة في التشهد الأخير: وهو قول الشافعية وبعض المالكية.

(٣) واجب الإكثار منها من غير تحديد.

(٤) واجبة عند سماع ذكر النبي من غيره أو ذكره بنفسه، نقل ذلك عن الطحاوي.

الوقفة الثالثة: [آيات وأحاديث في الصلاة علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب:٥٦].

---

(١) ينظر تفسير القرطبي لأية الأحزاب(٥٦)،وأفضل الصلوات علىٰ سيد السادات، تأليف: يوسف النبهاني، ص١٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

والمقصود من هذه الآية كما قال ابن كثير في تفسيره: أن الله سبحانه أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه عنده في الملأ الأعلىٰ، بأنه يثني عليه عند الملائكة المقربين، وأن الملائكة تصلي عليه. ثم أمر تعالىٰ أهل العالم السفلي بالصلاة والتسليم عليه، ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين العلوي والسفلي جميعا.

[**عن ابن عباس**]: أن بني إسرائيل قالوا لموسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: هل يصلي ربك ؟ فناداه ربه: يا موسىٰ، سألوك: «هل يصلي ربك ؟» فقل: نعم، إنما أصلي أنا وملائكتي علىٰ أنبيائي ورسلي. فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ، علىٰ نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إن الله وملائكته يصلون علىٰ النبي...»[(١)].

(١): قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: إنَّ أَوْلَىٰ الناسِ بي يومَ القيامةِ: أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صلاةً». [(٢)].

في هذا الحديث: يُخبِرُ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إنَّ أَولىٰ النَّاسِ بي يومَ القيامةِ»، يعني: إنَّ أخصَّ أُمَّتي بي، وأقرَبُهم منِّي، وأحَقُّهم بشَفاعتي، «أكثَرُهم عليَّ صلاةً»، أي: أكثَرُهم صلاةً علىٰ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الدُّنيا، ولعلَّ حدَّ الإكثارِ ذِكْرُه في اليومِ أكثرَ مِن كلِّ ذِكْرٍ، ويكونُ ذلك مكافأةً له في دارِ الجزاءِ علىٰ ما أسلَفَه في دارِ

(١) ينظر تفسير ابن كثير لآية الأحزاب(٥٦).

(٢) ذكره ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري في تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج:١/ ٥٢٧ :بسند صحيح،، وحسّنه الألباني في صحيح الترغيب ١٦٦٨ حيث قال: رواه الترمذي وابن حبان في «صحيحه»؛ كلاهما من رواية موسىٰ بن يعقوب الزمعي.، ثم ضعفة الألباني في ضعيف الجامع ١٨٢١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الدُّنيا؛ لأنَّ كثرةَ الصَّلاةِ عليه تدلُّ علىٰ صِدقِ المحبَّةِ وكمالِ الوصلةِ، فتكونُ منازلُهم في الآخرةِ منه بحَسَبِ تفاوُتِهم في ذلك.

(٢): قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ» [(١)].

وفي لفظ: «مَن ذُكرتُ عِندَه فَنَسِيَ الصَّلاةَ عليَّ ؛ خَطِئَ طَريقَ الجنَّةِ»[(٢)]*.

(٣): قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «البخيلُ الَّذي مَن ذُكِرتُ عندَهُ فلم يصلِّ عليَّ»[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٠٨) كتاب: كِتَاب إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا / بَاب الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ،وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ جُبَارَةَ (أحد رواة الحديث)، وصححه الألباني في صحيح الجامع: ٦٥٦٨.

(٢) صحيح الترغيب: [١٦٨١]، (٢٦)، كتاب الدعاء / باب: الترغيب في إكثار الصلاة علىٰ النبي..... [شرح] «مَن نَسيَ الصَّلاةَ عليَّ»، أي: تَرَكَها عَمدًا، أو تَرَكَها عندَ وُجودِ سَببٍ؛ مِن ذِكرِه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أو نحوِه؛ فقد أثِمَ وأخطَأَ، وسلَكَ سَبيلَ الخَطأِ، أو فعَلَ غيرَ الصَّوابِ، «خَطِئَ طَريقَ الجنَّةِ»، ومَن أخطَأَ طَريقَها؛ لم يبْقَ له إلا الطَّريقُ إلىٰ النَّارِ، [والمَقصودُ بالصَّلاةِ علىٰ النَّبيِّ] صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ التَّقرُّبُ إلىٰ اللهِ بامتِثالِ أمْرِه، وقَضاءُ حَقِّ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علينا، وليستْ صَلاتُنا عليه شَفاعةً له؛ فإنَّ مِثلَنا لا يَشفَعُ لمِثلِه، ولكنَّ اللهَ تعالىٰ أمَرَنا بمُكافأةِ مَن أحسَنَ إلينا، فإنْ عجَزْنا عنها؛ كافَأْناه بالدُّعاءِ، فأرشَدَنا اللهُ لَمَّا عَلِمَ عَجزَنا عن مُكافأةِ نَبيِّنا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلىٰ الصَّلاةِ عليه، [وفائدةُ الصَّلاةِ عليه] ترجِعُ إلىٰ الذي يُصلِّي عليه، لدَلالةِ ذلك علىٰ نُصوعِ العَقيدةِ، وخُلوصِ النِّيَّةِ، وإظهارِ المحبَّةِ، والمُداومةِ علىٰ الطَّاعةِ، والاحترامِ للواسِطةِ الكَريمةِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ..

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٤٦)، وأحمد (١٧٣٦)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨١٠٠)،قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

(البخيل) أي: كامل البخل كما يدل عليه رواية: «إنَّ البخيلَ كُلَّ البَخيلِ مَنْ ذُكِرْتُ عِندَهُ فلَمْ يُصَلِّ عليَّ» (١). لأنه بامتناعه من الصلاة عليه قد شح وامتنع من أداء حق يتعين عليه أداؤه امتثالًا للأمر، ولما فيه من مكافأة جزئية لمن كان سببًا في سعادته الأبدية، بل في الحقيقة إنما شح وبخل عن نفسه، ومنعها أن يصل إليها عطاء عظيم ممن يعطي بلا حساب ولا تنقص خزائنه بالعطاء.

(٤):حديث أُبي بن كعب {كانَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا ذَهَبَ ثُلُثا اللَّيلِ قامَ فقالَ: يا أيُّها النَّاسُ اذكُروا اللهَ اذكُروا اللهَ جاءتِ الرَّاجفةُ تتبعُها الرَّادفةُ جاءَ الموتُ بما فيهِ جاءَ الموتُ بما فيهِ، قالَ أُبيٌّ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ إنِّي أُكْثِرُ الصَّلاةَ عليكَ فكَم أجعلُ لَكَ مِن صلاتي ؟ فقالَ: ما شِئتَ قالَ: قلتُ: الرُّبُعَ، قالَ: ما شئتَ فإن زدتَ فَهوَ خيرٌ لَكَ، قُلتُ: النِّصفَ، قالَ: ما شِئتَ، فإن زدتَ فَهوَ خيرٌ لَكَ، قالَ: قلتُ: فالثُّلُثَيْنِ، قالَ: ما شِئتَ، فإن زدتَ فَهوَ خيرٌ لَكَ، قلتُ: أجعلُ لَكَ صلاتي كلَّها قالَ: إذًا تُكْفَىٰ هَمَّكَ، ويُغفرَ لَكَ ذنبُكَ} (٢)*.

---

(١) ينظر ضعيف الجامع (١٤٢٢)،و السلسلة الضعيفة: ٧٠٧٠.

(٢) سنن الترمذي: [٢٤٥٧]، باب (٢٣)، ومسند أحمد: ٢١٢٦٨،مسند الأنصار / صَحِيح الْجَامِع: ٧٨٦٣، الصَّحِيحَة: ٩٥٤، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: ١٦٧٠. *[شرح]: قول: أُبيّ أجعل لك من صلاتيٰ ؟ يعنيٰ من دعائيٰ؛ فإن الصلاة فيٰ اللغة هيٰ الدعاء، قال تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة: ١٠٣]، وقالت امرأة: للنَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلِّ عليَّ وعلَىٰ زَوجي فقالَ «النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلَّىٰ اللهُ عليكِ وعلَىٰ زوجِكِ» صحيح أبي داود: [١٥٣٣]. وفي هذا الحَديثِ الصَّلاةُ علىٰ غَيرِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهي مَشروعةٌ علىٰ آله وأزواجِه وذُريتِه أو غيرِهم مع الصَّلاةِ علىٰ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ومشروعةٌ مُفردةً، =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

(٥): قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»[(١)]. وفي روايةٍ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ»[(٢)].

=

[ولكنَّها ممنوعةٌ]إذا كانتْ علىٰ شَخصٍ أو طائفةٍ مُعيَّنةٍ إذا اتُّخِذتْ شِعارًا لا يُخَلُّ به، كما تَفعلُ الشِّيعةُ مع عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنَّهم حيثُ ذَكروه قالوا: عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا يقولون ذلك فيمَن هو خيرٌ منه؛ فهذا ممنوعٌ وتركُه حينئذٍ مُتعيِّن، وأمَّا إن صُلِّي عليه أحيانًا بحيث لا يجعل ذلك شعارًا كما في هذا الحديث أنَّ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّىٰ علىٰ المرأةِ وَزوجِها، فهذا لا بأسَ به، وبهذا التفصيلِ تتَّفقُ الأدلَّةُ ويُجمَعُ بَينَها، [فمقصود قول أُبيّ]: [أجعل لك من صلاتي] أيْ: يا رسول الله إن لي دعاء أدعو به أستجلب به الخير وأستدفع به الشر، فكم أجعل لك من الدعاء ؟ قال: «ما شئت» فلما انتهىٰ إلىٰ قوله: أجعل لك صلاتي كلها ؟ قال: «إذًا تكفىٰ همك ويغفر ذنبك»، [وليس معنىٰ الحديث والله أعلم] أن يترك الإنسان الدعاء لنفسه وللمؤمنين بالخير، بل هو حث علىٰ الإكثار من الصلاة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبيان لفضلها، وإن كان الأولىٰ أن يجتهد المسلم في جميع هذه الطاعات ويأتي بما قدر عليه من العبادات فيكثر كذلك من الدعاء فإنه من أحب الأعمال إلىٰ الله تعالىٰ، ويكثر من الاستغفار لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات فذلك له من الفضل ما لا يخفىٰ مما دلت عليه النصوص.

(١) أخرجه أبوداود الطيالسي في «المسند» (٢٢٣٦) باب: الْأَفْرَادُ عَنْ أَنَسٍ[٣/ ٥٨٨]، وأبو يعلىٰ (٤٠٠٢)، باب: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ[٧/ ٥٩]. واللفظ له، قال محققوه: حسين سليم أسد رجاله رجال الصحيح وقال النووي في الأذكار: إسناده جيد.

(٢) أخرجه النسائي (١٢٩٧)، كتاب: السهو / بَابُ الْفَضْلِ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصححه الألباني في صحيح الجامع:[٦٣٥٩].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

(٦): حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «آمِينَ آمِينَ آمِينَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ حِينَ صَعِدْتَ الْمِنْبَرَ قُلْتَ: آمِينَ آمِينَ آمِينَ، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبَرَّهُمَا، فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»[(١)].

(٧): قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن صلَّىٰ عليَّ حينَ يصبحُ عَشرًا، وحينَ يُمسي عشرًا أدرَكَتْهُ شفاعتي يومَ القيامةِ»[(٢)].

(٨): قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَىٰ نَبِيِّهِمْ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ»[(٣)].

---

(١) صحيح ابن حبان (٩٠٧)،(٣/ ١٨٨) باب ذكر رجاء دخول الجنان...،وحسن إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب» (١٦٧٩).

(٢) (الترغيب والترهيب)(٩٨٧)،(١/ ٢٦١)، كتاب النَّوَافِل التَّرْغِيب فِي الْمُحَافظَة علىٰ ثِنْتَيْ.....، والحديث روي بإسنادين أحدهما جيد، وصححه الألباني في صحيح الجامع: [٣٦٥٧] ثم عاد رَحِمَهُ اللَّهُ وضعفه في ضعيف الترغيب والترهيب برقم: [٣٩٦].

(٣) رواه الترمذي في سننه (٣٣٨٠) بَابٌ فِي الْقَوْمِ يَجْلِسُونَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٣٨٠)، [شرح]: يقولُ الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما جلَس قومٌ مَجلِسًا»، أي: في أيِّ مَجلِسٍ في المسجِدِ أو غيرِه، «لم يَذكُروا =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الوقفة الرابعة: [صيغ الصلاة على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواردة في الأحاديث الصحيحة]

١- قول الصحابة لرسول الله:... يا رَسولَ اللهِ، قدْ عَلِمْنَا كيفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكيفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقُولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ علَىٰ مُحَمَّدٍ، وعلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ علَىٰ آلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ علَىٰ مُحَمَّدٍ، وعلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ علَىٰ آلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ(١).

٢- قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «.... صَلُّوا عَلَيَّ وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، وَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ »(٢).

٣- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ =

= اللهَ فيه، ولم يُصَلُّوا علىٰ نبيِّهم»، أي: لم يَكُنْ في هذا المجلِسِ ذِكرٌ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وصلاةٌ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «إلَّا كان عليهم تِرَةً»، أي: حَسرةً ونَدامةً،ونُقصانًا، وقيل: أي: تَبِعةً عليهم، «فإن شاء عَذَّبهم، وإن شاء غَفَر لهم»، أي: بسَبَبِ تَبِعةِ هذا المجلسِ، وقيل: أي: بذُنوبِهمُ السَّابقةِ، وتَقْصيرِهم اللَّاحقِ، وقيل: أي: ما يَحدُثُ مِن أهلِ هذا المجلِسِ مِن ذُنوبٍ باللِّسانِ.

(١) صحيح البخاري: [٦٣٥٧]، كتاب الدعوات/ بَابُ الصَّلاَةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) سنن النسائي:(١٢٩٢)، بَابُ كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،(نوع آخر) صححه الألباني في صحيح النسائي ١٢٩١، [شرح]: «صَلُّوا علَيَّ»، أي: ادْعُوا لي، «واجتَهِدوا في الدُّعاءِ»، أي: بالِغوا في الدُّعاءِ بالصَّلاةِ عليه، ويَحتمِلُ أنَّه يُريدُ المبالغةَ في الدُّعاءِ بعدَ الصَّلاةِ عليه؛ لأنَّها مِفتاحُ كلِّ دعاءٍ، ويُؤيِّدُ الأوَّلَ قولُه: «وقولوا: اللَّهم صلِّ علىٰ محمَّدٍ، وعلىٰ آلِ محمَّدٍ» وهذا تفسيرٌ للأمرِ بالصَّلاةِ عليه والدُّعاءِ له، وبَيانٌ لكيفيَّتِها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ(١).

٤- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ(٢).

٥- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ(٣).

٦- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ(٤).

---

(١) البخاري: [٤٥١٩]، سورة الأحزاب/ باب إن الله وملائكته يصلون على النبي...،والبركةُ هي الزِّيادةُ، أي: وزِدْه تَشريفًا وتكريمًا وتَعظيمًا.

(٢) مسلم: [٤٠٥]، كتاب الصلاة/ باب الصلاة على النبي بعد التشهد.

(٣) صحيح ابن حبان/ ١٩٥٩، باب: ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سُئِلَ.....، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث. وهو في صحيح ابن خزيمة برقم «٧١١».

(٤) صحيح البخاري: (٦٣٥٨، ٤٧٩٨) بَابُ: الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسنن ابن ماجه/ ٩٠٣، بسند صحيح كتاب: أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا،بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٧- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ(١).

٨- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ(٢).

[حديث موضوع في فضل الصلاة علىٰ رسول الله]

١- «من صلَّىٰ عليَّ صلاةً واحدةً صلَّىٰ اللهُ عليه عشرًا(٣)، ومن صلَّىٰ عليَّ عشرًا صلَّىٰ اللهُ عليه مائةً، ومن صلَّىٰ عليَّ مائةً صلَّىٰ اللهُ عليه ألفًا، ومن صلَّىٰ عليَّ ألفًا زاحمَت كتِفُه كتفي علىٰ بابِ الجنَّةِ»(٤).

وقال السخاوي(٥)«في» القول البديع في أحكام الصلاة علىٰ الحبيب الشفيع:

---

(١) البخاري: (٦٣٦٠)، كِتَابُ الدَّعَوَاتِ / بَابُ: هَلْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

(٢) ابن ماجه/ [٩٠٥]، بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال محققوه حديث صحيح.

(٣) هذا الجزء من الحديث أخرجه مسلم في صحيحه [٤٠٨].

(٤) أورده السخاوي: في القول البديع:(١٦١).

(٥) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي –نسبة إلىٰ سخا شمال مصر– الشافعي (٨٣١ هـ الموافق ١٤٢٧) هو مؤرخ كبير وعالم حديث وتفسير وأدب شهير من أعلام مؤرخي عصر المماليك. ولد وعاش في القاهرة، ومات بالمدينة المنورة سافر في البلدان سفرًا طويلًا وصنف أكثر من مائتي كتاب أشهرها الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ترجم نفسه فيه بثلاثين صفحة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

«ذكره صاحبُ «الدُّرِّ المُنظمِ»[(١)]، لكني لم أقف علىٰ أصله إلىٰ الآن، وأحسبه موضوعًا»،ثم علّق الشيخ الألباني علىٰ هذا الحديث قائلًا:[وهو ظاهر الوضع والبطلان][(٢)].

٧- ومن سنن يوم الجمعة: الإكثار من الدعاء يومها وليلتها: أما يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الإجابة؛ «لأنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذَكَرَ يَومَ الجُمُعَةِ، فَقالَ: فيه سَاعَةٌ، لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وهو قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ شيئًا، إلَّا أعْطَاهُ إيَّاهُ وأَشَارَ بيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»[(٣)].

---

(١) الدر المنظم في مناقب الإمام الأعظم [لفريد دهره ووحيد عصره: مولانا نوح أفندي(الرومي)].

(٢) «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني (١٤/ ٨٠٨ - ٨٠٩).

(٣) صحيح مسلم: [٨٥٢]، كِتَابُ الْجُمُعَةِ / بَابٌ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، [شرح] في هذا الحَديثِ يُخبِرُ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن شَيءٍ مِن فَضائلِ يَومِ الجُمُعةِ؛ وهو أنَّ فيه ساعةً جَعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الدُّعاءَ فيها مُجابًا؛ فما مِن عبْدٍ يُوافقُها، أي: يُصادفُها ويَقصِدُها ويَتحرَّاها بالدُّعاءِ، ويَطلُبُ فيها التَّوبةَ والمغفرةَ، ويَسأَلُ ربَّه سُبحانه مِن نعيمَي الدُّنيا والآخِرةِ، وهو علَىٰ حالٍ يَتقرَّبُ فيها مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالدُّعاءِ أوِ انتِظارِ الصَّلاةِ؛ فمَنِ انتَظَرَ الصَّلاةَ فهو في صَلاةٍ، وهذا هو المُرادُ بالصَّلاةِ في قَولِهِ: «قائِمٌ يُصَلِّي»، وقيل: يَحتمِلُ أنْ يكونَ المرادُ مِن الصَّلاةِ الدُّعاءَ، والمرادُ مِن القِيامِ المُلازَمةَ والمواظبةَ، لا حَقيقةُ القيامِ.فمَن فعَلَ ذلك استجابَ له سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وأعطاهُ ما سَأَلَ أو خَيرًا منه، أو دفَعَ عنه مِنَ البَلاءِ والسُّوءِ، أو يُؤخِّرُهُ له إلىٰ يَومِ القيامةِ. وأشارَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بيَدِه الشَّريفةِ يُقلِّلُها؛ أي: يُشيرُ إلىٰ أنَّها وَقتٌ قَليلٌ خَفيفٌ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

[وقدِ اختُلِفَ في تَحديدِ وَقتِ هذه السَّاعةِ علىٰ أقوالٍ كثيرةٍ]؛ أقْواها قَوْلانِ: الأوَّلُ: أنها من جلوس الإمام علىٰ المنبر إلىٰ انقضاء الصلاة، وحجة هذا القول ما روىٰ مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:(هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تُقْضَىٰ الصَّلَاةُ)[1].

والقول الثانىٰ: أنها بعد العصر، وهو قول عبد الله بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد، وخلقٌ.

وحجة هذا القول ما رواه أحمد في مسنده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ)[2].

وروىٰ أبو داود والنسائي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ)[3].

---

(١) مسلم في صحيحه (٨٥٣)، بَابٌ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٧٦٨٨)، مسند أبي هريرة[١٣/ ١١٧] بسند صحيح بشواهده كما قال محققوه.

(٣) أبو داود (١٠٤٨)،كتاب: تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ،بَابُ الْإِجَابَةِ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، [صححه الألباني في «صحيح أبي داود» ١٠٤٨].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «روىٰ سعيدٍ بن منصورٍ بإسناده، عن أبي سلمة»، قال: اجتمع ناسٌ من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعةٍ من يوم الجمعة»[١].

[ملحوظة]: علىٰ القول بأنها من جلوس الإمام إلىٰ انقضاء الصلاة، لا يعني ذلك أن المأموم ينشغل بالدعاء ويعرض عن سماع الخطبة، بل يستمع للخطبة، ويؤمن علىٰ دعاء إمامه فيها، ويدعو في صلاته، في سجوده، وقبل سلامه.

ويكون بذلك قد أتىٰ بالدعاء في هذه الساعة العظيمة، وإن أضاف إلىٰ ذلك الدعاء في آخر ساعة بعد العصر، فهو أولىٰ وأحسن.والله أعلم.

٨- يُستحبُّ في صلاةِ الجُمُعة قِراءةُ سُورتَي: الجُمُعة [٢] والمنافقون [٣]، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ [٤]. الدَّليلُ: عن ابنِ أبي رافعٍ، قال: استخلَفَ مَروانُ أبا هريرةَ علىٰ المدينةِ، وخرج إلىٰ مكَّةَ، فصلَّىٰ لنا أبو هريرةَ الجُمُعةَ،

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣٠٢-٣٠٣).

(٢) قال الأوزاعيُّ: (ما نعلم أحدًا من أئمَّة المسلمين ترَك سورة الجُمعة يومَ الجمعة). انظر: «الاستذكار» لابن عبد البَرِّ (٢/ ٥٣).

(٣) قال ابنُ القيِّم: (ولا يُستحب أنْ يقرأ مِن كلِّ سورة بعضها، أو يقرأ إحداهما في الركعتين؛ فإنَّه خلافُ السُّنَّة، وجهَّال الأئمَّة يداومون علىٰ ذلك) «زاد المعاد» (١/ ٣٦٩).

(٤) ينظر للحنفية:(حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٦١)،ينظر للمالكية: «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٦٢٩)، وللشافعية:«الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٤٣٤)، وللحنابلة:«المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٣٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

فقرأ بعد سورةِ الجُمُعةِ، في الركعةِ الآخرةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قال: فأدركتُ أبا هُريرةَ حين انصرَفَ، فقلتُ له: إنَّك قرأتَ بسُورتَينِ كان عليُّ بنُ أبي طالبٍ يَقرأُ بهما بالكوفةِ، فقال أبو هريرة: إني سَمِعتُ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ بهما يومَ الجُمُعة.[1] ويُستحَبُّ في صَلاةِ الجُمُعةِ القراءةُ بسُورتَي: (سبِّح)، و(الغاشية)، وهذا مذهبُ الجمهورِ[2]. الدليل: عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يقرأُ في العِيدينِ وفي الجُمُعة بسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ، وهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ

---

(١) رواه مسلم (٨٧٧)، كِتَابُ الْجُمُعَةِ/ بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ [الحكمة من تخصيص هاتين السورتين والله أعلم]: لاشتِمال سُورة (الجمُعة) علىٰ ذكْرِ الجمُعة وتَعظيمِها، ولأنَّ سورةَ (المنافِقون)، فيها توبيخٌ للمُنافِقين، وحضٌّ لهم علىٰ التَّوبَةِ؛ لأنَّهم كانُوا يَحضُرون الجمُعةِ معَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويَجتمِعُون فيها؛ فلعلَّ ما فيها يَرْدَعُهم، ويُوقِظُهم ويُنبِّههم..

(٢) المالكية: يرون استحباب الجمعه في الأولىٰ ومخير في الثانية بين بسبح اسم ربك الأعلىٰ و هل أتاك حديث الغاشية أو إذا جاءك المنافقون، قال ابن عبد البر: (والقراءة في صلاة الجمعة بعد فاتحة الكتاب بسورة الجمعة في الركعة الأولىٰ وفي الثانية بسبح اسم ربك الأعلىٰ أو هل أتاك حديث الغاشية أو إذا جاءك المنافقون كل ذلك حسن مستحب أو بما شاء ولا ينبغي أن تترك سورة الجمعة إلا من ضرورة ولو قرأ غيرها من غير ضرورة لم تفسد صلاته وقد أساء) «الكافي» (١/ ٢٥١)، ينظر:(الفواكه الدواني)(٢/ ٦٢٩).

الشافعية: قال النوويُّ: (ونصَّ الشافعيُّ في القديم علىٰ أنَّه يُستحب أن يقرأ في الأولىٰ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وفي الثانية هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ، وقال الربيع- وهو راوي كتُب الشافعي الجديدة- : سألتُ الشافعيَّ عن ذلك، فذكر أنه يختار الجمعة والمنافقين، ولو قرأ سبِّح وهَلْ أَتَاكَ كان حسنًا) «المجموع» (٤/ ٥٣١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ». (١)*.

٩- صلاة ركعتي تحية المسجد ولو كان الإمام يخطب:

لحديث جابر عند الجماعة(٢) وغيرهم [جَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ يَومَ الجُمُعَةِ، وَرَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقالَ له:« يا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا، ثُمَّ قالَ: إذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَومَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»(٣).

---

(١) رواه مسلم (٨٧٨) كِتَابُ الْجُمُعَةِ/ بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ. (*)[سؤال]: حكم المداومة على قراءة سورتي الأعلى والغاشية فقط في الجمعة؟ الجواب: هذا العمل سنة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ بـ(سبح اسم ربك الأعلى) في الركعة الأولى من الجمعة وقرأ بالغاشية وإذا قرأ الإمام في بعض الأحيان غيرهما فلا بأس؛ ليعلم الناس أن قراءتهما غير واجبة، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض الأحيان يقرأ في صلاة الجمعة بـ «الجمعة» و«المنافقين» وفي بعض الأحيان بـ «الجمعة» و هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وكل ذلك سنة وليس بواجب،، فالمحفوظ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أنواع: النوع الأول: سبح في الأولى والغاشية في الثانية بعد الفاتحة، النوع الثاني: الجمعة في الأولى والمنافقون في الثانية. النوع الثالث: الجمعة في الأولى والغاشية في الثانية.

(٢) الجماعة إشارة إلى أصحاب الكتب الستة:(البخاري ومسلم، أبو داود والترمذي، النسائي وابن ماجة)، وأضاف شيخ الإسلام ابن تيمية مسند أحمد إليهم فيكون الجماعة عنده سبعةٌ.

(٣) صحيح مسلم: [٨٧٥]، كِتَابُ: الْجُمُعَةِ، / بَابُ التَّحِيَّةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله في حديث الباب (وليتجوَّز فيهما): فيه مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرغ لسماع الخطبة، ولا خلاف في ذلك بين القائلين بأنها تُشرَع صلاة التحية حال الخطبة» انتهى من «نيل الأوطار» (٣/ ٣٠٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين[١].

وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري والليث إلىٰ أنه لا يصليهما إذا كان الإمام يخطب وتأولوا حديث سليك بتأويلات بعيدة[٢]، ولعله لم يبلغهم الحديث بلفظ الأمر العام وهو قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: [إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَومَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا][٣] قال الإمام النووي عن هذا الحديث: هذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالمًا يبلغه هذا اللفظ صحيحًا فيخالفه.

وقال رَحِمَهُٱللَّهُ: بعد أن ذكرَ عدَّة أحاديث في الباب: «هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين: أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب: استُحِبَّ له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويُكرَه الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يُستحَبُّ أن يتجوَّز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة»[٤].

---

(١) شرح مسلم للنووي ٦/ ١٦٤.

(٢) ودليلهم ذكره النفراوي في الفواكه الدواني:(١/ ٢٦٦)، وهو ما رواه النسائي (جاءَ رجلٌ يَتخطَّىٰ رِقابَ الناسِ، ورسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَخطُب، فقال له: (اجلسْ؛ فقدْ آذيتَ وآنيتَ)،فأمره بالجلوس دون الركوع والأمر بالشئ نهيٌ عن ضده.....الخ.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٥)- كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب.

(٤) شرح مسلم للنووي ٦/ ١٦٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

١٠- صلاة أربع ركعات قبل الجمعة، وأربع بعدها، كالظهر فقد اتفقت المذاهب الأربعة[١] على أن للجمعة سنة بعدية، وأما قبل الجمعة: فقد قال الحنفية، والشافعية، أن سنة الجمعة القبلية كسنة الظهر القبلية، وقتًا وعددًا[٢] وقال الحنابلة[٣]: ليس للجمعة سنة راتبة قبلها، بل يستحب أربع ركعات على وجه النفل المطلق.

[ولكثرة الكلام في هذه المسألة، بين طلبة العلم، والدعاة سأُفصلُ القولَ فيها على النحو التالي]

أولًا: مشروعيَّةُ التطوُّعِ قبلَ خروجِ الإمامِ

(أ): التطوُّعُ يومَ الجُمعةِ قبل الزوال:

يُستحبُّ التطوُّعُ يومَ الجُمعةِ قبل الزَّوالِ، نصَّ عليه المالكيَّة[٤] والشافعيَّة[٥]

(١) ينظر: عند الحنفية: «الاختيار»: ١ / ٢٢٨، وعند المالكية «الاستذكار» (٢ / ٦٣٠)، وعند الشافعية «المنهاج» للنووي (٢ / ٢١٥)، وعند الحنابلة «الكافي» (١ / ٣٠٢).

(٢) ينظر: عند الحنفية الاختيار (١ / ٢٢٢٨)، ينظر: عند الشافعية المنهاج (١ / ٢١٦).

(٣) الكافي (١ / ٣٠٠).

(٤) قال العدوي: (والحاصل أن تنفل المأموم قبل الأذان مندوب وعنده مكروه للجالس على ما تقدم، وعند خروج الخطيب للخطبة حرام) «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/ ٣٨٢)، وينظر: «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٦٣٦).

(٥) «المجموع» للنووي (٤/ ٥٤١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

والحنابِلَة[١].

ومن أدلة السنة عندهم: عن سلمانَ الفارسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن اغتَسَل يومَ الجُمعةِ، وتَطهَّرَ بما استطاعَ من طُهرٍ، ثم ادَّهن أو مسَّ مِن طِيب، ثم راح فلمْ يُفرِّقْ بين اثنينِ، فصلَّىٰ ما كُتِبَ له، ثم إذا خرَجَ الإمامُ أَنصتَ، غُفِرَ له ما بينه وبين الجُمُعةِ الأُخرىٰ)[٢].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الحديثَ يدلُّ علىٰ فَضلِ الصلاةِ قبلَ الجُمعةِ من غيرِ تقديرٍ للصَّلاةِ؛ فيكون أقلُّ ذلك رَكعتينِ، والزيادةُ عليهما بحسَبِ التيسيرِ[٣].

ومن الآثار: عن نافعٍ قال: «كان ابنُ عُمرَ يُطيل الصلاةَ قبل الجُمُعة، ويُصلِّي بعدَها ركعتينِ في بيتِه، ويُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَفعَلُ ذلك)[٤].

(ب): التطَوُّعُ يومَ الجُمُعةِ بعد الزَّوالِ:

يُستحَبُّ التطوُّعُ بعد الزَّوالِ وقَبْلَ خروجِ الإمامِ.

---

(١) قال ابن مفلح:(ويسن الدنو من الإمام، واستقبال القبلة، والاشتغال بالصلاة والذكر) «الفروع» (٣/ ١٥٩)، ويُنظر: «المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٥٥).

(٢) رواه البخاري (٩١٠)، كتاب الجمعة/ بَابٌ: لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

(٣) (فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٥٣٨).

(٤) رواه أبو داود (١١٢٨) تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ/ بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وصحَّحه النوويُّ بإسنادٍ علىٰ شرْط البخاري في «الخلاصة» (٢/ ٨١٢)، وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١١٢٨)..

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الدَّليلُ مِنَ الإِجْماع: نَقَلَ الإجماعَ علىٰ ذلك ابنُ رجَب[١].

(ج): الصلاةُ في وقتِ الزوالِ يومَ الجُمُعةِ

اختلف أهلُ العلمِ في الصَّلاةِ يومَ الجُمُعةِ وقتَ استواءِ الشمسِ وقيامِها في وسَطِ السَّماءِ إلىٰ أنْ تزولَ، علىٰ أقوالٍ، أقواها قولان:

القول الأوّل: أنَّه وقتُ نهيٍ كباقي الأيَّامِ، وهذا مذهبُ الحنفيَّة[٢]، والحنابلة[٣].

الدَّليلُ من السُّنَّة: عن عُقبَة بنِ عامرٍ الجهنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهانا أن نُصليَ فيهنَّ، أو أن نَقبُرَ فيهنَّ موتانا: حين تَطلُعُ الشمسُ بازغةً حتىٰ ترتفعَ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتىٰ تميلَ الشَّمسُ، وحين تَضيَّفُ[٤] .....

---

(١) قال ابن رجب: (بعدَ زوال الشمس، وقبل خروج الإمام، فهذا الوقت يُستحبُّ الصلاة فيه بغير خلاف نعلمه بين العلماءِ سلفًا وخلفًا، ولم يقلْ أحدٌ من المسلمين: إنَّه يُكره الصلاةُ يوم الجُمُعة، بل القول بذلِك خرقٌ لإجماع المسلمين، إنما اختلفوا في وقتِ قيام الشمس). «فتح الباري» (٥/ ٥٤١). وقال ابن تيمية: (وعلىٰ هذا؛ فمن رَخَّصَ في الصلاةِ يومَ الجمعة قال: إنَّها لا تُسْجَر يومَ الجمعة كما قد روي، وقالوا: إنَّه لا يستحب الإبرادُ يومَ الجمعةِ، بل يجوز عَقِبَ الزوال بالسُّنَّة الصحيحة واتِّفاقِ النَّاس) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٢٠٨).

(٢) «البناية» للعيني (٢/ ٦١).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٩٠).

(٤) تَضيَّفُ: أيْ: تَمِيلُ. يُنظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ١٠٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

..... الشمسُ للغروبِ حتىٰ تغرُبَ)[١].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ قوله: «وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتىٰ تميلَ الشَّمسَ»، يعني: حال استواءِ الشمسِ في السماءِ إلىٰ أنْ تميلَ؛ فهو من الأوقاتِ التي نُهيَ عن الصَّلاةِ فيها[٢].

القول الثاني: أنَّه ليس بوقتِ نهيٍ يومَ الجُمُعةِ، وهذا مذهبُ المالكيَّة[٣]، والأصحُّ في مذهبِ الشافعيَّة[٤]، وهو قولُ أبي يُوسفَ من الحنفيَّة[٥]، وهو وجهٌ عند الحنابلةِ[٦]، وقولُ طائفةٍ من السَّلفِ[٧].

---

(١) رواه مسلم (٨٣١)، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا / بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا،(حين يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقىٰ للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب.

(٢) يُنظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٦/ ١١٤).

(٣) هذا الوقت ليس عند المالكيَّة من أوقات النهي مطلقًا في جميعِ الأيَّام. يُنظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٠٢)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٤)(روضة الطالبين» للنووي (١/ ١٩٤)، وينظر: «أسنىٰ المطالب» لزكريا الأنصاري (١/ ١٢٤).

(٥) (فتح القدير» للكمال ابن الهمام (١/ ٢٣٣).

(٦) (الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤١٠)، «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ١٤٤).

(٧) قال البيهقيُّ: (ورُوِّينا الرخصة في ذلك عن عطاء، وطاوس، والحسن، ومكحول). «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٣٨). وقال ابن رجب: (ومنهم: من قال: ليس بوقت نهي، وهو مذهبُ مكحولٍ، والأوزاعيِّ، والشافعيِّ). «فتح الباري» (٥/ ٥٤٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ومن أدلتهم من السُّنَّة: عن سلمانَ الفارسيِّ، قال: قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَغتسلُ رجلٌ يومَ الجُمُعةِ، ويتطهَّرُ ما استطاعَ مِن طُهر، ويَدَّهِنُ من دُهْنه، أو يمسُّ مِن طِيب بيتِه، ثم يخرُج فلا يُفرِّقُ بين اثنينِ، ثم يُصلِّي ما كُتِبَ له، ثم يُنصِتُ إذا تَكلَّم الإمامُ، إلَّا غُفِرَ له ما بينه وبين الجُمُعةِ الأخرىٰ)[١].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: الحديثُ فيه مندوبيَّةُ الصلاةِ، وأنَّ المانعَ منها خروجُ الإمامِ لا انتصافُ النَّهارِ[٢].

ومن الآثار:(أنَّ الناس كانوا في زمَن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصلُّون يومَ الجُمُعةِ حتىٰ يخرُجَ عُمرُ)[٣].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الصحابة كانوا يُصلُّون وقتَ الزوال؛ لأنَّهم كانوا يُصلُّون إلىٰ خروجِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان عمرُ لا يَخرُجُ إلَّا بعد وقتِ الزوالِ، وهذا لا يكونُ إلَّا توقيفًا؛ فيكون مخصِّصًا لعمومِ النهيِ عن الصلاةِ في ذلك الوقت[٤].

---

(١) رواه البخاري (٨٨٣). كتاب الجمعة/ بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

(٢) (زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٦٧).

(٣) أخرجه مالك (١/ ١٠٣) (٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٨٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥٦٨٤) من حديث ثعلبة بن أبي مالك. وصحَّحه النووي في «الخلاصة» (٢/ ٨٠٨).

(٤) (الاستذكار» لابن عبدالبر (١/ ٥٥، ١٠٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ثانيًا: هل للجُمُعةِ سُنَّةٌ راتبةٌ قبليَّةٌ؟

ليس لصلاةِ الجُمعةِ سُنَّةٌ راتبةٌ قبليَّة، وهذا مذهبُ المالكيَّة [١]، والحنابلة [٢]، وعليه جماهيرُ الأمَّة[٣]، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّة، وتلميذه ابن القيِّم[٤]، وابنِ حجرٍ العسقلانيِّ[٥].

---

(١) لم يذكر المالكيَّة السُّنةَ القَبلية من سنن الجمعة، ولا تحديد في السُّنن الرواتب عند المالكيَّة سوىٰ راتبة الفجر. «الرسالة» للقيرواني (ص: ٤٧)، «مختصر خليل» (ص: ٤٦)،

(٢) (الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٨٤)، «كَشَّافَ الْقِنَاعِ عَنْ الْإِقْنَاعِ» للبهوتي (١/ ٤٢٣).

(٣) (مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٤/ ١٨٩)، «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٨٤).

(٤) قال ابنُ القيِّم: (كان إذا فرَغ بلال من الأذان، أخَذ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الخطبة، ولم يقم أحد يركع ركعتين البتَّةَ، ولم يكن الأذان إلَّا واحدًا، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الجمعة كالعيد، لا سُنَّة لها قبلها، وهذا أصحُّ قولي العُلماء، وعليه تدلُّ السُّنة؛ فإنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يخرج من بيته، فإذا رقِي المنبر، أخذ بلالٌ في أذان الجمعة، فإذا أكمله، أخَذ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الخطبة من غير فصْل، وهذا كان رأيَ عين، فمتىٰ كانوا يصلُّون السنَّة؟! ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلالٌ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ من الأذان، قاموا كلُّهم، فركعوا ركعتن، فهو أجهلُ الناس بالسُّنة، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سُنَّةَ قبلها، هو مذهبُ مالك، وأحمدَ في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعيِّ). «زاد المعاد» (١/ ٤٣١، ٤٣٢).

(٥) قال ابن حجر: (وأمَّا سُنَّة الجمعة التي قبلها فلم يثبُتْ فيها شيء). «فتح الباري» (٢/ ٤١٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الأدلَّة:

أوَّلًا: من السُّنَّة

عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: (صليتُ مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجدتينِ قبلَ الظُّهرِ، وسجدتينِ بعد المغربِ، وسجدتينِ بعدَ العِشاءِ، وسجدتينِ بعدَ الجُمُعةِ)[1].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه لم يذكر لها سُنَّة إلَّا بعدَها؛ فدلَّ علىٰ أنَّه لا سُنَّة قبلَها[2].

ثانيًا: أنَّ المرادَ من الصَّلاةِ المسنونة أنَّها منقولةٌ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولًا وفعلًا، والصلاة قبل الجُمُعة لم يأتِ منها شيءٌ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدلُّ علىٰ أنَّه سُنَّة، ولا يجوزُ القياسُ في شرعيَّة الصلواتِ.

ثالثًا: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرج من بيته يومَ الجُمُعة فيصعَدُ مِنبَرَه ثم يؤذِّنُ المؤذنُ، فإذا فرغ أخذَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خُطبتِه، ولو كان للجُمُعةِ سُنَّةٌ قَبْلَها لأمَرَهم بعدَ الأذانِ بصلاةِ السُّنَّة، وفعَلَها هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكُن في زمنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيرُ هذا الأذانِ الذي بين يدي الخَطيبِ.

رابعًا: لو كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي في بيتِه قبلَ خُروجِه إلىٰ الجُمُعة لضُبِط ذلك، كما ضُبِطتْ صلاتُه بعدَها، وكما ضُبِطتْ صلاتُه قبل الظُّهر، ولنَقَل

(١) رواه البخاري (١١٧٢)، كتاب التهجد / بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ،(سجدتين) ركعتين وأطلقت السجدة علىٰ الركعة لأنها جزء أساسي منها من إطلاق الجزء علىٰ الكل.

(٢) (الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة المقدسي (ص: ٩٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ذلك أزواجُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، كما نقَلْنَ سائرَ صلواته في بيتِه ليلًا ونهارًا، وكيفيَّة تهجُّده وقِيامة بالليل، وحيث لم يُنقَلْ شيءٌ من ذلك، فالأصلُ عدمُه، ودلَّ علىٰ أنه لم يقعْ، وأنَّه غيرُ مشروعٍ[١].

خامسًا: أنَّ السُّنَّة الراتبة إنْ كانت بعدَ دخول الوقت فلا يصحُّ؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرجُ إذا زالتِ الشمسُ فيشتغِلُ بالخُطبةِ، ثم بصلاةِ الجُمُعة، وإنْ كان المرادُ قبلَ دخولِ الوقتِ، فذلك مطلَقُ نافلةٍ لا صلاةٌ راتبةٌ[٢].

ثالثًا: سُنَّةُ الجُمُعةِ البَعديَّة

اختَلف أهلُ العِلمِ في عددِ ركَعاتِ سُنَّةِ الجُمُعةِ البَعديَّة علىٰ ثلاثةِ أقوال:

القول الأوّل: أنَّ سُنَّة الجُمعةِ البعديَّة أربعُ ركَعات، وهذا مذهبُ الحنفيَّة[٣]، والشافعيَّة[٤]، وبه قالتْ طائفةٌ من السَّلَف[٥].

---

(١) المصدر السابق (ص٩٧، ٩٨)، وطرح التثريب: للعراقي (٣/ ٤١).

(٢) (عون المعبود» للعظيم آبادي، مع «حاشية ابن القيم» (٣/ ٣٣٧).

(٣) (العناية» للبابرتي (٢/ ٣٩٥)، وينظر: «درر الحكام» لملا خسرو (١/ ١١٥).

(٤) يُسنُّ عند الشافعيَّة أربعُ ركعات بعدَ الجُمُعة؛ اثنتان منها مؤكَّدتان. ينظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٩، ٥٩٢)

(٥) قال الترمذيُّ: (رُوي عن عبد الله بن مسعود، أنَّه كان يُصلِّي قبل الجمعة أربعًا، وبعدها أربعًا، وقد رُوي عن عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه أمَرَ أن يُصلِّي بعد الجُمُعة ركعتين ثم أربعًا، وذهب سفيانُ الثوريُّ، وابنُ المباركِ إلىٰ قولِ ابنِ مسعود) «سنن الترمذي» (٢/ ٤٠١). وقال الحسنُ بن حيٍّ: (يُصلِّي أربعًا). «التمهيد» لابن عبد البرِّ (١٤/ ١٧٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ودليلهم من السُّنَّة: عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَن كان منكم مصلِّيًا بعدَ الجُمُعةِ، فليصلِّ أربعًا»، وفي رواية: قال سُهيلٌ: «فإنْ عجِل بكَ شيءٌ فصلِّ ركعتينِ في المسجِدِ، وركعتينِ إذا رجعتَ»[(١)].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ بالأربعِ؛ فدلَّ على أنَّها أفضلُ من الركعتينِ[(٢)].

القول الثاني: أنَّه مُخيَّرٌ بين أن يُصلِّي ركعتينِ أو أربعًا، وهذا روايةٌ عن أحمدَ[(٣)]؛ وذلك جمعًا بين حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَن كان منكم مُصلِّيًا بعدَ الجُمُعةِ، فليصلِّ أربعًا)، وبينَ حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ لا يُصلِّي بعدَ الجمُعةِ حتى يَنصَرِفَ، فيُصلِّي ركعتَينِ)[(٤)].

القول الثالث: إنْ صلَّى في المسجِدِ صلَّى أربعًا، وإنْ صلَّى في بيته صلَّى

(١) رواه مسلم (٨٨١)، كتاب الجمعة/ بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

(٢) (سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٥٣).

(٣) (فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٥٣٤)، «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٨٤).

(٤) (فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٥٣٤). والحديث أخرجه البخاريُّ (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ركعتينِ، وهو قولُ إسحاقَ بنِ راهَويهِ[١]، واختاره شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة[٢].

وذلك جمعًا بين حَديثي أبي هُرَيرَة وابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ فحديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا نصَّ فيه أنه كان يُصلِّي الركعتينِ في بيتِه، وحديثُ أبي هُرَيرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الصَّلاةِ أربعًا يُحمل علىٰ الصلاةِ في المسجد؛ جمعًا بين الحديثين[٣].

١١- يستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه، لما روىٰ ابن عمر قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «إذا نعَسَ أحدُكم يومَ الجمعةِ فلْيتحوَّلْ عن مجلِسِه ذلكَ»[٤].

---

(١) قال الترمذيُّ: (قال إسحاق: إنْ صلَّىٰ في المسجد يوم الجمعة صلَّىٰ أربعًا، وإنْ صلَّىٰ في بيته صلىٰ ركعتين، واحتجَّ بأنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يُصلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وحديث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَن كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصلِّ أربعًا») «سنن الترمذي» (٢/ ٤٠١)، وينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٥٣٤).

(٢) قال ابنُ تيميَّة: (إنْ صلَّىٰ في المسجد صلَّىٰ أربعًا، وإنْ صلَّىٰ في بيته صلَّىٰ ركعتين) «المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ١٢٩).

(٣) (سنن الترمذي» (٢/ ٤٠١) طبعة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي - مصر.

(٤) سنن الترمذي: [٥٢٦] أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ / بَابٌ فِيمَنْ يَنْعَسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، وهو حديث حسن صحيح. [شرح]: من آدابِ حُضورِ الجُمُعةِ الإنصاتُ لِخُطبةِ الإمامِ وعدمُ الانشغالِ عنه حتَّىٰ ولو غَلَبه النَّومُ، وفي هذا الحديثِ يَقولُ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إذا نَعَس أحدُكم وهو في المسجِدِ»، أي: إذا شَعَر بالحاجةِ إلىٰ النَّومِ وبادَرَتْه مُقدِّماتُه وهو في المسجدِ، وهذا في يومِ الجُمُعةِ بخُصوصِه؛ ففي الروايةِ الأولىٰ: «إذا نعَسَ أحدُكم يومَ الجُمُعة»، أي: أثناءَ خُطبَةِ الإمامِ يومَ الجُمُعةِ، «فلْيَتحوَّلْ مِن مَجلِسِه ذلك إلىٰ غَيرِه»، أي: فَلْينتقِلْ مِن هذا المكانِ إلىٰ غيرِه؛ لِيُجدِّدَ نَشاطَه وحيَويَّتَه بالحرَكةِ؛ ولِيَنتبِهَ ويُنصِتَ لِخُطبةِ =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وفي رواية: إذا نعسَ أحدُكم وَهوَ في المسجدِ فليتحوَّل من مجلسِهِ ذلِكَ إلىٰ غيرِهِ[١].

والحكمة في الأمر بالتحول: أن الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه، وإن كان النائم لا حرج عليه،وأيضا من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة، والنعاس في الصلاة من الشيطان، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلىٰ الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة.

[حكم النوم أثناء خطبة الجمعة]؟

لا يجوز تعمد النوم أثناء الجمعة لأن الإنصات لها واجب، ولذلك قال بعض العلماء: إن علة النهي عن الاحتباء يوم الجمعة هي خشية أن ينام الشخص فينتقض الوضوء ولا يستمع للخطبة.

قال الخطابي: نهىٰ عنها لأنها تجلب النوم فتعرض طهارته للنقض، ويمنع من استماع الخطبة. انتهىٰ بتصرف يسير[٢].

=

الإمامِ، وهذا إرشادٌ نبويٌّ؛ لِيَكونَ المسلِمُ دائمَ اليقَظةِ والانتِباهِ في المساجِدِ، وخاصَّةً في المُناسَباتِ الَّتي فيها مَواعِظُ، مِثلُ الجُمعاتِ والأعيادِ وغيرِ ذلك، وفي الحديثِ: الحثُّ علىٰ الانتِبَاهِ لِخُطبةِ الجمعةِ وغيرِها مِن المواعِظِ..

(١) صحيح أبي داود: [١١١٩] تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَسُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:(٢/ ١٧٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

أما من غلبه النوم في هذا الوقت: فعليه أن يدافع ذلك ما استطاع، ولا يأثم بما كان غلبه النوم، فإن نام نوما ثقيلا فليتوضأ للصلاة لأن النوم الثقيل من نواقض الوضوء، ومن الفقهاء من لم يفرق في نقض الوضوء بالنوم بينما إذا كان النائم جالسا ممكنا مقعدته من الأرض أم لا.

[حكم إيقاظ النائم أثناء الخطبة]:

من حضر الجمعة لزمه الإنصات، وحرم عليه الكلام، ولو كان أمرًا بالمعروف أو نهيًا عن المنكر؛ لما روىٰ البخاري، ومسلم: عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ)[1].

قال ابن الهمام رَحِمَهُٱللَّهُ: «يحرم في الخطبة الكلام، وإن كان أمرًا بمعروف، أو تسبيحًا»[2].

والمشروع أن يوقظ النائم بالفعل، دون أي كلام، للنهي عنه ؛ كأن يحركه بيده، أو نحو ذلك، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٩٣٤)، كِتَابُ الجُمُعَةِ/ بَابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ،(لغوت) تركت الأدب وسقط ثواب جمعتك].

(٢) فتح القدير (٢/ ٦٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

[ب] مكروهات [(١)]، ...

(١) المكروه: هو ما تَرْكُه خير من فعله، ولا عقاب في فعله،: بعض العلماء يطلق لفظ: «مكروه» علىٰ ما نُهي عنه نهيًا تنزيهيًا، وهو المقصود بتعريفه هنا، وإذا أطلق لفظ المكروه انصرف إلىٰ هذا. وبعضهم يطلق لفظ «مكروه» ويريد به الحرام، وقد روىٰ هذا الإطلاق عن الأئمة الثلاثة – مالك، والشافعي، وأحمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا – وذلك تورعًا منهم وحذرًا من الوقوع تحت طائلة النهي الوارد في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾، وهذا كان من أسباب غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الحنفية يقسمون المكروه إلىٰ قسمين، [مكروه تحريمي ومكروه تنزيهي].

[والمكروه التحريمي] هو ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا بدليل ظني مثل لبس الحرير والذهب علىٰ الرجال الثابت بحديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذان حرام علىٰ رجال أمتي حلٌّ لإناثهم» (رواه أبو داود عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.)، وحكمه أنه إلىٰ الحرام أقرب، وهو قسم من الحرام عند الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف، وإن أطلق عليه لفظ المكروه، ويأخذ أحكام الحرام تقريبًا من تحريم الفعل وطلب الترك واستحقاق العقاب علىٰ الفعل، ولكن لا يكفر جاحده.

[والمكروه التنزيهي] هو ما نهىٰ الشرع عنه نهيا خفيفا، ليس علىٰ وجه الإلزام بتركه، وحكمه: أنه يثاب من تركه طاعةً لله ورسوله، ولا يعاقب من فعله.، مثال: الأخذ بالشمال والإعطاء بالشمال، فقد نهىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فقال:«إذا أكل أحدُكم فليأكلْ بيمينِه، و ليشربْ بيمينِه، و ليأخذْ بيمينِه، و لْيُعطِ بيمينِه، فإنَّ الشيطانَ يأكل بشمالِه، ويشرب بشمالِه، و يعطي بشماله» (الجامع الصغير:، بسند حسن برقم:(٤٨٠)، فمن أعطىٰ بشماله أو أخذ بها فلا إثم عليه، ولا يعاقب، لأنه مكروه فقط، وليس حرامًا. (ينظر: الإحكام، ابن حزم:، وأصول الفقه، أبو زهرة: ص٤٤وشرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

... ومنهيات[١] يوم الجمعة:

١- يكره إفراد يومه بالصوم وليلته بالقيام. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ][٢]*.

وعن جويرية بنت الحارث ام المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَومَ الجُمُعَةِ وهي صَائِمَةٌ، فَقالَ:«أَصُمْتِ أمْس»؟، قالَتْ: لَا، قالَ:« تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا»؟ قالَتْ: لَا، «قالَ: فأفْطِرِي»، وقالَ حَمَّادُ بنُ الجَعْدِ: سَمِعَ قَتادَةَ، حدَّثَني أبو أيُّوبَ، أنَّ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَتْهُ: فأمَرَهَا فأفْطَرَتْ][٣].

---

(١) الأصل في النهي أنه يقتضي التحريم، وهذا مذهب جمهور العلماء، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَصْلُ النَّهْيِ من رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كُلَّ ما نهىٰ عنه، فَهُوَ مُحَرَّمٌ حتىٰ تَأْتِيَ عنه دَلَالَةٌ تَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ إنَّمَا نهىٰ عنه لِمَعْنًىٰ غَيْرِ التَّحْرِيمِ إمَّا أَرَادَ بِهِ نَهْيًا عن بَعْضِ الْأُمُورِ دُونَ بَعْضٍ، وَإِمَّا أَرَادَ بِهِ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ عن الْمَنْهِيِّ وَالْأَدَبِ وَالِاخْتِيَارِ» انتهىٰ من «كتاب الأم للشافعي».

(٢) أخرجه مسلم: (١١٤٤)،كتاب الصيام/ باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم،*[شرح]: يومُ الجمُعة خَيرُ الأيَّام، إلَّا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما في هذا الحديثِ - نَهىٰ أن تُخَصَّ ليلتُه بقِيامٍ دُونَ غَيرِها مِن سائرِ لَيالي الأُسبُوعِ، وكذلكَ نَهَىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُخصَّ يومُه بصيامٍ مِن بَينِ سائرِ أيَّامِ الأُسبوعِ، إلَّا أنْ يَكونَ في صَومٍ يَصومُه أحدُكم، كأنْ يَكونَ صومُه مُرتبِطًا بكفَّارَةٍ مِنَ الكفَّاراتِ، أو نذْرٍ وقَعَ ميقاتُه يومَ الجُمُعةِ، وغيرِها ممَّا يَلزمُه صِيامُه، والمُرادُ بالتَّخصيصِ: هو إفرادُ اللَّيلَةِ بقِيامٍ، أو إفرادُ اليَومِ بصِيامٍ.

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الصيام - باب صوم يوم الجمعة، برقم (١٩٨٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وهذا يبين أن المقصود بالنهي إنما هو إفراد يوم الجمعة بالصيام، لكن إن انضم إليه صوم يوم قبله أو بعده فلا بأس بصومه، وفي الحديثِ: مَشروعيَّةُ الفِطرُ مِن صَومِ التَّطوُّعِ.

وقد اختُلف في حكمة النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم.

فقيل: ليقوىٰ المسلم علىٰ أنواع العبادات التي شرعت فيه نظير عدم مشروعية الصوم يوم عرفة، وضعف هذا بانتفاء الكراهة إذا ضم إليه يوم قبله أو بعده كما أفاده حديث جويرية السابق.

وقيل: بل لسد ذريعة الغلو وإغلاق باب الابتداع في هذا اليوم، كما فعل اليهود في تعظيم يوم السبت.

وقيل: بل لأنه يوم عيد، والعيد لا يشرع صومه، ولعل هذا هو الأرجح لما رواه عبد الرزاق في مصنفه وابن حبان في صحيحه [عن أبي الْأَوْبَرِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ نَهَيْتَ النَّاسَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: مَا نَهَيْتُ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ إِلَّا أَنْ تَصِلُوهُ بِأَيَّامٍ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَيَّامٍ يُرِيدُ بِهِ بَعْضَ الْأَيَّامِ][1][2].

(١) صحيح ابن حبان - كتاب الصوم - فصل في صوم يوم الجمعة برقم: (٣٦٨١).

(٢) حكم صيام يوم السبت منفردًا في غير فريضة: يكره إفراد يوم السبت بالصيام؛ لما روىٰ الترمذي (٧٤٤) وغيره: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لا =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٢- يكره تحريمًا عند الحنفية: البيع والشراء يوم الجمعة إذا صعد الإمام المنبر، =

تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلا فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ) صححه الألباني في «الإرواء» (٩٦٠)، وقَالَ أَبُو عِيسَىٰ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمَعْنَىٰ كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ لأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ، و(لحاء عنبة) هي القشرة تكون علىٰ الحبة من العنب،(فليمضغه) وهذا تأكيد بالإفطار، وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٣/ ٥٢): «قال أصحابنا: يكره إفراد يوم السبت بالصوم... والمكروه إفراده، فإن صام معه غيره ؛ لم يكره، وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ»: وليعلم أن صيام يوم السبت له أحوال:الحال الأولىٰ: أن يكون في فرضٍ كرمضان أداء، أو قضاءٍ، وكصيام الكفارة، وبدل هدي التمتع، ونحو ذلك، فهذا لا بأس به ما لم يخصه بذلك معتقدا أن له مزية.

الحال الثانية: أن يصوم قبله يوم الجمعة فلا بأس به ؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لإحدىٰ أمهات المؤمنين وقد صامت يوم الجمعة: (أصمت أمس ؟) قالت: لا، قال: (أتصومين غدا ؟) قالت: لا، قال: (فأفطري). فقوله: (أتصومين غدا ؟) يدل علىٰ جواز صومه مع الجمعة.

الحال الثالثة: أن يصادف صيام أيام مشروعة كأيام البيض ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، وستة أيام من شوال لمن صام رمضان، وتسع ذي الحجة فلا بأس، لأنه لم يصمه لأنه يوم السبت، بل لأنه من الأيام التي يشرع صومها.

الحال الرابعة: أن يصادف عادة كعادة من يصوم يوما ويفطر يوما فيصادف يوم صومه يوم السبت فلا بأس به، كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نهىٰ عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين: (إلا رجلًا كان يصوم صومًا فليصمه)، وهذا مثله.

الحال الخامسة: أن يخصه بصوم تطوع فيفرده بالصوم، فهذا محل النهي إن صح الحديث في النهي عنه «انتهىٰ من مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ ابن عثيمين» (٢٠/ ٥٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وأذن المؤذنون بين يديه[١]، لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[الجمعة:٦٢/ ٩]، والأمر بترك البيع يكون نهيًا عن مباشرته، وأدنىٰ درجات النهي الكراهة.

فإنْ تعدَّدَ الأذانُ فلا يحرم البيع إلا بالأذان الذي يُنادىٰ به عند صعود الإمام علىٰ المنبر، لأنه هو الذي كان علىٰ عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتعلق الحكم به دون غيره.

ولا يحرم البيع إلا علىٰ من وجبت عليه الجمعة، فإن تبايع صبيان أو امرأتان أو مسافران جاز، وإن تبايع من وجبت عليه مع من لم تجب عليه حرم علىٰ من وجبت عليه، وهل تحرم علىٰ الآخر لإعانته علىٰ الإثم أو لا تحرم لأنه غير مخاطب بالجمعة ؟ قولان. أرجحهما التحريم لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾، وتغليبًا لجانب الحظر[٢].

---

(١) (وَكَذَا) يَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ عَلَىٰ مِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْخَمْسُ الْمَكْتُوبَاتُ (لَوْ تَضَايَقَ وَقْتُ مَكْتُوبَةٍ غَيْرِهَا) أَيْ غَيْرِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ فِعْلِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ تَعَيَّنَ لِلْمَكْتُوبَةِ فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ، مُتَّسِعًا لَمْ يَحْرُمْ الْبَيْعُ قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: قُلْتُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَحْرُمَ إذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ بِذَلِكَ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ أُخْرَىٰ حَيْثُ قُلْنَا بِوُجُوبِهَا انْتَهَىٰ فَإِنْ لَمْ يُؤَذَّنْ لِلْجُمُعَةِ حَرُمَ الْبَيْعُ إذَا تَضَايَقَ وَقْتُهَا.[ينظر: كَشَّافَ الْقِنَاعِ عَنْ الْإِقْنَاعِ: للشيخ منصور البهوتي، جزء ٣ ص ٢٠٩ ط دار الكتب العلمية بيروت]

(٢) انظر: المغني ٣/ ٣٦٤ والفواكه الدواني ١/ ٢٥٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وهل يحرم غير البيع من العقود كالإجارة والصلح والنكاح ؟

ذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية وهو أحد قولي الحنابلة[١] إلىٰ أن غير البيع – من العقود التىٰ يتصور أن تشغل المصلي – في حكم البيع من حيث [التحريم]. ومال إليه الشوكاني في تفسيره فتح القدير.

[حجة الجمهور] مراعاة المعنىٰ الذي نُهي من أجله عن البيع، وهو ترك ما يشغل عن ذكر الله، وهذا المعنىٰ موجود في سائر العقود، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

قال القرطبي: [صورة البيع غير مقصودة، وإنما المقصود ما يشغله عن ذكر الله تعالىٰ مثل النكاح وغيره، ولكن ذكر البيع لأنه أهم ما يشتغل به عن ذكر الله تعالىٰ][٢] قالوا: ولأنها كلها عقود معاوضة فأشبهت البيع[٣]،[وحجة الآخرين] أن باقي العقود ليست منصوصًا عليها ولا هي في معنىٰ المنصوص عليه، لأنها لا تكثر ولا تؤدي إباحتها إلىٰ ترك الجمعة بخلاف البيع[٤]، والظاهر رجحان ما ذهب إليه الجمهور لوضوح العلة التي ذكروها وتحققها في سائر العقود، فأي فرق بين البيع والإجارة أو النكاح في كونها شاغلة عن ذكر الله في تلك الساعة ؟.

---

(١) وذهبت الحنابلة في قولهم الآخر إلىٰ أن غير البيع من تلك العقود لا يلتحق بالبيع.

(٢) الجامع لأحكام القرآن٥/ ٢٦.

(٣) المصدر السابق والإقناع للشربيني ١/ ١٨٥ والكافي لابن قدامة ٢/ ٤٠-٤١.

(٤) الكافي لابن قدامة ٢/ ٤١، والمغني ٣/ ١٦٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

فإن وقع البيع ونحوه من العقود بعد الأذان المذكور فإنه، مع الحرمة، [**يفسخ عند المالكية والحنابلة**] لقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:[مَن أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذا ما ليسَ فِيهِ، فَهو رَدٌّ][(١)].

قال خليل في مختصره: [وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة بأذان ثان][(٢)].

[**وقالت الأحناف والشافعية**] إنه لا يفسخ، مع حرمتة، لأنه وإن كان منهيًا عنه إلا أن النهي ليس متوجهًا إلىٰ ذات البيع وإنما لكونه وقع في وقت الجمعة[(٣)]. فالفساد ليس في صلب العقد ولا شروط صحته [(٤)]والذي أميل إليه والله أعلم هو قول الأحناف والشافعية.

٣- يكره تحريمًا أن يُقيمَ إنسانٌ إنسانًا من مكانه، ويجلس فيه [(٥)]، لما روىٰ ابن عمر قال: «- نَهَىٰ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أخَاهُ مِن مَقْعَدِهِ، ويَجْلِسَ فِيهِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، كِتَابُ الصُّلْحِ/ بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَىٰ صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ،[شرح]: (أحدث) اخترع. (أمرنا هذا) ديننا هذا وهو الإسلام. (ما ليس فيه) مما لا يوجد في الكتاب أو السنة ولا يندرج تحت حكم فيهما أو يتعارض مع أحكامها وفي بعض النسخ (ما ليس منه). (رد) باطل ومردود لا يعتد به]

(٢) ينظر تفسير القرطبي١٨/ ١٠٨، وزاد المسير لابن الجوزي ٨/ ٢٦٦-٢٦٦.

(٣) الأم للشافعي١/ ١٩٥.

(٤) الهداية للمرغيناني الحنفي ٣/ ٥٤.

(٥)كَشَّافَ الْقِنَاعِ عَنْ الْإِقْنَاعِ: ٤٩/ ٢ ومابعدها، المغني: ٣٥١/ ٢ ومابعدها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

قُلتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ قالَ: الجُمُعَةَ وغَيْرَهَا.»[(١)]*.

٤- يكره ترك العمل يوم الجمعة لأجله عند المالكية[(٢)]:، وذلك لما فيه من التشبه باليهود والنصارىٰ في السبت والأحد. ويحرم السلام من داخلٍ أو جالسٍ علىٰ

(١) صحيح البخاري:(٩١١)، كِتَابُ الجُمُعَةِ / بَابٌ: لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ.* [شرح]: في هذا الحديثِ يُخبِرُ عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ أنْ يُقِيمَ الرَّجُلَ أخاهُ الَّذي سَبَقه إلىٰ مَجلِسٍ مِن المجالِسِ، ثمَّ يَجلِسَ فيه؛ لأنَّ فيه تَعَدِّيًا علىٰ حقِّ أخيهِ الَّذي بادَرَ وسارَعَ إلىٰ الخيرِ لتَحصيلِ ثَوابِ الآخرةِ بتَقدُّمِه في المجلِسِ والصُّفوفِ الأُولىٰ، ولأنَّ المسجِدَ بَيتُ اللهِ، والنَّاسُ فيه سَواءٌ؛ فمَن سبَقَ إلىٰ مَكانٍ فهو أحَقُّ بـه، قـال الله تعـالىٰ: ﴿سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ﴾[الحج: ٢٥]، والمـرادُ بـالأُخُوَّةِ: أُخُـوَّةُ الإسـلام، ويُحمَلُ المعنىٰ علىٰ أنَّ المرءَ إذا قام مِن مَجلِسِه لعارِضٍ -كوُضوءٍ ونحْوِه- والظنُّ يَغلِبُ أنَّه سيَرجِعُ إليه؛ فلا يُبادِرْ أحدٌ إلىٰ هذا المَقعدِ فيَجلِسَ فيه؛ لأنَّ الذي قام منه هو أحَقُّ به إذا رجَعَ إليه، وإنْ جلَسَ فيه أحدٌ فلْيَقُمْ منه عندَ عَودةِ صاحِبِه، وهذا الحُكمُ لا يَختَصُّ بالجُمُعةِ كما بيَّن نافعٌ مَولَىٰ ابنِ عُمرَ؛ لأنَّها مَظِنَّةُ هذا الحُكمِ حينَئذٍ؛ لاجتِماعِ النَّاسِ لها، ويَجلِسُ ويَتقدَّمُ فيها الأسبَقُ فالأسبَقُ، وإنَّما الحُكمُ يَشمَلُ كلَّ مُجتمَعٍ للنَّاسِ؛ سواءٌ كان لدِينٍ أو دُنْيا، وإن وجد مصلىً مفروشًا في موضع، فليس لغيره عند الحنابلة علىٰ الراجح رفعه؛ لأنه كالنائب عنه، ولما فيه من الافتيات علىٰ صاحبه، والتصرف في غير ملكه بغير إذنه، ولأنه ربما أفضىٰ إلىٰ الخصومة، ولأنه سبق إليه، فكان كمتحجر الموات، وذلك ما لم تحضر الصلاة، فله حينئذ رفعه والصلاة مكانه؛ لأنه لا حرمة له بنفسه، وإنما الحرمة لصاحبه، ولم يحضر. ويكره الجلوس والصلاة عليه.

(٢) الشرح الصغير علىٰ أقرب المسالك إلىٰ مذهب الإمام مالك: احمد الدرديري:(١/ ٥١١-٥١٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

أحدٍ، ويحرم رد السلام ولو بالإشارة[١]*، وتشميت عاطس والرد عليه[٢]،

(١) لعموم نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الكلام أثناء الخطبة، ففي (الصحيحين) عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت» وهذا لفظ البخاري (٨٩٢)، فإذا سلم عليك أحد تصافحه باليد ولا تتكلم برد السلام، وترد عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد انتهاء الخطيب من الخطبة الأولىٰ، أو بعد انتهائه من الخطبة الثانية إذا سلم عليك أثناء الخطبة الثانية، * أو ترد عليه بالإشارة كالمصلي، هذا عند غير المالكية كالشافعية قَالَ الشَّافعيُّ في مُخْتَصَر الْمُزَنيّ وَالأَصْحَابُ (.... وَيُسْتَحَبُّ بالإِشَارَة كَمَا لَوْ سَلَّمَ في الصَّلاة.)، وكذلك تشميت العاطس يرد عليه السامع بعد انتهاء الخطيب من الخطبة الأولىٰ أو الثانية.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم تشميت العاطس أثناء خطبتي الجمعة، فذهب [الحنفية] إلىٰ كراهة ذلك، وذهب [الشافعي] في القديم [وأحمد] في رواية إلىٰ التحريم، لوجوب الإنصات علىٰ المأمومين حال الخطبة، وذهب [الحنابلة في الصحيح من مذهبهم والشافعية في الجديد] إلىٰ جواز ذلك، [وعند أحمد رواية أخرىٰ]، قال: إذا سمعت الخطبة فاستمع وأنصت ولا تقرأ ولا تشمت، وإذا لم تسمع الخطبة، فاقرأ وشمت، ورد السلام، ودليل الجواز إطلاق الأمر من الشارع بالتشميت، كما في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا عطس أحدكم فحمد الله، فحق علىٰ كل مسلم سمعه أن يقول: يرحمك الله» وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حق المسلم علىٰ المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» متفق عليه، وممن رخص في تشميت العاطس أثناء الخطبة الحسن والشعبي والنخعي والحكم وقتادة والثوري وإسحاق. نقل ذلك ابن قدامة في المغني (٣/ ١٩٩)، [وعلىٰ كل، فالخلاف في المسألة خلاف قديم، ولا ينبغي أن يتخذ وسيلة إلىٰ الشقاق]، فمن فعله فله سلف في الفعل، ومن تركه فله سلف في الترك، والخطب فيه أيسر من أن يجر إلىٰ ما لا يجوز بحال، وهو إثارة العدوات والخصومات.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ونهي لاغ أو إشارة له بأن ينكف عن اللغو.

وقال الحطاب في شرح المختصر[١] عند كلام خليل علىٰ كراهة ترك العمل يوم الجمعة: يكره ترك العمل يوم الجمعة، يريد إذا تركه تعظيما لليوم كما يفعل أهل الكتاب، وأما ترك العمل للاستراحة فمباح، قال صاحب الطراز[٢] وتركه للاشتغال بأمر الجمعة من دخول حمام وتنظيف ثياب وسعي إلىٰ مسجد من بُعد منزل فحسن يثاب عليه انتهىٰ.

فاليهود لعنهم الله: يعطلون يوم السبت لأنهم يزعمون- تعالىٰ الله عن زعمهم - أن الله تعالىٰ استراح يوم السبت بعد الفراغ من خلق السماوات والأرض وما فيهما في ستة أيام بدءًا من يوم الأحد وانتهاء يوم الجمعة، وقد أنزل الله تعالىٰ في تفنيد هذا الزعم الباطل قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾﴾[ق:٣٨]. أي ما مسنا من تعب ولا نصب، تعالىٰ الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرا.

والنصارىٰ: يعظمون يوم الأحد لزعمهم أيضًا أن الله أتم فيه خلق الخلق كما

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفىٰ: ٩٥٤هـ).

(٢) طراز المجالس وفاكهة المُجالِس، وهوشرحٌ علىٰ المدونة في المذهب المالكي، للشيخ: سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز الأزدي أبي علي المصري (ت٥٤١) من كبار تلاميذ أبي بكر الطُرطُوشي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – و أحد أفراد أسرة بني سند، الذين حفظوا الطريقة المالكية المصرية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

في كتبهم، ويذكر بعض المفسرين أنهم يعظمونه لكونه أول يوم بدأ الله فيه الخلق. وعلىٰ كلٍ فإن يوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع، وقد أضل الله عنه اليهود والنصارىٰ وهدىٰ إليه الأمة.

س [حكم التخلف عن الجمعة بسبب العمل]؟

يتعارض العمل في كثير من الدول غير المسلمة مع صلاة الجمعة، وقد لا يسمح نظام العمل أو طبيعته من الاستئذان لأداء الجمعة فما الحكم حينئذ؟

ولتوضيح ذلك أقول:إن صلاة الجمعة فرض عين علىٰ من اتصف بالتالي:

أ-رجل.. فلا تجب الجمعة علىٰ المرأة.

ب-مكلف.. فلا تجب علىٰ المجنون ولا الصغير الذي لم يبلغ.

ت- مستوطن.. فلا تجب علىٰ المسافر أو من يعيش في البوادي خارج المدينة.

ولا يجوز للمسلم المكلف بصلاة الجمعة أن يتركها لغير عذر شرعي وقد ورد عدد من الأحاديث عن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيها التأكيد والتشديد علىٰ من يتخلف عن الجمعة بغير عذر: فعن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَىٰ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»)[1]*.

(١) مسلم: (٦٥٢)، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ/ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا. [شرح]: «لقد هَمَمتُ أنْ آمُرَ رَجلًا...»، أي: هممتُ أنْ =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وعن عبدالله بن عمر وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُما سَمِعا رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ علىٰ أعْوادِ مِنْبَرِهِ: لَيَنْتَهِينَّ أقْوامٌ عن ودْعِهِمُ -أي تركهم- الجُمُعاتِ، أوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ علىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكونُنَّ مِنَ الغافِلِينَ. (١).

وعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَن ترَكَ ثلاثَ جُمَعٍ تَهاوُنًا مِن غيرِ عُذرٍ، طبَعَ اللهُ علىٰ قلبِه»(٢)*.

= أستخلِفَ علىٰ إمامةِ الصَّلاة رجلًا غيري من المسلمين، ثمَّ أذهبَ إلىٰ بُيوت مَن يتركون صلاةَ الجُمعِ بلا عُذْر، فأُحرِّقَها عليهم وهُم فيها، وهذا يَدلُّ علىٰ خُطورة تَرْك صلاةِ الجُمُعة بلا عُذْر، لدَرجةِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَّ أنْ يترُكَ هو صلاةً واحدةً للجُمعة، ويَذهَب إلىٰ مَن تعوَّد تَرْكَها بلا عُذْر ليُحرِّق عليه بيتَه، حتىٰ يعودوا إلىٰ صلاةِ الجُمعة ولا يَتركوها، ولكنَّه لم يَفعَل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنَّ هَمَّه بالأمْر دليلٌ علىٰ وصولِ غَضَبِه منهم مُنتهاه، فليَحْذرْ تاركُ الجُمُعة من ذلك، وفي الحديثِ: بيانُ خُطورةِ تَرْكِ صلاةِ الجُمعةِ بلا عُذْر.

(١) (مسلم (٨٦٥)،كِتَابُ الْجُمُعَةِ/ بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ.

(٢) سنن أبي داود: (١٠٥٢)، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ- وأحمد في المسند واللفظ له برقم: (٢١٣٢)،قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحح)* [شرح] «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثلاثَ مرَّاتٍ»، أي: لم يُصلِّها لمُدَّةِ ثلاثةِ أسابيعَ، «تهاونًا بها»، أي: تقليلًا مِنْ شأنِها ولعَدمِ الاكْتِراث بها، وتَرَكَها كَسَلًا دونَ عُذْرٍ يُبيحُ له تَرْكَها كمَرَضٍ ونَحوِهِ، «طَبَعَ اللهُ علىٰ قَلْبِهِ»، أي: أَغْلَقَ عليه من أبوابِ الخيرِ، فجُعِلَ كقَلْبِ المُنافِقِ، وقيل: يُصْبِحُ قَلْبُهُ قَلْبَ مُنافِقٍ.

قال الإمام ابن عبد البر: وأما قوله في الحديث من غير عذر فالعذر يتسع القول فيه وجملته كل مانع حائل بينه وبين الجمعة مما يتأذىٰ به أو يخاف عدوانه أو يبطل بذلك فرضا لا بدل منه فمن ذلك السلطان الجائر يظلم، والمطر الوابل المتصل والمرض الحابس وما كان مثل =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

فمن كان من أهل الجمعة وجب عليه إجابة النداء بالسعي إلىٰ الجمعة كما قال تعالىٰ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[الجمعة:٩].

[ومن لم يكن مستوطنًا] في البلد ولكنه مقيم فترة من الزمن تنقطع عنه أحكام السفر وسيعود إلىٰ بلده متىٰ ما انتهىٰ شغله؛ فاختلف أهل العلم في وجوبها عليه[(١)]، والصحيح أنه تجب عليه صلاة الجمعة بغيره لا بنفسه، فإذا أقامها أهل البلد وجب عليه الحضور وإجابة النداء[(٢)].

[العمل وترك الجمعة]:

ينبغي للمسلم اختيار الأعمال والوظائف التي يتمكن فيها من أداء شعائر الله

=

ذلك..... ولم يأت الوعيد في ترك الجمعة إلا من غير عذر ثلاثا فكيف بواحدة من عذر بَيِّن.(ينظر: التمهيد١٦/ ٢٤٣).

(١) ذهب جمهور الفقهاء ـ المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة ـ إلىٰ أنّ من شروط صحّة صلاة الجمعة الاستيطان، فلا تصحّ الجمعة بالمسافر ولا تنعقد به، أي لا يكمل به نصابها. اهـ.

(٢) [والعدد الذي تقام به الجمعة]: اختلف أهل العلم في أقل عدد من أهل البلد المستوطنين يمكن به إقامة صلاة الجمعة علىٰ أقوال كثيرة أشهرها ما يلي: ١. أنها تنعقد بأربعين رجلًا وهو مذهب الشافعية ومشهور مذهب الحنابلة. ٢.أنها تنعقد باثني عشر رجلًا وهو مذهب المالكية. ٣. أنها تنعقد بثلاثة رجال وهو رواية عند الحنابلة، وقول أبي يوسف من الحنفية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. والراجح: أن الجمعة تنعقد وتجب بوجود ثلاثة فأكثر من أهل البلد. فإن لم يوجد بها ثلاثة من أهل البلد بل كانوا جميعًا من المقيمين المبتعثين فإنهم يصلونها عندئذ ظهرًا، والله أعلم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ولو كان عائدها المادي أقل من غيرها.

والله تعالىٰ يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾[الطلاق: ٢-٣].

مثَّل أهل العلم للأعذار الطارئة غير المستمرة في التخلف عن الجمعة بأمثلة كثيرة مجملها: أن كل ما تتأذىٰ منه أو يحصل لك بسببه مشقة بالغة غير معتادة أو يخاف منه الضرر المؤكد علىٰ معيشتك ورزقك ونتيجة أعمالك فهو عذر للتخلف عن الجمعة(١).

حالات يكون العمل فيها عذرًا: لا يعتبر العمل الدائم والمتكرر عذرًا للتخلف عن صلاة الجمعة لمن وجبت عليه إلا في حالتين:

١. أن يكون في العمل مصلحة عظيمة لا تتحقق إلا ببقائه في العمل وتركه للجمعة، وبتركه لعمله قد تحصل مفسدة عظيمة ولا يوجد من ينوبه علىٰ ذلك العمل، مثاله: الطبيب في الإسعاف الذي يعالج الحالات والإصابات العاجلة، الحارس والشرطي الذي يحفظ أموال الناس ودورهم من السرقة والأعمال الإجرامية، من يقوم علىٰ متابعة أعمال المصانع الكبيرة ونحوها والتي يلزم متابعتها لحظيًا.

٢. إذا كان العمل هو المصدر الوحيد لرزقه وليس لديه ما يغطي نفقته الضرورية من الطعام والشراب والأمور الضرورية له ولعائلته سوىٰ ذلك العمل.

(١) (التمهيد ١٦/ ٢٤٣-الإنصاف ٢/ ٣٠١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

فيجوز له البقاء في العمل وتركه للجمعة ضرورة حتىٰ يجد عملًا آخر، أو يجد ما يغنيه من الطعام والشراب والأمور الضرورية الكافية له ولمن يعول.

قال المرداوي: ومما يعذر به في ترك الجمعة والجماعة خوف الضرر في معيشة يحتاجها[(١)].

المراد بالنفقة الضرورية هنا: الضروريات و ما لا تقوم الحياة إلا به كالطعام والشراب والدواء، الحاجيات المهمة التي يمكن العيش بدونها ولكن مع مشقة غير معتادة.

٥- يكره تخطي الرِقاب باتفاق العلماء أثناء الخطبة لغير الإمام ولغير فُرْجَةٍ؛ لأنه يؤذي الجالسين، ولنهي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عنه في حديث عبد الله بن بُسْر [عن أبي الزَّاهريَّة، قال: كنتُ جالسًا مع عبدِ اللهِ بنِ بُسرٍ يومَ الجُمُعةِ، فما زال يُحدِّثُنا حتىٰ خرَجَ الإمامُ، فجاءَ رجلٌ يَتخطَّىٰ رِقابَ الناسِ، فقال لي: جاءَ رجلٌ يَتخطَّىٰ رِقابَ النَّاسِ ورسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَخطُب، فقال له: «اجلسْ؛ فقدْ آذيتَ وآنيتَ»][(٢)].

---

(١) (الإنصاف ٢/ ٣٠١).

(٢) رواه أبو داود: (١١١٨) بَابُ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وأحمد (٤/ ١٩٠) (١٧٧٣٣). قال النوويُّ في «الخلاصة» (٢/ ٧٨٤): رُوي بإسنادين صحيحين، وصحَّحه أحمدُ شاكر في تحقيق «المحلىٰ» (٥/ ٧٠)، وصحَّح الحديث الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١١١٨)، وروىٰ أحمد أيضًا عن أرقم بن أبي الأرقم المخزومي: «الذي يتخطىٰ =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أولًا: أنَّ في قول رسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للمُتخطِّي يومَ الجُمُعة: «آذيتَ وآنيتَ»- بيانًا أنَّ التخطِّي أذًىٰ، وأنَّه لا يحِلُّ أذَىٰ مسلمٍ بحالٍ في الجُمُعة وغيرِ الجُمُعة[١].

ثانيًا: أنَّ في تَخطِّيه للرِّقابِ أذيةً للنَّاس، وإشغالًا لهم عن استماعِ الخُطبةِ؛ إشغالًا لِمَن باشَر تخطِّي رقبتِه، وإشغالًا لِمَن يراه ويُشاهِده؛ فتكونُ المضرةُ به واسعةً[٢].

والكراهة تحريمية عند الحنفية والشافعية علىٰ المختار، ويجوز إن كان هناك فُرْجة لتقصير القوم بإخلاء فرجة، مع كونه خلاف الأولىٰ عند المالكية، وكراهة التخطي عند الشافعية والحنابلة مطلقة، سواء أكان قبل الخطبة أم أثناءها، لأن العلة هي إيذاء الجالسين، ويكره التخطي عند المالكية[٣] قبل جلوس الخطيب علىٰ المنبر لغير فرجة، لأنه يؤذي الجالسين، ولكنهم أجازوا التخطي بعد الخطبة للصلاة، وقبل الصلاة لفرجة أو غيرها، كما أجازوا مع غيرهم المشي بين الصفوف مطلقًا ولو حال الخطبة؛ لأنه ليس من التخطي.

= _____

رقاب الناس يوم الجمعة، ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام، كالجارّ قُصْبه (أي أمعاءه) في النار» (نيل الأوطار: ٢٥٢/ ٣).

(١)«التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٣١٦).

(٢)«الشرح الممتع» لابن عثيمين (٥/ ٩٥، ٩٦).

(٣) ينظر:(مواهب الجليل) للحطاب (٢/ ٥٤٥)، «التاج والإكليل» للمواق (٢/ ١٧٥)، «منح الجليل» لابن عليش (١/ ٤٤٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وأجاز الحنابلة[١]: التخطي لفرجة لمن عادته الصلاة في موضع، كذلك أجاز الشافعية[٢] التخطي لفرجة، وأضافوا أنه يجوز التخطي إذا كان المتخطي ممن لا يتأذىٰ به كرجل صالح أو عظيم، أو كانت الصفوف الأولىٰ ممن لا تنعقد بهم الجمعة كالصبيان، فيجب التخطي في هذه الحالة.

وقال الحنفية: لا بأس بالتخطي بشرطين: الأول ـ ألا يؤذي أحدًا به بأن يطأ ثوبه أو يمس جسده، والثاني ـ أن يكون ذلك قبل شروع الإمام في الخطبة، وإلا كره تحريمًا، إلا إذا كان التخطي لضرورة كأن لم يجد مكانًا إلا بالتخطي. فلا بأس بالتخطي عندهم ما لم يأخذ الإمام في الخطبة، ولم يؤذ أحدًا[٣].

٦- النهي عن التحلق قبل صلاة الجمعة:

التحَلُّقُ: هو الاجتماع لمذاكرة العلم في المسجد وغيره، ولو علىٰ غير هيئة الحلقة. كما كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يجلسون بين يدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتىٰ لو بُسط عليهم الرداء الواحد لوسعهم من شدّة تزاحمهم وتقاربهم.

فقد أخرج أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالىٰ- عنهم-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَىٰ عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلاةِ

(١) ينظر: (كَشَّافَ الْقِنَاعِ عَنْ الْإِقْنَاعِ» للبهوتي (٢/ ٤٦).

(٢) ينظر: (المجموع» للنووي (٤/ ٥٤٥).

(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: كتاب الصلاة: السفر يوم الجمعة مجلد ١/ ص٣٤٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

يَوْمَ الْجُمُعَةِ[(١)(٢)].

وفي هذا الحديث الصحيح، نص صريح في النهي عن التحلُّق قبل الصلاة يوم الجمعة -كما ترىٰ-، وبناء عليه فالتحلق للدرس قبل صلاة الجمعة لا يجوز؛ للنهي الصريح.

---

(١) سنن أبي داود: (١٠٧٩)، باب التحلُّق يومَ الجمعة قبل الصلاة،قال محققوه: إسناده حسن.

(٢) [شرح]: النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهىٰ عن تَناشُدِ الأشعارِ في المسجِدِ، أي: نَهَىٰ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنْ يكونَ المسجِدُ مَحَلًّا لِإلْقاءِ الشِّعرِ؛ قيل: والمُرادُ بالأشعارِ هي الأشعارُ المذمومَةُ، فأمَّا أشعارُ الإسلامِ والمُحقِّينَ فغيرُ مَحظورةٍ، وقيَّدهُ هنا بالمسجِدِ وإنْ كان مِثلُ ذلك محظورًا داخلَ المسجدِ وخارجَه؛ مُبالَغةً في تَنزيهِ المسجدِ عن الفاحِشِ من القَولِ، ولقُربِهم بعَهدِ الجاهليَّةِ، ووُجودِ حالةِ التَّفاخُرِ والهِجاءِ ونحوِه، «وعن البَيعِ والشَّراءِ»، أي: إقامتِه وعَقدِهِ، ويُلحَقُ به ما في معناهُ مِن العُقودِ، كالإجارةِ وغيرِها؛ لأنَّ المساجِدَ بُنِيَتْ لأداءِ الفرائضِ والأذكارِ، «وعنِ التَّحلُّقِ فيه يومَ الجُمعةِ قبْلَ الصَّلاةِ»، أي: نَهَىٰ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن القُعودِ حِلَقًا حِلقًا قَبلَ صَلاةِ الجُمُعةِ؛ لأنَّه يَقطعُ الصُّفوفَ، مع كونِهم مأْمورينَ يومَ الجُمُعةِ بالتَّبكيرِ والتَّراصِّ في الصُّفوفِ، «وعن نَشدِ الضَّالَّةِ»، والضَّالَّةُ: كلُّ ما فُقِدَ أو ضاع مِن حَيوانٍ، أو مَتاعٍ، أو مالٍ، أو غيرِ ذلك، ونَشْدُ الضَّالَّةِ هو طلَبُها والاسترشادُ عنها، والإعلامُ عن ضَياعِها، ومع هذا النَّهيِ أيضًا ورَدَ عن النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الدُّعاءُ علىٰ مَن فَعَل ذلك بعَدمِ وُجدانِ ضالَّتِه، كما في صَحيحِ مُسلمٍ؛ فقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَن سمِعَ رجُلًا يَنشُدُ ضالَّةً في المسجدِ، فلْيَقُلْ: لا ردَّها اللهُ عليك؛ فإنَّ المساجِدَ لم تُبْنَ لهذا».

وفي الحديثِ: الحثُّ علىٰ عدَمِ رَفْعِ الأصواتِ في المساجِدِ، وعلىٰ حِفظِها مِن كلِّ ما يُزيلُ رُوحَ الخُشوعِ، أو يُؤثِّرُ في المُتعبِّدينَ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح السنة»: «وفي الحديث كراهية التحلُّق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم، بل يشتغل بالذكر والصلاة والإنصات للخطبة ثم لا بأس بالاجتماع والتحلُّق بعد الصلاة في المسجد وغيره»[(١)].

وقال الشيخ شمس الحق العظيم أبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الخطابي: إنما كُره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلُّق بعد ذلك[(٢)].

وقال جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: في مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داود: [قال الخطّابي: هو بفتح اللّام جمع حَلَقة، قال: وكان بعض مشايخنا يرويه بسكونها(حَلْقة)، وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة، فقلت له إنّما هو الحلَق جمع حلَقة، وإنّما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلّق بعد ذلك، فقال: قد فرّجت عنّي، وجزاني خيرًا، وكان من الصالحين[(٣)(٤)].

---

(١) «شرح السنة» (٣/ ٣٧٤).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود: (٣/ ٢٩٤).

(٣) مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داود[١/ ٣٧٣]: ل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، وشرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني:كتاب الصلاة ج٣/ ٢٩٣.

(٤) [أقول]:يجوز اعطاء درس قبل صلاة الجمعة «بدون تحلق»، وهو من باب التذكير والبيان، كما أنه شيء تنظمي لا يدخل في مفهوم البدعة؛ لأن هذا الوقت ليس مخصصًا لعبادة =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

=

محددة، بل هو وقت حر للناس يفعلون به ما أرادوا من المباحات، فإذا أقاموا فيه درسًا في المسجد لتعليم الناس ووعظهم فقد فعلوا أمرًا مستحبًا أو مسنونًا أو واجبًا على الكفاية، ولهم أجر ذلك إن شاء الله.

ذكر الإمام ابن العربي في عارضة الأحوذي في شرح الترمذي:أنه إنما نهى عن التحلق يوم الجمعة؛ لأنهم ينبغي لهم أن يكونوا صفوفا يستقبلون الإمام في الخطبة، ويعتدلون خلفه في الصلاة [انظر: عارضة الأحوذي (٢/ ١١٩)] أي: والتحلق ينافي هذا لأنهم يكونون دوائر متعددة، غير متجهة إلى القبلة، ولا متراصة تراص صفوف الصلاة، وهذا غير وضع المصلين، وهم مصطفون مستقبلو القبلة، متهيئون للصلاة عندما يحين وقتها. وأخذ العلماء من النهي عن التحلق قبل الجمعة، أن التحلق بعدها مشروع ولا حرج فيه، كما نبه على ذلك الإمام الخطابي في «معالم السنن».

[ودليل جواز اعطاء الدرس قبل الجمعة] ما رواه الحاكم في «المستدرك» وصحح سنده ووافقه الذهبي عن عاصم بن محمد عن أبيه قال:«رأيت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخرج يوم الجمعة فيقبض على رمانتي المنبر قائما و يقول:حدثنا أبو القاسم رسول الله الصادق المصدوق صلى الله عليه و سلم. فلا يزال يحدث حتى إذا سمع فتح باب المقصورة لخروج الإمام للصلاة جلس»، وحديث النهي عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة. [**رواه الترمذي وحسنه**]، فمحمول على أنهم كانوا يتحولقون ويتحدثون مما يؤدي إلى ارتفاع الأصوات وحصول الفوضى في وقت ينبغي أن ينشغلوا بالذكر والصلاة وقراءة القرآن، وليس في الحديث كراهية الاستماع إلى العلم. ثم إن مدراسة العلم نوع من الذكر بل أفضل الذكر كما نص على ذلك بعض الفقهاء، ويحتمل أن المراد من الحديث التوجه إلى الإمام وهو على المنبر بالوجوه صفوفا لا بالتحلق حول المنبر. لأن المصلين مأمورون أن يصفوا أثناء الخطبة كصفوف الملائكة لا أن تتحلق كل جماعة على حدة. [انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣/ ٤١٨)، حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي (٢/ ٤) بتصرف].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٧- يُكره وصل النفل بصلاة الجمعة بدون فاصل:

يكره أن يَصِل المصلي النفل بصلاة الجمعة بدون أن يفصل بينهما بكلام أو تحولٍ من موضعه، وذلك لما رواه مسلم عن معاوية بن أبي سفيان عن عُمرِ بن عطاءٍ [أنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إلىٰ السَّائِبِ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، يَسْأَلُهُ عن شيءٍ رَآهُ منه مُعَاوِيَةُ في الصَّلَاةِ، فَقالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ معهُ الجُمُعَةَ في المَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإمَامُ قُمْتُ في مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إلَيَّ، فَقالَ: لا تَعُدْ لِما فَعَلْتَ، إذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ، فلا تَصِلْهَا بصَلَاةٍ حتَّىٰ تَكَلَّمَ، أَوْ تَخْرُجَ، فإنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بذلكَ، أَنْ لا تُوصَلَ صَلَاةٌ بصَلَاةٍ حتَّىٰ نَتَكَلَّمَ، أَوْ نَخْرُجَ][1]*.

قال النووي: [فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن

---

(١) أخرجه مسلم - كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة: برقم(٨٨٣)،*[شرح]:كانَ الأئمَّةُ الأعلامُ يَحرِصونَ علىٰ أن يَتعلَّموا أمورَ الصَّلاةِ؛ لأنَّها عِمادُ الدِّينِ، ومِن هؤلاءِ: نافعُ بنُ جُبيرٍ ففي هذا الحديثِ أنَّه أرسَلَ عُمرَ بنَ عطاءٍ إلىٰ السَّائبِ ابنِ أُختِ نمرٍ، يَسألُه عن شيءٍ رآهُ منه مُعاويَةُ في الصَّلاةِ؛ يَعني: في صلاةِ النافِلةِ بعدَ صَلاةِ الفَريضَةِ مُباشَرةً، فقالَ: نعم، صلَّيتُ معهُ الجمُعةَ في المقصورَةِ، و«المقصورَةُ»: حُجرةٌ في المَسجِدِ للسَّلاطينِ والأُمراءِ، وأوَّلُ مَن عَمِلَها مُعاويةُ بنُ أبي سُفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: فلمَّا سَلَّم الإمامُ قمتُ في مقامي فصلَّيتُ، يَعني: قام يُصلِّي النافلةَ بعد أنْ سلَّم الإمام، فلمَّا دخَلَ أرسَلَ إليَّ فقالَ: لا تَعُدْ لِمَا فعلتَ، وإذا صلَّيتَ الجُمُعةَ فلا تَصِلْها، أي: لا تَصِلِ الجمُعةَ بصلاةٍ أُخرىٰ، حتَّىٰ تَكلَّمَ أو تَخرُجَ؛ وذلكَ صيانةً للفريضةِ حتَّىٰ لا يَزيدَ أحدٌ فيها ما ليس منها، مع تقادُمِ الزَّمنِ، ولئلَّا يَظنَّ الجاهلُ أنَّها مِن الفرضِ، قالَ: فإنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَنا بذلكَ، أي: ألَّا نَصِلَ صلاةً بصَلاةٍ حتَّىٰ نتكلَّمَ أو نَخرُجَ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

يتحول لها عن موضع الفريضة إلىٰ موضع آخر، وأفضل التحول إلىٰ بيته وإلاَّ فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة، وقوله حتىٰ نتكلم دليل علىٰ أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضًا ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه][(١)].

وقال في المغني: [ويستحب لمن أراد الركوع يوم الجمعة أن يفصل بينها وبينه بكلام أو انتقال من مكانه أو خروج إلىٰ منزله][(٢)] ثم ذكر حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، السابق.

وليس هذا الحكم خاصًا بصلاة الجمعة، بل هو عام في كل نفل بعد فرض كما يدل عليه الحديث وتراجم الأئمة وكلام النووي[(٣)].

٨- ترك الجمعة بحجة فسق الإمام أو ابتداعه:

وهذا من المفهومات المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة من أداء الصلوات والحج والجهاد مع أئمة الجور وعدم ترك هذه العبادات لجورهم أو بدعتهم[(٤)].

---

(١) شرح مسلم ٦/ ١٧٠-١٧١.

(٢) المغني لابن قدامة: [٣/ ٢٥٠].

(٣) الجمعة.. آداب وأحكام. دراسة فقهية مقارنة. بقلم:أبي المنذر الساعدي[١/ ١٠٣].

(٤) هذه المسألة متشعبة وشائكة ولها تفصيلات لا تتعلق ببحثنا هذا ولكن لعله من المفيد ذكر بعض حالاتها علىٰ النحو الآتي:١- الصلاة خلف المستور الحال جائزة باتفاق من يعتد به، ولا يجب علىٰ المأموم أن يمتحنه ليعرف عقيدته أو يتحقق من عدالته.

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

[رأي الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصلاة خلف المبتدع]:

قال: باب إمامة المفتون والمبتدع.

وَعَلَّقَ قَوْل الحسن: (صلِّ وعليه بدْعَتُهُ)(١)، وأورد حديث عُبَيدُ اللهِ بنُ عَدِيِّ بنِ الخِيارِ: (أَنَّهُ دَخَلَ علَىٰ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - وهو مَحْصُورٌ - فَقالَ: إنَّكَ إمَامُ عَامَّةٍ، ونَزَلَ بكَ ما نَرَىٰ، ويُصَلِّي لَنَا إمَامُ فِتْنَةٍ، ونَتَحَرَّجُ؟ فَقالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ ما يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فأَحْسِنْ معهُمْ، وإذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ

= ٢- إذا كان ترك الجمعة خلف المبتدع أو الفاسق يؤدي إلىٰ تركها بالكلية - أي أنه إذا لم يصلها خلف هذا المبتدع فلن يصليها - فإنه يصلي خلفه باتفاق أهل السنة والجماعة، وصلاة الجماعة في ذلك كالجمعة، وأما إذا وجد غيره وكان في ترك الصلاة خلفه زجر له عن المخالفة أو كان في الصلاة خلفه تغرير بالناس أو تصويب لبدعته في أذهانهم ولم يكن في ترك الصلاة خلفه مفسدة أكبر كتفريق كلمة المسلمين أو حصول اقتتال بينهم ونحو ذلك فلا يجوز له أن يصلي خلفه، لكن إذا صلىٰ خلفه فصلاته صحيحة مع الإثم لأنه ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فإن لم يكن في ترك الصلاة خلفه زجر له، أو كان فيها مفاسد أكبر من الصلاة خلفه، ولم يكن في الصلاة خلفه ما ذكر من التضليل، فالصلاة خلفه جائزة وصحيحة، وإن كان الأفضل صلاته خلف السني العدل، والله تعالىٰ أعلم بالصواب.[ينظر:الجمعة آداب وأحكام. دراسة فقهية مقارنة. بقلم:أبي المنذر الساعدي[١/ ١٠٣].

(١) فتح الباري لابن رجب » كتاب الأذان » باب إمامة المفتون والمبتدع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

إِسَاءَتَهُمْ.)[(١)]*.

(١) (صحيح البخاري: (٦٩٥)،كتاب الأذان، بَابُ إِمَامَةِ المَفْتُونِ وَالمُبْتَدِعِ.*[شرح]: هذا الحَديثُ شاهِدٌ علىٰ إنصافِ الإمامِ المَظلومِ أميرِ المُؤمنينَ وذي النُّورَيْنِ عُثمانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنَّه لَمَّا كان مُحاصَرًا في بَيتِه في زَمَنِ الفِتنةِ، عِندَما قامَ رُؤوسُ الفِتنةِ بمُحاصَرَتِه، وأرادوا خَلْعَه ظُلمًا وبُهتانًا، قال له التابعيُّ عُبَيدُ اللهِ بنُ عَدِيِّ بنِ الخِيارِ: إنَّكَ إمامُ عامَّةٍ، فأنتَ الخَليفةُ، ولكَ الإمامةُ الكُبرىٰ، وأخبَرَه أنَّه يُصَلِّي بالنَّاسِ إمامُ فِتنةٍ، وكان يَقصِدُ أحَدَ رُؤوسِ الفِتنةِ الذين أرادوا خَلْعَه، قيلَ: هو عَبدُ الرَّحمنِ بنُ عُدَيسٍ البَلَويُّ، وهو الذي جَلَبَ علىٰ عُثمانَ رَضيَ اللهُ تعالىٰ عنه أهلَ مِصرَ، وتُوُفِّيَ بالشَّامِ سَنةَ سِتٍّ وثَلاثينَ. وقيلَ: صَلَّىٰ كِنانةُ بنُ بِشرٍ، أحَدُ رُؤوسِ الخَوارِجِ بالناسِ أيضًا، وهؤلاء لَمَّا هَجَموا علىٰ المَدينةِ كان عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخرُجُ فيُصَلِّي بالناسِ، وظَلَّ علىٰ ذلك لمدَّةِ شَهْرٍ، ثمَّ خَرَجَ يَومًا فحَصَبوه بالحِجارةِ حتىٰ وَقَعَ علىٰ المِنبَرِ ولم يَستَطِعِ الصَّلاةَ يَومَئِذٍ، فصَلَّىٰ بهم أبو أُمامةَ بنُ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ، فمَنَعوه، فصَلَّىٰ بهم عَبدُ الرَّحمنِ بنُ عُدَيسٍ تارةً، وكِنانةُ بنُ بِشرٍ تارةً، فبَقِيا علىٰ ذلك عَشَرةَ أيَّامٍ، وهؤلاء مَن قيلَ فيهم: أئِمَّةُ فِتنةٍ. وقد صَلَّىٰ بالناسِ أيضًا وَقتَها بَعضُ كِبارِ الصَّحابةِ، كأبي أيُّوبَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيرِهما، فهؤلاء الكِرامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يُقالُ عنهم: دُعاةُ فِتنةٍ؛ فقد كانت صَلاتُهم بإذْنِ عُثمانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يَخلَعوا يَدًا مِن طاعةٍ، ودافَعوا عنه حتىٰ ماتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاهُ.فلمَّا سَمِعَ عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن عُبَيدِ اللهِ بنِ عَدِيٍّ ذلك، أجابَ بأنَّ الصَّلاةَ هي أفضَلُ ما يُمكِنُ لِهؤلاءِ فِعلُه مِن عَمَلٍ، ولا يَعني هذا أنَّ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمدَحُ دُعاةَ الفِتنةِ ورُؤساءَها، وإنَّما ظاهِرُ كَلامِ عُثمانَ رَضيَ اللهُ تعالَىٰ عنه أنَّه يُرَخِّصُ له في الصَّلاةِ معهم، كأنَّه يَقولُ له: لا يَضُرُّكَ كَونُهم مَفتونينَ، إذا أحسَنوا فوافِقْهم علىٰ إحسانِهم، وَإذا أساؤوا -لِكَونِهم فَتَنوا أوِ ابتَدَعوا- فلا يَضُرُّ المُصلِّيَ خَلفَهم ذلك؛ لِأنَّه يَتَّبِعُهم في صَلاتِهم، ويُنكِرُ عليهم ما هم فيه مِن فِتنةٍ وبِدعةٍ.وقيلَ: إنَّ مَعنىٰ قولِه: «يُصلِّي لنا إمامُ فِتنةٍ»: أنَّ غَيرَ إمامِهم يُصَلِّي لهم في حِينِ الفِتنةِ، ليس أنَّ ذلك الإمامَ يَدعو إلىٰ فِتنةٍ ويَسعىٰ فيها، ويَدُلُّ علىٰ ذلك قَولُ عُثمانَ: «الصَّلاةُ =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلال الإمام البخاري: بهذا الحديث موافق للترجمة تمامًا، وذلك أن الخارجين علىٰ إمام الهدىٰ عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد كانوا بُغَاةً أشرارًا فُجَّارًا حصروا من اتفق المسلمون علىٰ خلافته، ونَقَضُوا عهده، ووثبوا إلىٰ محرابه، وهو سلطانه محراب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ومع ذلك فقد أجاز عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الصلاة خلفهم، بل أمر الناس بذلك خوفًا من تضييع الصلاة.

٩- يُكره الاحتباء والإمام يخطب:

الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلىٰ بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليدين بدل الثوب(١) وقد نهىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عنه في حديث عن معاذ بن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الحبْوَة يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ)(٢)*.

= أحسَنُ ما يَعمَلُ الناسُ، فإذا أحسَنوا فأحسِنْ معهم، وإذا أساؤوا فاجتَنِبْ إساءَتَهم»، ولم يَذكُرِ الذي أمَّهم بمَكروهٍ، وذَكَرَ أنَّ فِعلَه مِن أحسَنِ الأعمالِ، وحَذَّرَه مِنَ الدُّخولِ في الفِتنةِ، وفي [الحَديثِ]: أنَّ الصَّلاةَ خَلْفَ مَن تُكرَهُ الصَّلاةُ خَلْفَه أَوْلىٰ مِن تَعطيلِ الجَماعةِ،[وفيه]: تَحذيرٌ مِنَ الفِتنةِ والدُّخولِ فيها، ومِن جَميعِ ما يُنكَرُ؛ مِن قَولٍ، أو فِعلٍ، أوِ اعتِقادٍ.

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ٣٣٥، ولسان العرب ١٤/ ١٦١.

(٢) سنن أبي داود:(١١١٠) تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ، بَابُ الِاحْتِبَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.، وقد اختلف أهل العلم في هذا الحديث فمنهم من ضعفه كالنووي في «المجموع» (٤/ ٥٩٢) وابن العربي في «عارضة الأحوزي» (١/ ٤٦٩) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٥٨) (٦/ ٣٠٨)، ومنهم من حَسَّنه كالشيخ الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في «صحيح الجامع: (٣٨٧٦)»، وكذا محققو مسند الإمام أحمد برقم (٣٤٣٩)،* [شرح]: كان النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَحُثُّ علىٰ الإنصاتِ =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وقد ذكر بعض العلماء أسباب كراهة هذه الجلسة والإمام يخطب.

قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والذي رُوي في حديث معاذ بن أنس أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن الحبوة يوم الجمعة: فهو إن ثبت فلِما فيه من اجتلاب النوم، وتعريض الطهارة للانتقاض، فإذا لم يخش ذلك فلا بأس بالاحتباء» انتهىٰ[1].

هذا وقد ورد الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب عن بعض الصحابة كابن عمر وأنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولهذا ذهب أكثر العلماء (ومنهم الأئمة الأربعة) إلىٰ أنه لا يُكره.

قال ابن قدامة: وَلَا بَأْسَ بِالِاحْتِبَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُوجَدْ لَهُمْ مُخَالِفًا.. فعن يَعْلَىٰ بْنُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَجَمَّعَ بِنَا، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ[2]، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، =

إلىٰ الموعظةِ، وبالأخصِّ في خُطبةِ الجُمُعةِ، ويَنْهَىٰ عن كلِّ فِعلٍ يُؤدِّي إلىٰ الإلهاءِ عَنِ الإمامِ، وفي هذا الحَديثِ يُخبِرُ مُعاذُ بنُ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عن الحُبوةِ»، وخُصَّ النَّهيُ بيومِ الجُمُعةِ والإمامُ يُخْطُبُ؛ لأنه قد تُنْتَقَضُ طَهارتُه بهذه الجِلْسةِ فيَنْشغِلُ بالتَّطهُّرِ عن سَماعِ الخُطْبةِ.

(١) «معرفة السنن والآثار» (١٨١٤).

(٢) سنن أبي داود: ح[١١١١]، باب الاحتباء والامام يخطب،والإمام أبو داود سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سُكت عنه فهو صالح]، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود[١١١١].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وَعَطَاءٌ، وَشُرَيْحٌ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَسَالِمٌ، وَنَافِعٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ[1][2].

(الخلاصة): الأولىٰ ترك الاحتباء والإمام يخطب يوم الجمعة،لأجل الخبر وإن كان ضعيفًا ولأنه يكون بهذه الجلسة متهيئًا للنوم، وربما كُشفت عورته، وانتُقضَ وضوئُه، ويُحمل النهي في الحديث علىٰ الكراهة، ويُحمل أحوال الصحابة الذين فعلوا الاحتباء علىٰ أنهم لم يبلغهم الخبر أو ما كانوا عليه من ضيق الحال وقلة الثياب، والله أعلم[3].

---

(١) «المغني» (٢/ ٨٨) [فَصْلٌ الِاحْتِبَاءُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ] باختصار.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، [مكروهات الخطبة] باختصار، وموقع الاسلام سؤال وجواب:سؤال رقم [١٢٩١٨٢] باختصار.

(٣) المغني لابن قدامة:(٣/ ٢٠٢)بتصرف، * وهناك مكروهات آخرىٰ منها: الالتفات في الصلاة. لأن النبي «صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سئل عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري.

ويكره العبث، ووضع اليد علىٰ الخاصرة، وتشبيك أصابعه، وفرقعتها، وأن يجلس فيها مقعيا كإقعاء الكلب، وأن يستقبل ما يلهيه، أو يدخلها وقلبه مشتغل بمدافعة الأخبثين، أو بحضرة طعام، كما قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو لدافعه الأخبثان» متفق عليه.

ونهىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود.[ينظر منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين[١/ ٧٢ ط دار الوطن]

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

[مسألة] السجود علىٰ الظهر ونحوه في الزحمة:

إذا زُوحِمَ المأمومُ عن السجودِ، سجد علىٰ ظهرِ أخيه، إنْ أَمكَنَه ذلك[(١)]، وهو مذهبُ الجمهور: الحَنَفيَّة[(٢)]، والشافعيَّة[(٣)]، والحَنابِلَة[(٤)]، وقولُ أشهبَ من المالِكيَّة[(٥)]، وهو قولُ الظاهريَّة[(٦)]، وحُكي الإجماعُ علىٰ ذلك[(٧)].

الأدلَّة: أولًا: من الكِتاب قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) وهذا يشملُ صلاةَ الجمعة وغيرها، ولكن الغالب أنه يكونُ فيها.

(٢) (الفتاوىٰ الهندية) (١/ ١٤٩)، وكتاب الفتاوىٰ الهندية أو الفتاوىٰ العالمكيرية كتاب في الفقه الحنفي علىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة تأليف جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البرنهابوري.

(٣) (المجموع) للنووي (٤/ ٥٦٣)، قال النوويُّ: (الصَّحيح في مذهبنا: أنَّه يلزمه ذلك، وبه قال عُمرُ بن الخطَّاب، ومجاهد، والثوريُّ، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر) «المجموع» (٤/ ٥٧٥)..

(٤)«المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٤١)، ويُنظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٣٢).

(٥)«مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٤٧٩)، «منح الجليل» لابن عليش (٢/ ١٩٧)

(٦) قال ابنُ حزم: (ومَن لم يجد للزحامِ أن يضَعَ جَبهتَه وأنفه للسجودِ، فليسجدْ علىٰ رِجْل مَن أمامه، أو علىٰ ظَهرِ مَن أمامه، وبه يقول أبو حنيفة، وسفيانُ الثوريُّ، والشافعيُّ) «المحلىٰ» (٢/ ٢٩٧).

(٧) قال ابنُ قُدامَة: (ولنا: ما رُوي عن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه قال: إذا اشتدَّ الزحام فليسجدْ علىٰ ظهر أخيه. رواه سعيد في «سننه»، وهذا قاله بمحضَر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة، ولم يظهر له مخالف؛ فكان إجماعًا) «المغني» (٢/ ٢٣٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ثانيًا: من السُّنَّة: عن أبي هُرَيرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إذا أَمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتُم، وإنْ نَهيتُكم عن شيءٍ، فاجتنبوه»(١).

ثالثًا: من الآثار: عن عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّه قال: (إذا اشتدَّ الزحام فليسجدْ علىٰ ظهر أخيه)(٢).

رابعًا: أنَّ الله لا يُكلِّف نفسًا إلَّا وُسعَها، ولا يأمُر العاجزَ عن الشيءِ بفِعلِه(٣).

[ج] مفسدات الجمعة: تنقسم إلىٰ نوعين: مفسدات مشتركة، ومفسدات خاصّة: فأمّا المفسدات المشتركة: فهي كلّ ما يفسد سائر الصّلوات(٤).

وأمّا مفسداتها الخاصّة بها فتنحصر في الأمور التّالية:

أوّلها: خروج وقت الظّهر قبل الفراغ منها فيصلّيها ظهرًا، ويستوي في الفساد خروج الوقت قبل المباشرة بها، وخروجه بعد المباشرة بها وقبل الانتهاء منها هذا

---

(١) رواه البخاريُّ (٧٢٨٨)، كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ / بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «المسند» (٧٠)، وصحح إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٨٧)، والنووي في «المجموع» (٤/ ٥٥٨)، وأحمد شاكر في تحقيقه علىٰ «المسند» (١/ ١١٧).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٣٢).

(٤) تفسد الصلاة عمومًا: بترك ركن أو شرط، وهو يقدر عليه عمدًا أو سهوًا أو جهلًا، وبترك واجب عمدًا، وبالكلام عمدا، وبالقهقهة، وبالحركة الكثيرة عرفًا المتوالية لغير ضرورة، لأنه في الأول ترك ما لا تتم العبادة إلّا به، وبالأخيرات فعل ما ينهىٰ عنه فيها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

عند الحنفيّة، ونحوه للشّافعيّة فإنّها تنقلب ظهرًا ولا تكون جمعةً، وقال الحنابلة: إن أحرموا بها في الوقت فهي جمعة.

وهذا يعني: أنّ اشتراط وقت الظّهر لها مستمرّ في الاعتبار إلىٰ لحظة الفراغ منها.

وقال المالكيّة: شرط الجمعة وقوع كلّها بالخطبة وقت الظّهر للغروب[1].

ثانيها: انفضاض الجماعة أثناء أدائها، قبل أن تقيّد الرّكعة الأولىٰ بالسّجدة فيصلّيها ظهرًا. وذلك علىٰ ما ذهب إليه الأئمّة القائلون: بأنّ الجماعة شرط أداءً، وأمّا علىٰ ما رجّحه الآخرون، فلا أثر لانفساخها بعد الانعقاد وإن لم تقيّد الرّكعة الأولىٰ جماعةً.

وللشّافعيّة ثلاثة أقوال: الأظهر: يتمّها ظهرًا، والثّاني: إن بقي معه اثنان يتمّها جمعةً، والثّالث: إن بقي معه واحد يتمّها جمعةً.

وسبب هذا الخلاف: أنّ الجماعة شرط أداءً لصحّة الجمعة عند بعض الأئمّة،

---

(١) لأن المعتمد عند المالكية في آخر وقت الجمعة هو الغروب فهي كالظهر عندهم في كونها مشتركة الوقت مع العصر إلىٰ المغرب [المدونة (١/ ١٦٠)]:، وعلىٰ مذهب المالكية: يجوز أن تصلىٰ الجمعة بعد مصير ظل كل شيء مثله وهو أول وقت العصر، وعلىٰ مذهب الجمهور: لا يجوز، فوقت الجمعة يبدأ بدخول وقت الظهر عند جمهور العلماء، وأما انتهاء وقت الجمعة، فالمذاهب الأربعة علىٰ أن وقت الجمعة ينتهي بانتهاء وقت الظهر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وهي عند بعضهم شرط انعقاد [١][٢].

[قضاء صلاة الجمعة]: صلاة الجمعة لا تقضىٰ بالفوات، فَمَن فاتَتْه صلاةُ الجُمُعةِ صَلَّىٰ الظهرَ أربعًا.

الأدلَّة: أولًا: مِنَ الإِجْماع: نقَل الإجماعَ علىٰ ذلك: ابنُ المنذرِ[٣]، والنوويُّ[٤] وابنُ تيميَّة[٥].

ثانيًا: أنَّ الجُمُعةَ لا يُمكِنُ قضاؤُها؛ لأنَّها لا تصحُّ إلَّا بشروطِها، ولا يُوجَدُ

(١) الفرق بين شرط الأداء وشرط الانعقاد: - [شرط الأداء]: هو تمكن المكلف من فعل العبادة، بمعنىٰ لا تجب ولا تصح العبادة علىٰ المكلف إذا لم يتمكن من الفعل، يمثلون له بالنوم فعدم النوم شرط في أداء الصلاة، أي أن الصلاة لا تجب علىٰ النائم ولا تصح منه، وشرط الأداء هو شرط صحة ووجوب معا، [وشروط الانعقاد]: هي التي يلزم توافرها في أركان العقد، أو في أسسه. وإذا تخلف شرط منها، كان العقد باطلًا بالاتفاق، والمقصود بشروط الانعقاد هنا شروط الصحة: وشرط الصحة ما يتوقف عليه صحة الفعل شرعا كشرط الطهارة للصلاة مثلا.(الفقه الاسلامي وأدلته-بتصرف.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية[٢٧/ ٢٠٨].

(٣) قال ابنُ المنذر: (أجمَعوا علىٰ أنَّ مَن فاتتْه الجُمعةُ من المقيمين أن يُصلُّوا أربعًا) «الإجماع» (ص: ٤٠).

(٤) قال النوويُّ: (وأجمعتِ الأمَّةُ علىٰ أنَّ الجمعة لا تُقضىٰ علىٰ صورتها جمعةً، ولكن مَن فاتته لزمتْه الظُّهر) «المجموع» (٤/ ٥٠٩).

(٥) قال ابنُ تيميَّة: (وقد اتَّفق المسلمون علىٰ أنَّ.. الجُمعة لا يَقضيها الإنسانُ، سواء فاتتْه بعُذر أو بغير عذر، وكذلك لو فوَّتها أهلُ المصر كلُّهم لم يصلُّوها يوم السبت) «منهاج السنة» (٥/ ٢١٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ذلك في قضائِها؛ فتَعيَّن المصيرُ إلىٰ الظهرِ عندَ عدمِها[١].

رابعًا: [وجوب صلاة الجمعة والترهيب من تركها]:

صلاة الجمعة فرض عين، يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي، وهي فرض مستقل ليست بدلًا عن الظهر، لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب الجمعة عليه كالمسافر والمرأة، وهي آكد من الظهر، بل هي أفضل الصلوات، ويومها أفضل الأيام، ودليل فضل يومها حديث مرفوع: «إنَّ يومَ الجمعةِ سيِّدُ الأيَّامِ، وأعظمُها عندَ اللهِ، وَهوَ أعظمُ عندَ اللهِ من يومِ الأضحىٰ ويومِ الفطرِ..... [٢]*.

وأدلة فرضيتها العينية المستقلة، لا الكفائية: القرآن: وهو قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾[الجمعة: ٩].

أي امضوا إلىٰ ذكر الله، فأمر بالسعي، والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلىٰ واجب، ونهىٰ عن البيع لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهي عن البيع من أجلها، والمراد بالسعي ههنا: الذهاب إليها، لا الإسراع.

---

(١) (المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٥٤).

(٢) رواه ابن ماجه (١٠٨٤) بَاب فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ. وحسَّنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٢٧٩) *[شرح]: «إنَّ يومَ الجُمُعةِ سَيِّدُ الأيَّامِ»، أي: أفضَلُها، «وأعْظَمُها عندَ اللهِ، وهو أعظَمُ عندَ اللهِ مِن يومِ الأضْحىٰ ويومِ الفِطْرِ»؛ وذلك أنَّ الجُمُعةَ عيدٌ أُسبوعيٌّ للمُسلمينَ، ويَحْتمِلُ أنْ تكونَ أعْظَمِيَّةُ يومِ الجُمعةِ علىٰ يومِ العِيدَيْنِ باعتبارِ كونِه يومَ عِبادةٍ صِرْفٍ، وكونِهما يومَ فَرَحٍ وسُرورٍ..

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

والسنة: ففي صحيح مسلم:عن عبدالله بن عمر وأبو هريرة أَنَّهُما سَمِعا رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُ علَىٰ أعْوادِ مِنْبَرِهِ:«لَيَنْتَهينَّ أقْوامٌ عن ودْعِهِمُ الجُمُعاتِ، أوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ علَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكونُنَّ مِنَ الغافِلِينَ»(١)*.

وفي سنن أبي داود: قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «علىٰ كلِّ محتلِمٍ رواحٌ إلىٰ الجمعَةِ، وعلىٰ كلِّ من راحَ إلىٰ الجمعةِ الغسلُ»(٢)*.

وتاركها يستحق العقاب، لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ:

---

(١) أخرجه مسلم - كتاب الجمعة - باب التغليظ في ترك الجمعة، برقم:(٨٦٥) *[شرح]: في هذا الحَديثِ يُخبِرُ ابنُ عُمَرَ وأبو هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنَّهما سَمِعَا رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقولُ: لَينتَهينَّ أقوامٌ عَن وَدَعِهم الجُمُعاتِ، أيْ: تَركِهم إيَّاها، أو لَيَخْتِمنَّ اللهُ عَلىٰ قُلوبِهم، يعيني: يَطبَعُ عَليها ويُغطِّيها، ثُمَّ لَيَكونُنَّ مِنَ الغافِلينَ، أيْ: مَعدودِينَ مِن جُملتِهِم،وفي الحَديثِ: الوَعيدُ الشَّديدُ لِمَن تَركَ الجُمعةَ..

(٢) سنن أبي داود: [٣٤٢]، بَابٌ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود. *[شرح]: قولُ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «علىٰ كلِّ مُحتَلِمٍ»، أي: فرضٌ علىٰ كلِّ بالغٍ مكلَّفٍ خالٍ من الأعذارِ «رَواحٌ»، أي: ذَهابٌ، وقيل: الرَّواحُ مُختصٌّ بمَن ذهَب بعد الزَّوالِ إلىٰ اللَّيلِ.

«إلىٰ الجمعةِ»، أي: صلاةِ الجُمعةِ وخُطبَتِها، ثمَّ أمَر النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الذَّاهبَ إلىٰ الجُمعةِ، فقال: «وعلىٰ كلِّ مَن راح»، أي: ذهَب «إلىٰ الجمعةِ»، أي: صلاةِ الجمعةِ وخُطبتِها، «الغُسلُ»، أي: غَسْلُ الجسَدِ كلِّه، وله هيئةٌ مُفضَّلةٌ قام بها النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وخُلاصتُها أنَّه تَوضَّأ ثمَّ غسَل أعضاءَ جسَدِه بالماءِ وأوصَلَه إليها، مبتدِئًا برأسِه ثمَّ شِقِّه الأيمنِ ثُمَّ الأيسرِ، وفي الحديثِ: الحثُّ علىٰ الذَّهابِ إلىٰ صلاةِ الجُمعةِ،وفيه: حثُّ كلِّ مَن ذَهَب إلىٰ الجُمُعةِ علىٰ الغُسلِ..

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخالِفَ إلىٰ مَنازِلِ قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عليهم»[(١)]*.

قال الإمام النووي: جاء في رواية أن هذه الصلاة التي هَمَّ بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء وفي رواية أنها الجمعة، وفي رواية: يتخلفون عن الصلاة مطلقًا، وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك[(٢)].

والإجماع: فقد أجمع المسلمون علىٰ وجوب الجمعة[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري:(٢٤٢٠) - كِتَاب الخُصُومَاتِ - بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالخُصُومِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ، ومسلم: (٦٥١)، كتاب المساجد [شرح]: هذا الحديثُ يُوضِّحُ أهميَّةَ صلاة الجُمُعة، وخطورةَ تَرْكِها عمدًا بلا عُذْر؛ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «قال لقوم يَتخلَّفون عن الجُمُعةِ»، أي: قال في شأنِ أُناسٍ لا يُصلُّون صلاةَ الجُمعةِ: «لقد هَمَمتُ أنْ آمُرَ رَجلًا يُصلِّي بالنَّاس، ثم أُحرِّق علىٰ رِجالٍ يَتخلَّفون عن الجُمُعةِ، بُيُوتَهم»، أي: هممتُ أنْ أَستخلِفَ علىٰ إمامةِ الصَّلاة رجلًا غيري من المسلمين، ثمَّ أذهبَ إلىٰ بُيوت مَن يتركون صلاةَ الجُمعِ بلا عُذْر، فأُحرِّقَها عليهم وهُم فيها، وهذا يَدلُّ علىٰ خُطورة تَرْك صلاةِ الجُمُعة بلا عُذْر، لدَرجةِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هَمَّ أنْ يترُكَ هو صلاةً واحدةً للجُمعة، ويَذهَب إلىٰ مَن تعوَّد تَرْكَها بلا عُذْر ليُحرِّق عليه بيتَه، حتىٰ يعودوا إلىٰ صلاةِ الجُمعة ولا يَتركوها، ولكنَّه لم يَفعَل صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولكنَّ هَمَّه بالأمْر دليلٌ علىٰ وصولِ غَضَبِه منهم مُنتهاه، فليَحْذرْ تاركُ الجُمُعة من ذلك، وفي الحديثِ: بيانُ خُطورةِ تَرْكِ صلاةِ الجُمعةِ بلا عُذْر..

(٢) شرح مسلم ٥/ ١٥٣ -١٥٤.

(٣) قال ابنُ قُدامَة: (الأصلُ في فرْض الجمعة: الكتاب، والسُّنة، والإجماع... وأجمَع المسلمون علىٰ وجوبِ الجمعة) «المغني» (٢/ ٢١٨). ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته:[٢/ ٤١٧-٤١٩]

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

خامسًا: [شروط صحة الجمعة]:

تمهيد حول معنىٰ الشرط والفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة:

الشرط: هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه، [مثال]:عندما نقول إن الطهارة شرط لصحة الصلاة فمعنىٰ ذلك أن من صلىٰ بغير طهارة فصلاته باطلة قطعًا، ولكن من تطهر وصلىٰ فهل نستطيع القول إن صلاته صحيحة ؟ الجواب: لا، لأننا لا ندري هل تحقق باقي الشروط أو لا، فلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة، ولكن لا يلزم من وجود الطهارة وجود صحة الصلاة إلا إذا انضم إليها سائر شروط الصحة من ستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت، وهكذا القول في شروط وجوب العبادة، فشرط الوجوب إذا انتفىٰ سقط الوجوب، ولكن وجوده لا يكفي في تحقق الوجوب حتىٰ توجد بقية شروطه.

[وبعد هذا الإيضاح] يصبح من اليسير إدراك قولنا إن صلاة الجمعة لها شروط صحة وشروط وجوب، فلا تصح صلاة الجمعة إلا بتحقق جميع شروط صحتها، فإن انتفىٰ شرط واحد منها أو أكثر لم تصح، كما أنها لا تجب علىٰ الإنسان إلا إذا وجد جميع شروط الوجوب، فإن تخلف شرط منها أو أكثر لم تجب، وبهذا ندرك أنه لا تلازم بين الصحة والوجوب، فقد يفترقان وقد يجتمعان، مثال افتراقهما: الذكورة شرط في وجوب الجمعة، فلا تجب علىٰ المرأة، ولكن إذا صلت المرأة الجمعة صحت منها، لأن الذكورة شرط وجوب لا شرط صحة.

الخطبة شرط في صحة الجمعة، فلو صلت جماعة من المسلمين الجمعة بغير خطبة كانت الصلاة باطلة، ولكن الوجوب باق عليهم ولم يسقط بانتفاء الخطبة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

لأنها شرط صحة لا شرط وجوب.

ومثال اجتماعهما: دخول الوقت إذ هو شرط صحة ووجوب معًا، فلا تجب الصلاة - كانت جمعة أو غيرها - قبل دخول وقتها، كما أن من صلاها قبل الوقت كانت باطلة [١].

وبعد هذا التمهيد نشرع بعون الله في الكلام علىٰ شروط صحة الجمعة، ثم شروط وجوبها[٢].

أولًا: شروط صحة الجمعة:

الشرط الأول: الإسلام

فلا تصح من كافر - كسائر العبادات - لقول الله تعالىٰ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾[الفرقان: ٢٣] وقوله جل ذكره: ﴿وَمَا دُعَٰٓؤُا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا

(١) التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفىٰ بن عبد اللطيف المنياوي (١ / ١٦)، بتصرف.

(٢) يشترط لصحة الصلاة عمومًا: الإسلام والتمييز والعقل، كما يشترط ذلك لوجوب الصلاة، فتصح الصلاة من المميز، لكن لا تجب عليه، وهناك أحد عشر شرطًا أخرىٰ متفق عليها بين الفقهاء: وهي دخول الوقت، والطهارة عن الحدثين، والطهارة عن النجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، والترتيب في أداء الصلاة، وموالاة فعلها، وترك الكلام إلا بما هو من جنسها أو من مصالحها، وترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة، وترك الأكل والشرب (ينظر الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ[١/ ٧٢٨]أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

فِي ضَلَٰلٍ ﴿٥٠﴾﴾[غافر: ٥٠] وقوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾[إبراهيم: ١٨] وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: [قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، ابنُ جُدْعانَ كانَ في الجاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، ويُطْعِمُ المِسْكِينَ، فَهلْ ذاكَ نافِعُهُ؟ قالَ: لا يَنْفَعُهُ، إنَّه لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لي خَطِيئَتي يَومَ الدِّينِ][(١)]*.

وسبب وضع الإسلام في شروط الصحة لا في شروط الوجوب كما صنع بعض الفقهاء، بناءًا علىٰ أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وأصولها لا بأصولها فقط في أصح قولي العلماء[(٢)]، فالكافر مخاطب ومطالب بالإيمان وبصلاة

---

(١) (أخرجه مسلم: (٢١٤) - كتاب الإيمان - باب الدليل علىٰ أن من مات علىٰ الكفر لا ينفعه عمل، *[شرح]: كان عبدُ الله بنُ جُدْعانَ من ساداتِ قُرَيْشٍ وكان يُكثِر من أعمالِ الخيرِ في الجاهِلِيَّةِ، وفي هذا الحديثِ تَحكي عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها سَألتِ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ابن جدعان، فقالتْ: يا رَسولَ الله، ابنُ جُدْعانَ كان في الجاهِلِيَّةِ- وهي ما كانَ قَبلَ النُّبوَّة؛ سُمُّوا بذلكَ لكَثْرةِ جَهالاتِهم- أي: كان مِن أفعالِ ابنِ جُدعانَ قبلَ الإسلامِ أنَّه: يَصِلُ الرَّحِمَ، أي: يَوَدُّ أقاربَه ويُحسِن إليهم، ويُطعِم المِسكينَ؛ فهل ذاك نافِعُه؟ أي: هل سَتنفعُهُ أعمالُه الصالِحةُ تلك في آخِرَتِه وهو لم يُؤمنْ بالله؟ فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يَنفعُه، أي: لا تَنفعُه كُلُّ تلك الأعمالِ؛ وذلك لأنَّه لم يَقُلْ يومًا: رَبِّ اغْفِرْ لي خَطِيئَتي يومَ الدِّينِ، أي: لم يَكُنْ يُؤمِن بالله ولا باليومِ الآخِرِ، وفي هذا إشارةٌ إلىٰ أنَّه لو أسْلَمَ لنَفَعَه ما عَمِلَه في الكُفرِ من الأعمال الصالحة.

وفي الحديثِ: أنَّ مَن ماتَ علىٰ الكُفرِ لا يَنفعُه عَملٌ..

(٢) ذهب الجمهور إلىٰ أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وفروعها أي: أن الله سبحانه و تعالىٰ يخاطبهم بالأصول و هي الإيمان به و برسله و ما يتعلق بالعقيدة و كذلك الفروع مثل الصلاة و الزكاة و ما شابه ذلك، خالف الحنفية فقالوا الله يخاطبهم بالأصول الفقط و =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الجمعة، بمعنىٰ أنه معذب علىٰ ترك الإيمان، ومعذب عذابًا زائدًا علىٰ ترك صلاة الجمعة، وكذلك سائر الواجبات، نعم. لن يُقبل منه شيء منها إلا إذا آمن وصار من المسلمين، والدليل علىٰ رجحان هذا القول: قوله تعالىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾[المدثر: ٤٢-٤٧] وقوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ

= _____

استدلوا علىٰ ذلك بما يلي: لو خاطبهم بالصلاة مثلا فلا ينفع صلاتهم و هم كفار فكيف يكلفهم بذلك، قالوا ايضا لما يؤمن الكافر لا يلزمه استدراك ما فاته من صلاة اذن هو لم يكن مخاطب بها.

اجاب الجمهور بما يلي: المخاطب بالصلاة يلزمه تحصيل شروطها مثاله الجنب مخاطب و لو صلىٰ جنبا لما قبلت منه إلا أنه مطالب بتحصيل الغسل لكي تصح الصلاة كذلك الكفار هم قادرون علىٰ تحصيل الإيمان للصلاة و دليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾. فتبين ان الكفار مخاطبون بإتيان الصلاة لذلك عوقبوا علىٰ تركها.

أما قول الحنفيه أن الكافر اذا اسلم لا يقضي صلاته فذلك لأن الاسلام يجب ما قبله.

و هذا هو الحق و لا شك أن الكفار مخاطبون ايضا بالفروع لذلك يعذبون علىٰ ترك الصلاة والزكاة و ما شابه و نجد ذلك في القرآن كثير، فلو لم يكن الكافر مخاطبا لما عوقب علىٰ سرقته مسلما ؟

بل قد حكم الرسول عليه الصلاة و السلام علىٰ اليهوديين الذين زنيا بالرجم ففي حديث جابر بن سمرة:(أنَّ النبيَّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رجم يهوديًّا ويهوديَّةً)(صحيح الترمذي:(١٤٣٧)، ينبع من هذا الخلاف بين الجمهور و الحنفية أن الحنفية اباحوا بيع الخمر للكافر بدعوىٰ أنه ليس مخاطب و لا يخفاك فساد هذا القول.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يُفْسِدُونَ ﴿٨٨﴾ [النحل: ٨٨][(١)].

الشرط الثاني: من شروط صحة الجمعه:

وقوعها قبل خروج الوقت. فإن خرج الوقت صلوها ظهرًا بلا خلاف، وفي آخر وقتها ثلاثة أقوال: الأول: الغروب، وهو المعتمد عند المالكية، فإذا أدرك منها ركعة بسجدتيها قبل الغروب أتمها جمعة وإلا أتمها ظهرًا.

الثاني: الاصفرار، وهو قول في مذهب المالكية.

الثالث: دخول وقت العصر، وهو قول الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة علىٰ خلاف بين الأحناف وبين غيرهم في أول وقت العصر[(٢)].

فعلىٰ هذا القول إذا دخل وقت العصر وهم في الصلاة هل يتمونها جمعة أم ظهرًا أم يقطعون ويبتدئونها ظهرا أم التفصيل ؟ أربعة أقوال:

الأول: تبطل الجمعة مطلقًا ويجب استئنافها ظهرًا، وهو قول الإمام أبي حنيفة.

---

(١) [قال القرطبي في تفسيره]: [زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ] قال ابن مسعود: عقارب أنيابها كالنخل الطوال، وحيات مثل أعناق الإبل، وأفاعي كأنها البخاتي تضربهم، فتلك الزيادة وقيل: المعنىٰ يخرجون من النار إلىٰ الزمهرير فيبادرون من شدة برده إلىٰ النار. وقيل: المعنىٰ زدنا القادة عذابا فوق السفلة، فأحد العذابين علىٰ كفرهم والعذاب الآخر علىٰ صدهم، بما كانوا يفسدون في الدنيا من الكفر والمعصية.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥٩٢، ٢، المغني٣/ ١٩١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الثاني: يتمونها ظهرًا ولا يقطعونها وهو مذهب الشافعية.

الثالث: يتمونها جمعة ولو صلوا أقل من ركعة، وهو قول القاضي أبي يعلىٰ وأبي الخطاب من الحنابلة.

الرابع: التفصيل وهو مذهب باقي الحنابلة: فإن أدركوا منها ركعة قبل دخول وقت العصر أتموها جمعة، وإن دخل العصر قبل إتمام ركعة فوجهان: الصحيح أنهم يتمونها ظهرًا كما قال المرداوي، والوجه الثاني: أنهم يقطعون ويبتدئونها ظهرًا[(١)].

والراجح في آخر وقت الجمعة - والعلم عند الله تعالىٰ - هو قول الجمهور، وهو أن وقتها يخرج بدخول وقت العصر، لأن الجمعة صلاة مستقلة فَرْضُ يومها وليست ظهرًا مقصورة علىٰ أرجح القولين، فلا تكون كالظهر في كونها مشتركة الوقت مع العصر إلىٰ المغرب، والدليل علىٰ أنها فرض يومها قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [صلاةُ السَّفرِ رَكعتانِ وصلاةُ الجمعةِ رَكعتانِ والفطرُ والأضحىٰ رَكعتانِ تمامٌ غيرُ قصرٍ علىٰ لسانِ محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][(٢)].

وأما إذا خرج الوقت وهم فيها، فالراجح من الأقوال الأربعة السابقة أنهم إذا أدركوا منها ركعة قبل خروج الوقت أتموها جمعة، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [مَن

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٤٨، والمغني ٣/ ١٩١-١٩٢.

(٢) أخرجه النسائي برقم:(٤٩٠) وصححه العلامة أحمد شاكر، وابن ماجة في سننه: برقم(١٠٦٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم:(٨٧٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، ومَن أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ.][1]*.

والركعة تدرك بالركوع لا بأقل، وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:[«إِذَا جِئْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»][2].

---

(١) أخرجه البخاري:(٥٧٩)، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ/ بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً *[شرح]: [قيل] المُرادُ بالرَّكعةِ هنا الرَّكعةُ الكاملةُ، برُكوعِها وسُجودِها، والصَّلاةُ قد تُسَمَّىٰ ركُوعًا كما سُمِّيتْ سجودًا. [وقيل]: إنَّ المرادَ بالرَّكعةِ في قولِه: «مَن أَدْرَكَ مِن الصُّبحِ رَكْعةً» حقيقةُ الرُّكوعِ لا الركعةُ الكامِلةُ، والإدراكُ إذا تَعلَّقَ به حُكمٌ في الصَّلاةِ يَستوي فيه الركعةُ وما دُونها فيُجزِئُ الإدراكُ بتكبيرةِ الإحرامِ؛ فهو إدراكُ حُرمةٍ فاستوَىٰ فيه الركعةُ والتكبيرةُ.وهذا في حَقِّ مَن كان مَعذورًا عن إدراكِ وَقتِ الفَريضةِ في أوَّلِه، فله أنْ يُصلِّيَ في آخِرِه ويُدرِكَ أداءَ الصَّلاةِ قبْلَ الشُّروقِ وقبْلَ الغُروبِ، وإلَّا فإنَّ أفْضلَ الأعمالِ الصَّلاةُ علىٰ وقتِها،[وقيل]: إنَّ المُرادَ مِن الحَديثِ: أنَّ مَن كان بصِفةِ المكلَّفينَ وأدرَكَ مِقدارَ رَكعةٍ مِن الوقتِ قبْلَ أن تَطلُعَ الشَّمسُ فقد أدرَكَ وُجوبَ الصُّبحِ، وإنَّما ذلك في أهلِ الأعذارِ؛ الحائضِ تَطهُرُ، والمجنونِ يُفيقُ، والنَّصرانيِّ يُسلِمُ، والصبيِّ يَحتلِمُ، وعلىٰ هذا فهو مدرِكٌ لوُجوبِ الصَّلاةِ، وفي الحديثِ: أنَّ مَن صلَّىٰ رَكعةً مِن الفَجرِ ثمَّ طلعَتِ الشمسُ قبْلَ أن يُتِمَّ صَلاتَه فقد أدرَكَ الوقتَ وصحَّتْ صَلاتُه أداءً، وكذلك العَصرُ..

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة برقم: (٨٩٣)، باب الرجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف يحيىٰ بن أبي سليمان- وهو أبو صالح المدني - قال البخاري: منكر الحديث وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

حكم من أدرك جزءًا من الجمعة مع الإمام:

[١]: ذهب الجمهور أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فليتمها جمعة بأن يضيف إليها ركعة أخرىٰ، أما من أدرك أقل من ركعة فإنه يتمها ظهرًا بأن يصليها أربعًا، وهذا أصح الأقوال الثلاثة في المسألة(١).

[٢]: وذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف رَحِمَهُمَا اللَّهُ إلىٰ أن من أدرك أي جزء من صلاة الجمعة فإنه يتمها جمعة ولو كان المدرَك أقل من ركعة لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [....، فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فَاتَكُمْ فأَتِمُّوا.](٢). ولكن يُردّ علىٰ هذا بأنه عام وما استدل به الجمهور خاص، والخاص يقدم علىٰ العام. وقد وافق محمدُ بن الحسن صاحبُ أبي حنيفة الجمهورَ في قولهم(٣).

[٣]: ورُوي عن عمر ومجاهد وعطاء وطاوس أن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك شيء من الخطبة، حكاه عنهم ابن حزم ولم يصححه.

الشرط الثالث: من شروط صحة الجمعة:

ألا تسبقها ولا تقارنها جمعة في نفس البلدة إلا لحاجة. قال ابن قدامة:[فأما مع

= ليس بالقوي. وضعفه العقيلي. وقال ابن حجر في التقريب: لين الحديث. ووثقه ابن حبان والحاكم.

(١) المجموع للنووي ٤/ ٥٥٥-٥٥٨، والمغني ٣/ ١٨٣-١٨٥.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الجمعة - باب المشي إلىٰ الجمعة برقم:(٦٣٥).

(٣) انظر الهداية للمرغيناني ١/ ١٠١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

عدم الحاجة فلا يجوز في أكثر من واحد، وإن حصل الغنىٰ باثنين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد، لا نعلم في ذلك مخالفًا، إلا أن عطاء قيل له إن أهل البصرة يسعهم المسجد الأكبر، قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه ...وما عليه الجمهور أولىٰ ... إذ لم ينقل عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة، إذ لم تدع الحاجة إلىٰ ذلك، فإن تعددت الجمعة فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة، إلا إذا كان الإمام أو نائبه مع الأخرىٰ[1].

ومن صور الحاجة إلىٰ تعدد الجمعة في البلدة الواحدة:(١): ضيق المسجد وتوابعه بحيث لا يسع المصلين، (٢): وقوع عداوة شديدة تفضي إلىٰ الاقتتال ونحوه إذا صلوا في مسجد واحد، (٣): الخوف من عدو كافر أو ظالم، واشتراط كون الجمعة واحدة إلا لحاجة هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة علىٰ خلاف بينهم في بعض التفاصيل.

وذهب الأحناف وابن حزم الظاهري إلىٰ جواز تعددها ولو لغير حاجة[2]، وما عليه الجمهور أولىٰ كما قال ابن قدامة لأنه لم يَجْرِ به العمل، ثم إن من مقاصد الشريعة جَمْعَ كلمة المسلمين، وتوحيدَهم، وإذا كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنكر علىٰ المسلمين تفرقهم في سفرهم في الأودية والشعاب وقال إنه من الشيطان كما في سنن أبي داود من حديث أبي ثعْلبةَ الخُشَنيُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كانَ النَّاسُ إذا نزلوا

(١) ينظر المغني ٣/ ٢١٣.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥-١٦، المحلىٰ ٥/ ٤٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

منزلًا تفرَّقوا في الشِّعابِ والأوديةِ فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّ تفرُّقَكم في هذِهِ الشِّعابِ والأوديةِ إنَّما ذلِكم منَ الشَّيطان فلم ينزل بعدَ ذلِكَ منزلًا إلَّا انضمَّ بعضُهم إلىٰ بعضٍ حتَّىٰ يقالَ لو بُسِطَ عليْهم ثوبٌ لعمَّهم»[1]*، فكيف بتفرقهم في الحضر في شعيرة عظيمة كصلاة الجمعة.

هذا، ومما استدل به المالكية علىٰ تحريم التعدد وبطلان الثانية قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ﴾[التوبة: ١٠٧ -١٠٨]، قال القرطبي في تفسير هذه الآية:[قال علماؤنا: لا يجوز أن يبنىٰ مسجد إلىٰ جنب مسجد ويجب هدمه والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقىٰ شاغرًا إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٢٨) بَابُ مَا يُؤْمَرُ مِنَ انْضِمَامِ الْعَسْكَرِ...، واللفظ له،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود[٢٦٢٨] والحاكم (٢٥٤٠) - كتاب الجهاد، وصححه ووافقه الذهبي،* [شرح]: «في الشِّعابِ»، أي: شِعابِ الجِبالِ؛ وهي الطُّرُقُ الَّتي وسَطَ الجِبالِ، «والأوديَةِ»، وهي الأماكِنُ الواسِعَةُ بينَ الجِبالِ، «إنَّ تَفرُّقَكم في هذه الشِّعابِ والأوديَةِ إنَّما ذلكم مِن الشَّيطانِ»، أي: إنَّ انتِشارَكم في هذه الطُّرُقِ والأماكِنِ الَّتي بينَ الجِبالِ وعدَمَ تجمُّعِكم في مَكانٍ واحِدٍ هو مِن وَسوسَةِ الشَّيطانِ وفِعْلِه علَيكم، «حتَّىٰ يُقالَ»، أي: حتَّىٰ يُقالَ مُبالَغةً مِن شِدَّةِ تجمُّعِهم وتَقرُّبِهم مِن بَعضِهم البعضِ: «لو بُسِط»، أي: لو فُرِش، «عليهم ثوبٌ»، أي: غِطاءٌ يوضَعُ عليهم، «لعَمَّهم»، أي: لغَطَّاهم جميعًا دونَ استِثناءِ أحَدٍ، والمقصودُ لو أرادَ أحَدٌ أنْ يُغطِّيَهم بغِطاءٍ لغَطَّاهم بثَوْبٍ واحِدٍ كلَّهم وكَفَاهم؛ لشِدَّةِ قُرْبِهم مِن بَعضِهم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

واحد فيبنىٰ حينئذ، وكذلك قالوا لا ينبغي أن يبنىٰ في المصر الواحد جامعان و ثلاثة ويجب منع الثاني ومن صلىٰ فيه الجمعة لم تُجْزِه، وقد أحرق النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مسجد الضرار وهدمه.

الشرط الرابع: من شروط صحة الجمعة [الخطبة]

وهي شرط صحة عند جماهير العلماء، واستدلوا بالأدلة الآتية: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩] قالوا: [والذكر هنا هو الصلاة والخطبة بإجماع..][(١)].كما اعتبروا أن الذكر لفظ مجمل بيَّنه الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بفعله ومداومته علىٰ الخطبة[(٢)]، وبقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: [صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي] ولم يصل الجمعة إلا بخطبة[(٣)].

وذهب الحسن البصري والظاهرية والجويني من الشافعية وابن الماجشون من المالكية إلىٰ أن الخطبة سنة مستحبة ليست بواجبة، وقالوا: الجمعة تصح لمن لم يحضر الخطبة، فدل ذلك علىٰ عدم وجوبها[(٤)]، وقالوا أيضًا: لأن الجمعة عيد فكانت الخطبة في صلاتها غير واجبة كصلاة العيد [(٥)].

---

(١) الاستذكار ٥/ ١٢٨.

(٢) المجموع٤/ ٥١٣، والمغني٣/ ١٧٠-١٧١.

(٣) المغني ٣/ ١٧١، والحديث أخرجه البخاري - كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر برقم:(٦٣١).

(٤) الحاوي ٣/ ٤٤.

(٥) المغني ٣/ ١٧١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

مناقشة الأدلة: فأما أدلة الجمهور: فادعاء الإجماع علىٰ أن الذكر هو الخطبة والصلاة غير مُسلَّم، كيف والشافعي يقول: ذكر الله هنا هو الأذان بالصلاة(١).

والظاهر أن قول الجمهور هو الراجح، ولهذا لم يذكر ابن جرير غيره، لكن الترجيح شيء، وادعاء الإجماع شيء آخر.

وأما الاستدلال بحديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) فتعقب بأن الخطبة ليست بصلاة، ولذلك عدُّوها في الشروط لا في الأركان، وهم يفرقون بين الشرط والركن بأن الشرط ما خرج عن ماهية العمل، بينما الركن داخل في الماهية، ثم إن هناك أفعالًا في الصلاة داوم عليها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولم يقل أحد بوجوبها كرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، فلا يسلم لهم هذا الاستدلال.

ومع هذا فالآية الكريمة دليل مرجح لقول الجمهور، ووجه الدلالة فيها: أن السعي إلىٰ الذكر واجب في الجمعة، والذكر هو الخطبة، فتكون الخطبة واجبة بدلالة الإشارة، ومما يؤيد أن الذكر الذي أمرنا بالسعي إليه فيها هو الخطبة حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما مرفوعًا:[مَنِ اغْتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً..... فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.](٢).

وبذلك تبقىٰ استدلالات القائلين بعدم وجوبها ضعيفة أمام دلالة الآية والله أعلم.

---

(١) أحكام القرآن للشافعي ١/ ٨٤،الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.

(٢) البخاري – كتاب الجمعة – باب فضل الجمعة برقم:(٨٨١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

سادسًا: [شروط وجوب الجمعة]:

الشرط الأول: البلوغ.

فلا تجب الجمعة علىٰ صبي، ولا خلاف في ذلك إلا رواية شاذة عند الحنابلة في الصبي المميز، ذكرها ابن قدامة في المغني وقال:[ولا معول عليه].

ودليل هذا الشرط قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ) (أَوْ يُفِيقَ؟» [(١)].

الشرط الثاني: الذكورية.

فلا تجب الجمعة علىٰ امرأة، ولا خلاف فيه أيضًا، قال ابن المنذر: [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة علىٰ النساء]، وسند هذا الإجماع قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:[الجمعةُ حقٌّ واجبٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلاَّ أربعةً عبدٌ مملوكٌ أوِ امرأةٌ أو صبيٌّ أو مريضٌ][(٢)].

الشرط الثالث: القدرة علىٰ أدائها.

قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦] وقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: [ما نَهَيْتُكُمْ عنْه فَاجْتَنِبُوهُ، وَما أَمَرْتُكُمْ به فَافْعَلُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ][(٣)]

---

(١)(مسند أحمد) ٢٤٧٣٨، انظر صَحِيح الْجَامِع: ٣٥١٢.

(٢)أخرجه أبو داود (١٠٦٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، و الطبراني في «المعجم الكبير)،(٨/ ٣٢١) (٨٢٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥٥٧٨).

(٣) صحيح مسلم:(١٣٣٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وهذا يعني أن يكون الإنسان خاليًا من الأعذار المانعة من أداء صلاة الجمعة ومن هذه الأعذار:

١- المرض الذي لا يقدر معه علىٰ الوصول إلىٰ مكان الصلاة، فمَتىٰ لَحِقتْ بالمريضَ مَشَقَّةٌ مِن ذَهابه للجُمعة أو الجماعة، أُبيحَ له عدم الحضور؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وعن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الصَّلَاةِ»، وَقَالَ: «إِنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَىٰ، وَإِنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَىٰ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ» [(١)]، فإن استطاع تلافي المشقة بركوب دابة أو سيارة ولو بأجرة لا تزيد علىٰ أجرة المثل زيادة فاحشة - نظير ما قالوه في أجرة قائد الأعمىٰ ونفقات الحج - وجبت عليه الجمعة ويدخل في ذلك المرض الذي يكون معه خروج نجاسة يخشىٰ معها تلوث المسجد كالإسهال والاستحاضة وخوف حدوث المرض له حكم المرض.

٢- الأعمىٰ الذي لا يجد قائدًا وليس بقريب من المسجد، فإن وجد قائدًا ولو بأجرة المثل وجبت عليه الجمعة، وهذا مذهب مالك والشافعية وأبي يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وداود، وقال أبو حنيفة لا تجب ولو وجد قائدًالكن قال ابن عابدين الحنفي: [الذي يظهر لي: وجوبها علىٰ بعض العميان الذي

(١) صحيح مسلم: (٦٥٤)، كِتَابُ الصَّلَاةِ / بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

يمشي في الأسواق ويعرف الطرق بلا قائد ولا كلفة، ويعرف أي مسجد أراده بلا سؤال أحد] وهذا هو الصحيح لحديث ابن أم مكتوم أنه أتىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ فَقَالَ هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ فقَالَ: نَعَمْ قَالَ «أَجِبْ»(١).

٣- الشيخ الفاني الذي لا يقدر علىٰ المشي ولا يجد مركبًا، فإن وجد مركبًا ولو بأجرة لزمته عند الشافعية، وقال الأحناف: لا تلزمه مطلقًا أي وجد مركبًا أو لم يجد والراجح القول الأول لأنه مع وجود المركب أصبح قادرًا وانتفىٰ عنه العجز الذي هو سبب سقوط الواجب، فعاد مخاطبًا به من جديد.

٤- التخلف لتمريض مريض محتاج إلىٰ من يمرضه عند الأحناف والحنابلة، وزادوا خوف موت قريبه أو رفيقه ولا يحضره.

وعند المالكية والشافعية: تمريض مريض محتاج إلىٰ من يمرضه ولو لم يكن قريبًا أو صديقًا ملاطفًا لأن حق المسلم آكد من حق الجمعة، أما إن كان قريبًا أو صديقًا ملاطفًا أو زوجة فيجوز ترك الجمعة لتمريضه ولو كان عنده من يمرضه، وإشرافه علىٰ الموت أو موته بالفعل أولىٰ بأن يكون عذرًا وكذلك الاشتغال بتجهيز ميت ليس عنده من يجهزه لأن حقه أولىٰ من صلاة الجمعة، دليل ذلك ما رواه البخاري عن نافع أن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ذكر له أَنَّ سَعِيدَ بنَ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ

(١) صحيح مسلم:[٦٥٣]، كِتَابُ الصَّلَاةِ / بَابُ يَجِبُ إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

نُفَيْلٍ، وكانَ بَدْرِيًّا، مَرِضَ في يَومِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إلَيْهِ بَعْدَ أنْ تَعَالَىٰ النَّهَارُ، واقْتَرَبَتِ الجُمُعَةُ، وتَرَكَ الجُمُعَةَ،][1]*.

٥- الخوف علىٰ مال له بال من سلطان أو لص أو ضياع، ومن ذلك من خشي فساد طعامه الذي علىٰ النار، أو زرعه الذي أطلق عليه الماء إن ترك ذلك وذهب إلىٰ الجمعة، وهو المذهب عند الحنابلة، وكذلك إن استؤجر علىٰ حراسة.

٦- شدة المطر والطين، ودليل ذلك ما رواه البخاري وغيره - عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قالَ لِمُؤَذِّنِهِ في يَومٍ مَطِيرٍ: إذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، أَشْهَدُ

---

(١) أخرجه البخاري: (٣٩٩٠)- كتاب المغازي - في الباب الذي بعد باب فضل من شهد بدرًا. *[شرح]: يَروِي نَافِعٌ في هذا الحَديثِ أنَّ سَعِيدَ بنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرِض في يومِ جُمُعَةٍ، وكان بَدْرِيًّا، وهو مِن العَشَرة المُبشَّرين بالجَنَّةِ، وإنَّما نُسِب إليه كَوْنُه بَدْرِيًّا مع أنه لم يَشْهَدْ بَدْرًا لِأنَّه كان مِمَّنْ ضَرَب له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمِه وأَجْرِه؛ وذلك لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثه وطَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلىٰ طريقِ الشام يَتَحَسَّسانِ الأخبارَ عن عِيرِ أهلِ مَكَّةَ، ففَاتَهُما بَدْرٌ، فضَرَب لهما النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمَيْهِما وأَجْرَيْهِما، فعُدَّا بذلك مِن أهل بَدْرٍ.

ويُخبِر نافِعٌ أنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُكِر له أنَّ سَعِيدَ بنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه مَرِض في يومِ جُمُعَةٍ، فرَكِب ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إليه، وذلك بعد أنْ تَعَالَىٰ النَّهارُ، أي: ظَهَر وارْتَفَع، واقْتَرَبَتِ الجُمُعَةُ، فتَرَك ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلاةَ الجُمعةِ وذَهَب إليه؛ وذلك لِعُذْرٍ، وهو إشرافُ القَرِيبِ علىٰ الهلاكِ، وقد رُوِيَ ذلك صَرِيحًا: أنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دُعِيَ إلىٰ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يَمُوت، وقدْ كان ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَها يَسْتَجْمِرُ استعدادًا للجُمعةِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، فلا تَقُلْ: حَيَّ علَىٰ الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ، قالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقالَ: أَتَعْجَبُونَ مِن ذَا، قدْ فَعَلَ ذَا مَن هو خَيْرٌ مِنِّي، إنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وإنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا في الطِّينِ والدَّحْضِ[(١)]*.

قال النووي: [في هذا الحديث دليل علىٰ سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب آخرين][(٢)].

٧ – من الأعذار المانعة من أداء صلاة الجمعة: كل رائحة كريهة بسبب مرض أو ثوم أو بصل نيئين ونحو ذلك ولا يمكن إزالتها[(٣)]، وذلك لأنه لا يجوز لمن

---

(١) صحيح مسلم: (٦٩٩)، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا / بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي الْمَطَرِ [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] (عزمة) أي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي علىٰ الصلاة – لكلفتم المجيء إليها ولحقتكم المشقة (أحرجكم) من الحرج وهو المشقة هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم (الدحض) قال النووي الدحض والزلل والزلق والردغ كله بمعنىٰ واحد وفي النهاية الدحض هو الزلق والزلل هو الزلق والردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير وتجمع علىٰ ردغ ورداغ وأما الزلق فقد قال في المقاييس الزاي واللام والقاف أصل واحد يدل علىٰ تزلج الشيء عن مقامه من ذلك الزلق].

(٢) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ٥/ ٢٠٨.

(٣) يجب أن يتجنب المسلم تعاطي ما تنتج عنه الرائحة في يوم الجمعة، أو أن يستحضر له مزيلًا قبل تعاطيه مثل: تناول قدر من أعواد البقدونس الخضراء، أو بعضا من سفيف القرنفل أو مطحون البن، أو استعمال معجون أسنان ذي راحة نفاذة قوية تذهب معها رائحة الثوم أو البصل، حيث كان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما إذا وجدت العلة (الرائحة =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

أكل شيئًا ذا رائحة كريهة تؤذي الناس والملائكة أن يدخل المسجد، فإن أمكن إزالتها وجبت، ويحرم أكل الثوم ونحوه يوم الجمعة إذا عَلِم أو غَلَب علىٰ ظنه أنه لا يمكن إزالته قبل صلاة الجمعة لأن أكله يمنعه من واجب عليه فقد روىٰ البخاري ومسلم وغيرهما عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يُرِيدُ الثُّومَ- فَلاَ يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ، وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِلَّا نَتْنَهُ. (١).

[قلت]: يُمنَع كذلك مِن حضور الجماعة: المُدَخِّن الذي تظهر رائحة السجائر أو غيرها مِن فمه فيتأذىٰ منها المصلون، وذلك قياسًا علىٰ آكل الثوم والبصل، لكنه إذا أزالَ هذه الرائحة بشيء يَمْضُغُهُ أو غير ذلك فلا مانع مِن حضوره، وكذلك إذا استطاع إزالة أي رائحة تُؤذي المصلين، وَجَبَ عليه إزالتها، كأن تكون رائحة جَوْرَبِيْهِ سيئة، فحينئذٍ يخلع الجَوْرَبَيْن، ويغسل قدميه قبل الصلاة.

[سؤال]: هل يُمنع صاحب البرد والزكام والسعال من حضور الجماعة والجمعة للأذىٰ وخوف العدوىٰ؟

[الجواب]: نعلم أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع من أكل بصلا أو ثوما من

= الكريهة) وجد الحكم بالامتناع عن شهود الجماعة، وإذا فقدت العلة ارتفع الحكم، فمن أمكنه التداوي والمعالجة لهذا العذر فله أجره في حرصه علىٰ شهود الجماعة ودعوة الخير.

(١) أخرجه البخاري - باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث برقم:(٨٥٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

حضور الجماعة، فما بال المصاب بالإنفلونزا إذا كان حضوره الجماعة سيتسبب في عدوىٰ غيره بسبب الرزاز المنتشر نتيجة عطسه ورشحه المستمر؟ وما بال المصاب بكحة لا تنقطع إذا حضر خطبة الجمعة وشوشرته علىٰ من حوله فلا يستطيعون سماع الخطبة منه.

روىٰ البخاري: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مَن أكَلَ ثُومًا أوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أوْ قالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - ولْيَقْعُدْ في بَيْتِهِ وأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بقِدْرٍ فيه خَضِرَاتٌ مِن بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بما فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقالَ: قَرِّبُوهَا. إلىٰ بَعْضِ أصْحَابِهِ كانَ معهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أكْلَهَا، قالَ: كُلْ فإنِّي أُنَاجِي مَن لا تُنَاجِي.)[1].

وروىٰ ابن ماجة في سننه: (أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ قامَ يومَ الجمعةِ خطيبًا - أو خطبَ يومَ الجمعةِ - فحمِدَ اللهَ وأثنىٰ علَيهِ، ثمَّ قالَ يا أيُّها النَّاسُ إنَّكم تأكلونَ شجرتَينِ لا أراهُما إلَّا خَبيثَتَينِ هذا الثُّومُ وَهذا البصلُ ولقد كنتُ أرَىٰ الرَّجلَ علَىٰ عهدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوجَدُ ريحُهُ منهُ فيؤخَذُ بيدِهِ حتَّىٰ يُخرَجَ إلىٰ البقيعِ فمَن كانَ آكلُها لا بُدَّ فلْيُمِتْها طبخًا)[2]*.

---

(١) البخاري: (٨٥٥)، كِتَابُ الأَذَانِ/ بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ.

(٢) سنن ابن ماجه: [١٠١٤، ٣٣٦٣]، كِتَاب إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا / بَابُ مَنْ أَكَلَ الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ، قال محققوه إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة[٨٣٦].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وقد نص الفقهاء علىٰ كراهة حضور من أكل الثوم والبصل إلىٰ المسجد، وأنه يستحب إخراجه منه - وذهب بعضهم إلىٰ حرمة حضوره ووجوب إخراجه - وألحقوا بذلك من له رائحة كريهة كصنان وبخر، ومن يعمل في الجزارة ونحوها إذا كانت له رائحة تؤذي المصلين.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التمهيد»: «وفي الحديث المذكور أيضا من الفقه: أن آكل الثوم يبعد من المسجد ويخرج عنه، لأن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا يقرب مسجدنا أو مساجدنا...) وإذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يُتأذىٰ به، ففي القياس: أن كل ما يتأذىٰ به جيرانه في المسجد بأن يكون ذرب (سليط) اللسان، سفيها عليهم في المسجد، مستطيلا، أو كان ذا ريحة قبيحة لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية كالجذام وشبهه وكل ما يتأذىٰ به الناس إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنه كان ذلك لهم، ما كانت العلة موجودة فيه حتىٰ تزول، فإذا زالت كان له مراجعة المسجد» انتهىٰ[1].

وعلم بذلك أنه يلزم دفع الأذىٰ عن المصلين، فإن كانوا يتأذون من صاحب الزكام والسعال، ولم يمكنه علاج ذلك بأنواع الأدوية التي تخففه وتقلل من أذاه - وهي كثيرة الآن -، فإنه لا يحضر المسجد حتىٰ يزول عنه ما يحصل به الأذىٰ للمصلين، وإن أمكن أن يصلي في طرف المسجد أو رحبته فعل ذلك، ففي حاشية «أسنىٰ المطالب»: «لو كان به ريح كريه وأمكنه الوقوف خارج المسجد بحيث لا

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر» (٦/ ٤٢٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

يؤذي فينبغي أن يلزمه حضور الجمعة» انتهىٰ[١].

**[إذا كان الرجل مصابا بمرض من الأمراض التي جعل الله تعالىٰ مخالطة أهلها سببا في الإصابة بها مثل [الكورونا]، وهي ما تسمىٰ بالأمراض المعدية، فإنه يعذر بترك الجمعة والجماعة؛ لئلا يؤذي المصلين، بل ويمنع من دخول المسجد حتىٰ تزول علته؛ لنهي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يورد الممرض علىٰ المصح، كما روىٰ البخاري: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ علَىٰ مُصِحٍّ)[٢]، أي: لا يُؤتَىٰ بمريضٍ علىٰ صَحيحٍ سَليمٍ؛ مخافَةَ أن يُعديَه.

٨- الخوف من عدو، ومن ذلك: الخوف من بيعة الحاكم الظالم وخوف المفلس من حبس أو ضرب والمحبوس بحق يجوز - عند الشافعية - للقاضي أن يمنعه من الخروج للجمعة إن رأىٰ المصلحة في ذلك، قاله الغزالي ووافقه الشربيني خلافًا للبغوي ومن وجب عليه قود ورجا بعدم الخروج إلىٰ الجمعة أن يحصل له عفو جاز له التخلف عنها.

٩- عدم وجود ثياب تستره بما يليق بحاله، فإن وجد ثيابًا تستر عورته فقط وهو من ذوي المروآت - الذين ليس من عادتهم في اللباس أن يقتصروا علىٰ ستر العورة - لم تجب عليه علىٰ الصحيح وإن وُهب له ثوب يليق بحاله لم يجب عليه قبوله لما فيه من المنة، أما إن كان لا يجد ما يستر عورته فيجب عليه قبوله علىٰ الراجح، لأن احتمال المنة أهون من بقائه بغير سترة

(١) «أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب» للعلامة: زكريا بن محمد بن زكريا (١/ ٢٦٢).
(٢) البخاري: (٥٧٧١)، كِتَابُ المَغَازِي / بَابُ لاَ هَامَةَ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

١٠- من شق عليه تطويل الإمام مشقة زائدة جاز له الانصراف ؛ ويستدل لهذا القول بقصة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع ذلك الرجل الذي شكا إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تطويل معاذ في الصلاة [١]، ففي القصة أن الرجل الذي شكا انصرف وصلىٰ منفردًا وأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في رواية مسلم: «فانحرفَ الرَّجُل، فسلَّم ثم صلَّىٰ وحْدَه»[٢].

ويستدل أيضا بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» [٣]، وبقول أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً، وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ

---

(١) كانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتي قَوْمَهُ فيُصَلِّي بهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بهِمُ البَقَرَةَ، قالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذلكَ مُعَاذًا، فَقالَ: إنَّه مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذلكَ الرَّجُلَ، فأتَىٰ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بأَيْدِينَا، ونَسْقِي بنَوَاضِحِنَا، وإنَّ مُعَاذًا صَلَّىٰ بنَا البَارِحَةَ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أنِّي مُنَافِقٌ، فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا مُعَاذُ، أفَتَّانٌ أنْتَ - ثَلَاثًا - اقْرَأْ: والشَّمْسِ وضُحَاهَا وسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَىٰ ونَحْوَهَا (صحيح البخاري: ٦١٠٦).

(٢) [اختلف العلماء]: هل يقطع الاقتداء بإمامه فقط، ويُكمِل ما بقي من صلاته التي بدأها مع الإمام؟، أم يقطع الصَّلاة كلَّها ويبدأ صلاته من أوَّلِها؟ والجواب: له أن يفعل هذا، وله أن يفعل ذاك، والذي أميل إليه والله أعلم: أنه لا يقطع الصَّلاة كلَّها، بل ينوي المفارقة فقط، ويتمُّ ما بقي من الصلاة، ولا يعيدها من أولها.

(٣) البخاري (٧٠٣)، كِتَابُ الأَذَانِ / بَابٌ: إِذَا صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

أُمُّهُ»[1] ﷺ.

[والمقصود بذلك]: أن يخفِّف، ولكن مع مراعاة إتمام الصَّلاة وأداء الأركان والواجبات باطمئنان؛ ولكن اعلم أن الإمام إذا أتىٰ بصلاته موافقًا للسُّنة - كأن يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، أو الأعلىٰ، والغاشية - فلا يكون عندئذٍ مُطوِّلًا؛ لأنه موافق للسُّنة، وكذلك لو قرأ في الفجر يوم الجمعة «الم تنزيل السجدة»، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[الإنسان: ١]، فلا يكونُ مُطوِّلًا لأنه موافقٌ للسُّنة.

وعلىٰ هذا؛ فيمكن أن أقول: التخفيف الموافق للسنَّة يكون علىٰ النحو التالي:

(أ) في الفجر: مِن ستِّين إلىٰ مائة آية؛ مثل سُورَتَي السَّجدة والإنسان.

(ب) في الظُّهر: الركعة الأولىٰ نحو ثلاثين آية، والرَّكعة الثانية نصفها، والثالثة والرابعة نصف الثانية (يعني ٧ أو ٨ آيات).

(جـ) في العصر: الركعة الأولىٰ خمس عشرة آية، والثانية نصفها، والثالثة والرابعة نصف الثانية.

(د) في المغرب والعشاء: ما ثبتَ في حديث معاذٍ أن النبيَّ ﷺ أمره أن يقرأ بعض السُّوَر، ومنها قوله ﷺ: اقرأ بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ ۝١﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾.

---

(١) البخاري (٧٠٨)، كِتَابُ الأَذَانِ / بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلاَةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ،(تُفْتَنَ أُمُّهُ) مَخافةَ أنْ تَلتَهِيَ أُمُّه عن صَلاتِها؛ لِاشتِغالِ قَلبِها ببُكاءِ طِفلِها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

واعلم: أنه يَجُوز الزِّيادة عن هذا القَدْر أحيانًا؛ خاصَّة إذا كانت الجماعةُ مَحْصورة لا يَدْخُلها غيرهم - وكانَ معروفًا بين الناس أن هذا المسجد يُطِيل جدًا -، وهم مُوافقون علىٰ هذه الزِّيادة، واعلم أن هذا التَّخفيف السابق هو الأَصْل في موافقة السُّنة، ولكنَّه يَجُوز أيضًا أن يُخفِّف عن ذلك خاصة إذا حدث عارضٍ ما؛ وذلك لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ»(١)*.

[وهذه الأعذار] إما منصوص عليها كالخوف والمرض، وذلك في قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: [من سمع النداءَ فلم يأتِ فلا صلاةَ له إلا من عذرٍ، قيل لابنِ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ما هو العذرُ؟ قال: خوفٌ أو مرضٌ](٢).

وإما مقيسة علىٰ المنصوص لأنها عند من قال بها مساوية في المشقة للمنصوص أو زائدة عليه.

---

(١) صحيح مسلم: (٤٧٠)، كِتَابُ الصَّلَاةِ/ بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ. * يَجُوز للإمام وهو راكعٌ أن ينتظِر الدَّاخل؛ حتىٰ يُدْرِك معه الرُكوعَ، وكذلك إذا كان في التشَهُّد فإنه يَجُوز له أن ينتظِر الدَّاخل؛ لكي يُدْرِك معه الصَّلاة قبل التسليم؛ بشرط أن لا يشقَّ بذلك علىٰ المأمومين أو بعضهم.

(٢) سنن ابن ماجه (٧٩٣)، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ/ بَاب التَّغْلِيظِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ الْجَمَاعَةِ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه: [٦٥٢].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الشرط الرابع: الإقامة في محل الجمعة:

فلا تجب علىٰ مسافر لم ينو الإقامة[١] لحديث «لا جُمُعَةَ علىٰ مُسافِرٍ»[٢]، **وفي هذا تفصيل المذاهب:**

(١): قال الحنفية: يشترط الإقامة في مِصر [أي بلد كبير]: وهو ما لا يسع أكبر مساجدها أهلها المكلفين بالجمعة، والقرية بخلافها. فلا تجب الجمعة علىٰ مقيم بقرية، ولو كان قريبًا، وتجب الجمعة علىٰ مسافر نوىٰ الإقامة [لمدة خمسة عشر يومًا]، وليس الاستيطان (دوام الإقامة) شرطًا لوجوب الجمعة.

وروىٰ الدارقطني وغيره عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَن كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فعليهِ الجمعةُ إلَّا مريضٌ أو مسافرٌ أو امرأةٌ أو صبيٌّ أو عبدٌ مملوكٌ، فمنِ استغنَىٰ عنها بلَهوٍ أو تجارةٍ استَغنَىٰ اللهُ عنه، واللهُ غنيٌّ حميدٌ»[٣].

قال العلامة السرخسي في «المبسوط»: [والمعنىٰ أن المسافر تلحقه المشقة

---

(١) مدة الإقامة خمسة عشر يومًا عند الحنفية، وأربعة أيام عند الشافعية والمالكية والحنابلة.

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي:(٧٥٠٥) باب من لا تلزمه الجمعة، ورَواه عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ عن أبيه، فرَفَعَه إلَىٰ النَّبيِّ - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، (أخرجه الطبراني في الأوسط (٨١٨) من طريق عبد الله بن نافع به. وقال الذهبي ٣/ ١١١٤: عبد الله بن نافع ضعفوه)، لكن البيهقي قال: الصحيح وقفه علىٰ ابن عمر..

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٤٣٢)، والدارقطني (٢/ ٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٦٦) باختلاف يسير، قال العلامة: ابن حجر العسقلاني في: موافقة الخبر الخبر: ٢/ ٣٣ الحديث: غريب]

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

بدخول المصر وحضور الجمعة، وربما لا يجد أحدًا يحفظ رحله، وربما ينقطع عن أصحابه، فلدفع الحرج أسقطها الشرع عنه] اهـ[١].

(٢): وقال المالكية: تجب الجمعة على مسافر نوى الإقامة [أربعة أيام صحاح فأكثر]، وإن لم تنعقد به. وتجب الجمعة على مقيم ببلد الجمعة، وعلى المقيم بقرية أو خيمة بعيدة عن بلد الجمعة بنحو فرسخ أو ثلاثة أميال وثلث[٢]، لا أكثر، وتقدر المسافة من المنارة التي في طرف البلد. ولا يشترط في بلد الجمعة أن يكون مِصرًا، فتصح في القرية، وفي الأخصاص (وهي بيوت الجريد أو القصب)، ولا تصح ولا تجب في بيوت الشعر؛ لأن الغالب عليهم الارتحال، إلا إذا كانوا قريبين من بلد الجمعة، كما لا تصح ولا تجب على من أقام مؤقتًا في مكان ولو لشهر مثلًا، إذ لا بد من الاستيطان: وهو الإقامة في بلد على التأبيد.

(٣): وقال الشافعية: تجب الجمعة على المقيم في بلد، مصر أو قرية، سمع النداء أو لم يسمعه، وعلى من في خارجه إن سمع النداء، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجمعة على من سمع النداء»[٣] فلا جمعة على الحصادين، إلا إذا سمعوا النداء. والاعتبار في سماع النداء: أن يقف المؤذن في طرف البلد، والأصوات هادئة، والريح ساكنة، وهو مستمع، فإذا سمع النداء لزمه، وإن لم يسمع لم يلزمه.

---

(١) «المبسوط للسرخسي» (٢/ ٢٢، ط. دار المعرفة):

(٢) الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل ١٥٠٠ متر ×٣=٤٥٠٠ متر تقريب ٥ك متر.

(٣) رواه أبو داود: (١٠٦٥)، باب مَن تجبُ عليه الجمعة، قال محققوه: حسن لغيره.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

[وتجب الجمعة] علىٰ مسافر نوىٰ الإقامة أربعة أيام، أو سافر يوم الجمعة بعد فجر يومها، فإن سافر قبل الفجر فلا جمعة عليه، ولكن لا تنعقد الجمعة بالعدد المطلوب وهو أربعون بالمسافر، بل لا بد من كون الأربعين متوطنين، فالاستيطان شرط الانعقاد[1] لا شرط الوجوب للجمعة، كما أن شرط صحة الجمعة هو وقوعها في بناء لا صحراء. روىٰ البيهقي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة.

ومذهب الحنابلة: تجب الجمعة علىٰ مستوطنين ببناء أو ماقاربه من الصحراء، مقيم في بلد وإن لم يكن مِصرًا تُقام فيه الجمعة، ولو كان بينه وبين موضع إقامة الجمعة فرسخ[2]، ولو لم يسمع النداء؛ لأنه بلد واحد، فلا فرق بين البعيد والقريب، ولأن بُعد الفرسخ في مظنة القرب.

كما تجب الجمعة علىٰ من كان خارج البلد الذي تقام فيه الجمعة إذا كان بينه وبين موضعها فرسخ تقريبًا فأقل كما قال المالكية؛ لأنه من أهل الجمعة، ويسمع النداء كأهل المِصر، والعبرة بسماعه من المنارة، لا بين يدي الإمام. والمعتبر مظنة السماع غالبًا، كما قال الشافعية: إذا كان المؤذن صيِّتًا، والرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والعوارض منتفية.

---

(١) الاستيطان شرط صحة عند غير الشافعية.

(٢) الفرسخ: ثلاثة أميال: والميل ١٦٠٠ متر في ثلاثة = ٤٨٠٠ متر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وتجب علىٰ المسافر إذا نوىٰ الإقامة أربعة أيام فأكثر، أو كان سفره معصية، لئلا تكون المعصية سببًا للتخفيف عنه، أو كان بينه وبين بلد إقامته فرسخ فأقل، أو سافر مسافة دون مسافة القصر.

ولا تجب الجمعة علىٰ من كان في قرية لا يبلغ عددهم أربعين، أو كان مقيمًا في خيام (ما يبنىٰ من عيدان الشجر) ونحوها كبيوت الشعر، أو كان مسافرًا سفرًا لمسافة القصر (٩٨كم)، أو كان بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ، أو مقيم في قرية يظعن أهلها عنها في الشتاء دون الصيف أو في بعض السنة؛ لأنهم ليسوا من أهلها، ولا يسمعون نداءها، ولأنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة في السفر.

ولا جمعة بمنىٰ وعرفة نصًا؛ لأنه لم ينقل فعلها هناك[1]*.

[سؤال]: حكم إقامة صلاة الجمعة في السُجون؟

الجواب: اختلف العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ تعالىٰ في إقامة الجمعة في السجن إذا توفرت شروط الجمعة في المسجونين وأمكنهم أداؤها، فذهبت طائفة إلىٰ صحة ذلك

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي[٢/ ١٢٨٨]* س: حكم من صلىٰ الجمعة بمنىٰ ؟؟
ج: هذا عمل غير صحيح، وعليهم أن يصلوا ظهرا فالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلىٰ ظهرا، يوم الجمعة في عرفات، حيث خطب الناس، وصلىٰ الظهر والعصر يوم الجمعة، وما صلىٰ جمعة، فالحاج ليس عليه جمعة، يصلي ظهرا في عرفة أو أيام منىٰ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

منهم: [**ابن حجر الهيتمي الشافعي**][(١)] في فتاويه الفقهية الكبرىٰ: حيث سُئل هل يلزم المحبوسين إقامة الجمعة في الحبس ؟

فأجاب بقوله: القياس أنه يلزمهم ذلك إذا وجدت شروط وجوب الجمعة وشروط صحتها[(٢)] ولم يُخشَ من إقامتها في الحبس فتنة؛ لكن أفتىٰ غير واحد بأنها لا تلزمهم مطلقًا، وقد بالغ السبكي فقال: لا يجوز لهم إقامتها وإن جاز تعددها. وهو بعيد جدًا وإن أطال الكلام فيه في فتاويه والاستدلال لعدم الوجوب....، ولقد كان **البويطي**[(٣)] وهو في قيوده في الحبس يغتسل ويلبس نظيف ثيابه ويأتي إلىٰ باب

---

(١) أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ) فقيه شافعي ومحدِّث ومؤرخ ومتكلم، اشتهر بمصنفاته في الفقه الشافعي، مثل: الفتاوىٰ الكبرىٰ الفقهية، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، الذي يعد من أمهات كتب الفقه في المذهب الشافعي، وعليه المعتمد في الإفتاء في كثير من البلاد الإسلامية.

(٢) شروط الصحة: هناك شروط متفق عليها وهي: ١- أن تقع بعد دخول وقت صلاة الجمعة، ٢- أن تقع قبل الصلاة وليس بعدها، وشروط مختلف فيها: ٣- النية: فيشترط أن ينوي الخطيب الخطبة المجزئة لصلاة الجمعة، ٤- الجهر: فلا يجزئ أن يخطب الخطيب سرا، إذ لا يتحقق مقصود الخطبة إلا بالجهر بها، ٥- حضور عدد معين لخطبة الجمعة(٢، ٣، ٤٠، ٥٠،....)، ٦- كون الخطبة باللغة العربية... إلىٰ غير ذلك.[وشروط وجوبها]:١- البلوغ، ٢- الذكورية، ٣- القدرة علىٰ آدائها.

(٣) الإمام أبو يعقوب يوسف بن يحيىٰ البويطي هو من الطبقة الأولىٰ من فقهاء الشافعية فهو صاحب الإمام الشافعي وتلميذه، وقد خلفه في حلقته، ومن مؤلفاته كتاب«المختصر» فيه اختصار للعديد من دروس الإمام الشافعي. وقال فيه الشافعي: «ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيىٰ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه». وروي عن الشافعي أنه قال: «أبو =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

السجن فيشاور السجان في صلاة الجمعة فيمنعه فيرجع ويقول: الآن سقطت الجمعة عني. فتأمل محافظة هذا الإمام - الذي هو أجَلُّ أصحاب الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولذا استخلفه في حلقته وأخبره بهذه المحنة التي وقعت له بقوله له: ستموت في قيودك - علىٰ صلاة الجمعة، مع ما هو عليه تجده كالصريح في أنه لو أمكنه إقامتها في الحبس لفعلها فيه. **فإن قلتَ**: إن أقاموها قبل جمعة البلد أفسدوها علىٰ أهلها أو بعدها لم تنعقد لهم، **قلتُ**: ممنوع فيهما؛ بل عذر الحبس لا يبعد أنه يجوز التعدد فيفعلونها متىٰ شاءوا قبل أو بعد ولا حرج عليهم حينئذ.

وفي [**العناية شرح الهداية**][1]: ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر، وكذا أهل السجن. لما فيه من الإخلال بالجمعة إذ هي جامعة

= يعقوب لساني»، امتُحن الإمام البويطي في محنة [خلق القرآن]، حيث أُخرِج من مصر إلىٰ بغداد، وثبت علىٰ رأيه في ذلك الأمر، وقال: «هو كلام الله غير مخلوق»، فحُبس حتىٰ مات سنة ٢٣١ هـ، والبويطي نسبة إلىٰ قرية بويط من قرىٰ صعيد مصر وتقع حاليًا ضمن مركز ساحل سليم بمحافظة أسيوط.

(١) العناية شرح الهداية هو كتاب فقه علىٰ المذهب الحنفي شرح فيه مؤلفه أكمل الدين البابرتي (ت ٧٨٦هـ) كتاب الهداية شرح بداية المبتدي في فروع الفقه الحنفي للإمام شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) وسماه: العناية شرح الهداية، اختصره من كتاب النهاية شرح الهداية لشيخه حسام الدين السغناقي (ت ٧١٠هـ) فجاء به منقحًا ومهذبًا، ذكر فيه الدليل ورتبه ترتيبًا فقهيًا بالكتب والفصول، وذكر فيه آراء علماء مذهبه وبين الراجح منها، كما يذكر آراء علماء المذاهب الأخرىٰ، ويتعرض لشرح بعض الألفاظ شرحًا لغويًا لبيان المعنىٰ المراد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

للجماعات، والمعذور قد يقتدي به غيره بخلاف أهل السواد لأنه لا جمعة عليهم (ولو صلىٰ قوم أجزأهم) لاستجماع شرائطه [١].

[**وذهب آخرون إلىٰ المنع**] منهم الشيخ تقي الدين السبكي[٢]، الفقيه الشافعي: فقد سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «فتاويه» عن المسجونين بسجن الشرع وهم أكثر من أربعين هل يجوز لهم أن يقيموا من بينهم إمامًا يخطب بهم ويصلي بهم الجمعة والأعياد؟

فأجاب بقوله: لا يجوز لهم إقامة الجمعة في السجن، بل يصلون ظهرًا، لأنه لم يبلغنا أن أحدًا من السلف فعل ذلك، مع أنه كان في السجون أقوام من العلماء المتورعين، والغالب أنه يجتمع معهم أربعون وأكثر موصوفون بصفات من تنعقد

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ الفقهية علىٰ مذهب الإمام الشافعي(فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ)، باب صلاة الجمعة: مجلد ١/ ٣٦٣- دار الكتب العليمة بيروت.

(٢) تقي الدين السبكي: أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسىٰ بن تمام بن حامد بن يحيىٰ بن عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سوار ابن سليم السبكي، الخزرجي، الأنصاري. ولد الشيخ تقي الدين السبكي في غرة صفر سنة ٦٨٣هـ/ ١٨ أبريل ١٢٨٤م في قرية سبك الأحد (سبك العبيد) ـ إحدىٰ قرىٰ محافظة المنوفية حاليًا ـ وتعلم في صغره علىٰ والده الذي هيأ له الجو المناسب لتحصيل العلم؛ وانتقل مع أبيه إلىٰ القاهرة حيث تتلمذ علىٰ عدد من أعيان عصره حتىٰ صار الفقيه الشافعي الصوفي المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي اللغوي الأديب الحكيم المنطقي الجدلي الخلافي النظار، يلقب «بشيخ الإسلام وقاضي القضاة»، (٦٨٣ هـ - ٧٥٦ هـ). وهو والد الفقيه تاج الدين السبكي..

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

بهم الجمعة، فلو كان ذلك جائزًا لفعلوه.

والسر في عدم جوازه: أن المقصود من الجمعة إقامة الشِّعار، ولذلك اختصت بمكان واسع من البلد إذا وسع الناس اتفاقًا.اهـ[(١)].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي [(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «فتح الباري»: ولهذا لا تقام الجمعة في السِّجن، وإن كان فيه أربعون، ولا يعلم في ذلك خلافٌ بين العلماء، وممَّن قاله: الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، ومالك، وأحمد، وإسحاق وغيرهم، وعلىٰ قياس هذا: لو كان الأسارىٰ في بلد المشركين مجتمعين في مكانٍ واحدٍ؛ فإنَّهم لا يصلُّون فيه جمعةً، كالمسجونين في دار الإسلام وأَولىٰ.اهـ[(٣)].

[والحاصل أن المسألة من مسائل الخلاف بين العلماء] ولا يُقطع فيها برأي واحد، ومن عمل بأحد الرأيين فهو علىٰ خير. فاختلاف العلماء في مثل هذه المسائل التي لا نص فيها رحمة واسعة واتفاقهم حجة قاطعة كما نص علىٰ ذلك ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في مقدمة كتابه القيم «المغني»، وإذا أخذ أحدُ الناس بقول من يرىٰ أن عليكم أن تصلوا الجمعة فلا حرج أن تصلي كل مجموعة بمفردها إذ لا يمكن أن يجتمع الكل في مكان واحد.

---

(١) فتاوىٰ السبكي: (١/ ١٦٩-١٦٧).

(٢) الإمام الحافظ العلامة زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي أبو الفرج الشهير بابن رجب، (٧٣٦ هـ - ٧٩٥ هـ).

(٣)«فتح الباري»(٥/ ٣٣٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

أسأل الله تعالىٰ أن يفك أسرىٰ المسلمين جميعًا وأن يفرج هموم المحبوسين من المسلمين، وأن ينصر عباده الموحدين إنه القادر علىٰ ذلك.

سابعًا: [شروط الصحة والوجوب معًا لصلاة الجمعة]:

١- العقل: فلا تصح من مجنون ولا تجب عليه، وهذا لا خلاف فيه لقول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبَرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ»، قال أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَعَنْ الْمُبْتَلَىٰ حَتَّىٰ يَبْرَأَ»][(١)].

٢- دخول الوقت: ووقتها هو وقت الظهر: فتصح فيه فقط، ولا تصح بعده، ولا تُقضىٰ جمعة، فلو ضاق الوقت، أحرموا، بالظهر، ولا تصح عند الجمهور غير الحنابلة قبله، أي قبل وقت الزوال، بدليل مواظبة النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ صلاة الجمعة إذا زالت الشمس، قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي الجُمُعةَ حين تَميلُ الشمسُ»[(٢)] أي إلىٰ الغروب، وهو الزوال، وعلىٰ ذلك جرىٰ الخلفاء الراشدون فمن بعدهم، ولأن الجمعة والظهر فرْضا وقت واحد، فلم يختلف وقتهما، كصلاة الحضر وصلاة السفر.

---

(١) سنن النسائي: (٥٥٩٦)، باب: من لا يقع طلاقه من الزواج، سنن ابن ماجة: (٢٠٤١) واللفظ له، بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ، وصحح اسناده محققو سنن ابن ماجة، وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٨٩): إسناده علىٰ شرط مسلم، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣٤٣٢).

(٢) رواه البخاري (٩٠٤)، كِتَابُ الجُمُعَةِ / بَابُ وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وقال الحنابلة: يجوز أداء الجمعة قبل الزوال، وأول وقتها أول وقت صلاة العيد: فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِيلَانَ السُّلَمِيُّ قَالَ: شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَىٰ أَنْ أَقُولَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَىٰ أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ[1]. فكان كالإجماع، ولأنها صلاة عيد، أشبهت العيدين.

وتفعل قبل الزوال جوازًا أو رخصة، وتجب بالزوال، وفعلها بعد الزوال أفضل لما روىٰ سلمة بن الأكوع قال: «كُنَّا نُجَمِّعُ مع رَسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ»[2]*.

---

(١) بستان الاحبار مختصر نيل الاوطار:ح (١٦٠٠)،(٢/ ٣٥)، قال في نيل الأوطار ح[١٢٣١] [٣/ ٣٠٨]، باب:ما جاء في التجميع قبل الزوال:«أَثَرُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سِيلَانَ السُّلَمِيُّ فِيهِ مَقَالٌ، لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ: لَا يُتَابَع عَلَىٰ حَدِيثِهِ. وَحَكَىٰ فِي الْمِيزَانِ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ مَجْهُولٌ لَا حُجَّةَ فِيهِ».

(٢) رواه مسلم:(٨٦٠)، كِتَابُ الْجُمُعَةِ/ بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. *[شرح]: يَقولُ سلَمةُ بنُ الأكوَعِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كُنَّا «نُجمِّعُ»، أي: نُصلِّي الجمُعةَ «معَ رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا زالتِ الشَّمسُ»، أي: بعدَ أن تَميلَ الشَّمسُ عن وسطِ السَّماءِ، ثمَّ يَرجِعونَ مِن الصَّلاةِ يتتبَّعونَ «الفيء»؛ وهو المكانُ الذي كانتْ علَيه الشَّمسُ فزالتْ وجاء ظلٌّ مكانَه، وفي روايةٍ: «ما نَجدُ للحيطانِ فَيئًا نستظلُّ بِهِ» لِقِصَرِها، أو لأنَّهم كانُوا يذهَبونَ مبكِّرينَ للجُمُعةِ فيَرجِعونَ قبلَ أن يكون للحيطانِ ظلٌّ يَستطيعونَ أن يَستظلُّوا فيهِ. فالحرُّ شَديدٌ في =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وآخر وقت الجمعة: آخر وقت الظهر عند جمهور العلماء[١]، ولأنها بدل منها، أو واقعة موقعها، فوجب الإلحاق بها، لما بينهما من المشابهة.

[حُكمُ صَلاةِ الجُمُعةِ لِمَنْ صَلَّىٰ العِيدَ]؟

اختَلَفَ أهلُ العِلمِ فيمَن صلَّىٰ العيدَ؛ هل تسقُطُ عنه الجُمُعةُ إذا كانَا في يومٍ واحدٍ؛ علىٰ قولين:

القولُ الأوَّل: أنَّها لا تَسقُطُ، وهو مذهبُ الجمهور: الحَنَفيَّة[٢]، والمالِكيَّة[٣]،

= المَدينةِ، وقد كانُوا يَبحَثُونَ عن الأَماكنِ التي فيها الظلُّ كي يَجلِسُوا فيهِ ويَستريحُوا، وفي الحَديثِ: الحرصُ علىٰ أداءِ الصَّلاةِ في أوَّلِ الوَقتِ.

(١) آخر وقت الجمعة: فهو آخر وقت الظهر، هذا هو قول جمهور العلماء، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، ومالك – في رواية –، والشافعي، وأحمد، زغيرهم، [ولكن الخلاف بينهم]: هل يتداخل وقت الظهر مع وقت العصر؟ فالجمهور يقولون لا يتداخل، فإذا انتهىٰ وقت الظهر، ودخل وقت العصر، فقد انتهىٰ وقت الجمعة، ونقل ابن القاسم، عن مالكٍ، أن آخر وقتها: غروب الشمس.، وعلىٰ مذهب بعض المالكية: يجوز أن تصلىٰ الجمعة بعد مصير ظل كل شيء مثله وهو أول وقت العصر، وعلىٰ مذهب الجمهور: لا يجوز، بل إن فاتتهم الجمعة حتىٰ دخل وقت العصر، فعليهم أن يصلوا ظهرًا، وهذا هو الراجح، والله أعلم.[ينظر: فتح الباري ـ لابن رجب، باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس/ طبعة: دار ابن الجوزي – السعودية [٥/ ٤٢٠]باختصار.

(٢) (الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)(٢/ ١٦٦).

(٣) (الذخيرة» للقرافي (٢/ ٣٥٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

والشافعيَّة[١]، وبه قال أكثرُ الفُقهاءِ[٢].

الأدلَّة: أولًا: من الكِتاب: قال الله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجُمُعة: ٩].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه لم يَخُصَّ يومَ عيدٍ من غيرِه[٣].

ثانيًا: مَنَ الآثارِ: قال أبو عُبَيدٍ: ثمَّ شهدتُ مع عُثمانَ بنِ عَفَّانَ، فكان ذلك يومَ الجُمُعةِ، فصلَّىٰ قبْل الخُطبةِ، ثم خطَبَ فقال: يا أيُّها الناسُ، إنَّ هذا يومٌ قد اجتمَعَ لكم فيه عِيدانِ؛ فمَن أحبَّ أن يَنتظِرَ الجُمُعةَ مِن أهلِ العوالي فليَنتظرْ، ومَن أحبَّ أنْ يَرجِع فقدْ أَذِنْتُ له[٤].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه إنَّما خصَّ أهلَ العاليةِ؛ لأنَّه ليس عليهم جُمُعةٌ[٥].

---

(١) لكن الشافعيَّة يقولون بوجوب الجُمعة علىٰ أهل البلد، وسقوطِها عن أهل القرىٰ الذين يَبلُغهم النداء؛ قال النوويُّ: (مذهبنا وجوبُ الجمعة علىٰ أهل البلد، وسقوطُها عن أهل القرىٰ، وبه قال عثمانُ بنُ عفَّان، وعمرُ بن عبد العزيز، وجمهورُ العلماء) «المجموع» (٤/ ٤٩١، ٤٩٢)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٢٧٨).

(٢) قال ابنُ قُدامَة: (قال أكثرُ الفقهاء: تجِب الجُمعةُ؛ لعمومِ الآية، والأخبارِ الدالَّةِ علىٰ وجوبها) «المغني» (٢/ ٢٦٥).

(٣) (مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ٣٤٧).

(٤) رواه البخاري (٥٥٧٢)، كِتَابُ الأَضَاحِيِّ / بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا.

(٥) (مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ٣٤٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ثالثًا: أنَّ الجُمُعةَ فرضٌ، والعيدَ تطوُّعٌ، والتطوُّعُ لا يُسقِطُ الفَرضَ[١].

رابعًا: أنَّهما صلاتانِ واجبتانِ، فلمْ تَسقُطْ إحداهما بالأخرىٰ، كالظهرِ مع العِيدِ[٢].

القول الثاني: أنَّه يَسقُطُ وجوبُ حضورِ الجُمُعةِ لِمَن حضَرَ صلاةَ العِيدِ، وإنْ كان يجِبُ علىٰ الإمامِ إقامتُها، وهذا مذهبُ الحَنابلةِ[٣]، وبه قالتْ طائفةٌ مِن السَّلَفِ[٤]، واختارَه ابنُ تيميَّة[٥].

الأدلَّة: أولًا: من السُّنَّة: عن إياسِ بنِ أبي رَملةَ الشاميِّ، قال: شهدتُ معاويةَ بنَ أبي سُفيانَ وهو يَسألُ زيدَ بن أرقمَ، قال: أشهدتَ مع رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَينِ اجتمعَا في يوم؟ قال: نعمْ، قال: فكيفَ صنَعَ؟ قال: صلَّىٰ العِيدَ ثمَّ رخَّصَ في

---

(١) (المحلىٰ» لابن حزم (٣/ ٣٠٤).

(٢) (المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٦٥).

(٣) (كَشَّافَ الْقِنَاعِ عَنْ الْإِقْنَاعِ» للبهوتي (٢/ ٤٠)، ويُنظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٦٥).

(٤) قال ابنُ قُدامَة: (وإنِ اتّفق عيد في يوم جمعة، سقَط حضورُ الجمعة عمَّن صلَّىٰ العيد، إلا الإمام؛ فإنَّها لا تسقط عنه إلَّا أن لا يجتمع له مَن يُصلِّي به الجمعة. وقيل: في وجوبها علىٰ الإمام رِوايتان، وممَّن قال بسقوطها: الشَّعْبيُّ، والنَّخَعي، والأوزاعي. وقيل: هذا مذهبُ عُمر، وعثمان، وعلي، وسعيد، وابن عمر، وابن عبَّاس، وابن الزبير) «المغني» (٢/ ٢٦٥).

(٥) قال ابنُ تيميَّة: (إذا وقَع العيد يوم الجُمعة فاجتُزي بالعيد وصلَّىٰ ظهرًا، جاز، إلَّا للإمام، وهو مذهبُ أحمد) «الاختيارات الفقهية» (ص: ٤٤٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الجُمُعةِ، فقال:«مَن شاءَ أنْ يُصلِّيَ، فليصلِّ» [١].

ثانيًا: أنَّ الجُمُعةَ إنَّما زادتْ عن الظُّهرِ بالخُطبة، وقد حصَل سماعُها في العيدِ، فأجزأَ عن سماعِها.

ثالثًا: أنَّ وقتَ الجُمُعةِ والعِيد واحدٌ عند الحَنابِلَةِ؛ فسقطَتْ إحداهما بالأُخرىٰ، كالجُمُعةِ مع الظُّهرِ [٢].

[قلت]: أن المسألة خلافيَّة اجتهاديَّة تَحتمِلها الأدلَّة، فالأولىٰ للمسلم الحريص علىٰ زيادة الخير حضور الجمعة، مع صلاته للعيد، خصوصًا مع قرب المساجد في زمَنِنا هذا، وتوفُّر وسائل المواصَلات، فالأولىٰ به صلاة الجمعة، - غير أن هناك فسْحة لأصحاب الأعذار والمَشاغِل ممَّن يَذبَحون الأضاحي، أو ممَّن يُريدون زيارة أقاربهم خارج البلد أن يَترُكوا الجمُعة ويُصلوا الظهر تقليدًا لمذهب الحنابِلة، وهذا لغير إمام الصلاة، أما هو فالأولىٰ القَول بلزوم الجمُعة عليه؛ ليَؤمَّ مَن أراد صلاة الجمعة مِن الناس.

---

(١) رواه أبو داود (١٠٧٠)، تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ / بَابٌ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ، وجوَّد إسنادَه عليُّ بن المَديني كما في «الاستذكار» لابن عبد البرِّ (٢/ ٣٧٣)، وحسَّن إسنادَه النوويُّ في «الخلاصة» (٢/ ٨١٦)، وصحَّحه أحمد شاكر في تحقيق «المحلىٰ» (٥/ ٨٩)، والألبانيُّ في «صحيح سنن أبي داود» (١٠٧٠). وإن كان ابنُ المنذر قال: (هذا الحديثُ لا يثبُت، وإياسُ بن أبي رملة- راويه عن زيد- مجهولٌ) نقلًا عن «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٨).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٦٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٣- ومن شروط الصحة والوجوب: العدد: فلا تصح من المنفرد ولا تجب عليه، ودليل ذلك حديث طارق بن شهاب [«الجمعةُ حقٌّ واجبٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلاَّ أربعةً عبدٌ مملوكٌ أوِ امرأةٌ أو صبيٌّ أو مريضٌ»][1].

[اختَلَفَ أهلُ العِلمِ في العددِ الذي تنعقِدُ به صلاةُ الجُمُعةِ علىٰ أقوال كثيرة]:

الأول: اثنان مع الإمام (إمامٌ، ومستمعان): وهو قول أبي يوسف والثوري وروي عن أحمد وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور واختاره الشيخ ابن تيمية.

الثاني: واحد مع الإمام: (إمامٌ، ومستمع)، وهو قول النخعي وابن جرير الطبري واختاره الشوكاني، وغيرهم.

الثالث: ثلاثة مع الإمام، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والليث ابن سعد والمزني صاحب الشافعي والسيوطي.

الرابع: سبعة، وهو قول عكرمة ورواية عن أحمد.

الخامس: تسعة، وهو قول ربيعة.

السادس: اثنا عشر، وهو مروي عن ربيعة ومالك.

---

(١) سنن أبي داوود/ [١٠٦٧]، تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ / بَابُ الْجُمُعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود[١٠٦٧]. [شرح] (قَالَ الْجُمُعَةُ حَقٌّ) أَيْ ثَابِتٌ فَرْضِيَّتُهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (وَاجِبٌ) أَيْ فَرْضٌ مُؤَكَّدٌ (عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ) فِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ الْقَائِلِ بِأَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ (فِي جَمَاعَةٍ) لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِالْإِجْمَاعِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

السابع: اثنا عشر غير الإمام، وهو قول إسحق.

الثامن: عشرون، رواه ابن حبيب عن مالك.

التاسع: ثلاثون، رواه ابن حبيب عن مالك أيضًا.

العاشر: أربعون مع الإمام، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية، وهو قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أحد الفقهاء السبعة، وعزاه النووي إلىٰ إسحاق.

الحادي عشر: أربعون غير الإمام، وهذا مروي كذلك عن الشافعي، وعمر بن عبد العزيز في رواية.

الثاني عشر: خمسون، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز وأحمد بن حنبل وهناك أقوال أخر مروية عن الإمام أحمد، انظرها في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف [(١)].

وأقوىٰ هذه الأقوال قولان: القول الأول: وهو أنَّ صلاةَ الجُمُعةِ تنعقِدُ باثنين سوىٰ الإمامِ (إمامٌ ومستمعان)، وهو روايةٌ عن أحمدَ[(٢)]، وبه قال أبو يُوسُفَ [(٣)]،

(١) الإنصاف: [٢/ ٣٧٨]، وينظر: فتح الباري لابن حجر (قَولُهُ بَابُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِلَخْ» شرح حديث رقم: (٩٠٨).

(٢) (المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٤٣).

(٣) (المبسوط» للسرخسي (٢/ ٤٣)، «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ٣٣٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وطائفةٌ من السَّلَفِ[١]، واختارَه ابنُ تيميَّة[٢]،وأدلة هذا القول:

(١): الدليل من القرآن: قال الله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ قولَه: فَاسْعَوْا جاءَ بصيغةِ الجَمْعِ، فيَدخُلُ فيه الثلاثةُ[٣].

(٢): الدليل من السُّنَّة: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ»، قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ [٤]*.

---

(١) قال الطحاويُّ: (رُوي عن أبي يوسف اثنانِ سوىٰ الإمام، وبه قال الثوريُّ، والحسنُ بن حي، إذا لم يحضُر الإمامَ إلا رجلٌ واحد خطَب عليه، وصلَّىٰ به الجمعة) «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٣٠). وقال ابنُ قُدامَة: (وعن أحمد أنها تَنعقِد بثلاثة، وهو قولُ الأوزاعيِّ، وأبي ثور) «المغني» (٢/ ٢٤٣، ٢٤٤). وقال النوويُّ: (حَكىٰ غيرُه عن الأوزاعيِّ، وأبي يوسفَ، انعقادَها بثلاثةٍ، أحدُهم الإمام) «المجموع» (٤/ ٥٠٤).

(٢) قال ابنُ تيميَّة: (تنعقد الجُمعةُ بثلاثة: واحدٌ يخطُب، واثنان يستمعان، وهو إحدىٰ الرِّوايات عن أحمدَ، وقول طائفةٍ من العلماء، وقد يُقال بوجوبها علىٰ الأربعين؛ لأنَّه لم يثبُت وجوبها علىٰ مَن دونهم، وتصحُّ ممَّن دونهم؛ لأنَّه انتقالٌ إلىٰ أعلىٰ الفرضَينِ: كالمريضِ بخلافِ المسافرِ، فإنَّ فرضَه ركعتان) «الاختيارات الفقهية» (ص: ٤٣٩).

(٣) (المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٤٤).

(٤) رواه أبو داود (٥٤٧)، كِتَاب الصَّلَاةِ/ بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وصحَّح إسنادَه النوويُّ في «المجموع» (٤/ ١٨٢)، وصحَّحه ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٤/ ٣٨٦)، =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الصَّلاةَ عامَّةٌ تَشمَلُ الجُمُعةَ وغيرَها، فإذا كانوا ثلاثةً في قريةٍ لا تُقامُ فيهم الصلاةُ، فإنَّ الشيطانَ قد استحوذَ عليهم، وهذا يدلُّ علىٰ وجوبِ صلاةِ الجُمُعة علىٰ الثلاثة، ولا يُمكِنُ أن نقول: تجِبُ علىٰ الثلاثةِ، ثم نقول: لا تصحُّ من الثلاثةِ؛ لأنَّ إيجابَها عليهم، ثم قولنا: إنَّها غيرُ صحيحةٍ تَضادٌّ، معناه: أمرناهم بشيءٍ باطلٍ، والأمرُ بالشيءِ الباطلِ حرامٌ[1].

(٣): أنَّ الثلاثةَ أقلُّ الجَمْع، فانعقدتْ به الجماعةُ[2].

=

وحسَّنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥٤٧)* [شرح] قولُه: «في قريةٍ» كُلُّ مَكانٍ اتَّصلَت به الأبنِيَةُ، واتُّخِذ قَرارًا للإقامةِ، «ولا بَدْوٍ»: أي: ولا في باديةِ الصَّحراءِ، «لا تُقامُ فيهم الصَّلاةُ»، أي: صلاةُ الجَماعةِ، يَعني: أنَّهم لا يُؤدُّون الصَّلاةَ في الجَماعةِ «إلَّا قد استَحوَذ عليهم الشَّيطانُ»، أي: استَولَىٰ عليهم وغلَبَهم، وحوَّلَهم إليه، فيَنْسَوْن ذِكرَ اللهِ تعالىٰ، فيَترُكون الشَّريعةَ، والعمَلَ بها، ثمَّ أرْشَدَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أُمَّتَه بقولِه: «فعليكم بالجَماعةِ»، أي: الْزَموا صَلاةَ الجماعةِ، إذا كان الأمرُ كذلك؛ حتَّىٰ لا يتَسلَّط عليكم الشَّيطانُ، ثمَّ علَّل ذلك بقولِه: «فإنَّما يَأكُلُ الذِّئبُ القاصيَةَ»، أي: الشَّاةَ البَعيدةَ مِن الأغنامِ؛ لِبُعدِها عن راعيها، والمرادُ: أنَّ الشَّيطانَ يتَسلَّطُ علىٰ تارِكِ الجَماعةِ الذي اعتادَ الصَّلاةَ مُنفرِدًا ولا يُصلِّي مع الجَماعةِ، كما يتَسلَّطُ الذِّئبُ علىٰ الشَّاةِ المنفرِدةِ عن قَطيعِ الغنَمِ، وفي الحديثِ: حثٌّ المسلِمين علىٰ التَّجمُّعِ علىٰ الخَيرِ في الصَّلاةِ وغَيرِها، وفيه: أنَّ المنفرِدَ عن الجَماعةِ يَكونُ أقرَبَ إلىٰ تَسلُّطِ الشَّياطينِ والمغْوِين عليه..

(١) (الشرح الممتع» لابن عثيمين (٥/ ٤٠).

(٢) (المغني» لابن قُدامة (٢/ ٢٤٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

القول الثاني: تَنعقِدُ باثنين، (إمامٌ، ومستمع،)، وهو مذهبُ الظاهريَّة[١]، وبه قالت طائفةٌ من السَّلَفِ[٢]، واختارَه الطبريُّ[٣]، والشوكانيُّ[٤].

وأدلَّة هذا القول: أولًا: من الكِتاب: قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه لا يجوزُ أن يَخرُج عن هذا الأمرِ وعنْ هذا الحُكمِ أحدٌ إلَّا مَن جاءَ نصٌّ جليٌّ، أو إجماعٌ متيقَّنٌ علىٰ خروجِه عنه، وليس ذلك إلَّا الفذَّ وحْدَه[٥].

---

(١) قال ابنُ حزم: (عن إبراهيمَ النَّخَعي: «إذا كان واحدٌ مع الإمام صلَّيَا الجُمعةَ بخُطبة ركعتين»، وهو قولُ الحسن بن حي، وأبي سليمان، وجميعِ أصحابنا، وبه نقول) «المحلىٰ» (٣/ ٢٤٩)، ونسَبه النوويُّ لداود. ينظر: «المجموع» (٤/ ٥٠٤).

(٢) قال ابنُ حزم: (عن إبراهيمَ النخعي: (إذا كان واحدٌ مع الإمام صلَّيَا الجمعة بخُطبة ركعتين) «المحلىٰ» (٣/ ٢٤٩). وقال النوويُّ: (قال الحسنُ بن صالحٍ، وداود: تَنعقِد باثنين، أحدهما الإمامُ، وهو معنىٰ ما حكاه ابنُ المنذر عن مكحولٍ) «المجموع» (٤/ ٥٠٤).

(٣) (بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٥٨).

(٤) قال الشوكانيُّ: (وأمَّا مَن قال: إنها تصحُّ باثنين فاستدلَّ بأنَّ العدد واجب بالحديث والإجماع، ورأىٰ أنَّه لم يثبت دليلٌ علىٰ اشتراط عددٍ مخصوص، وقد صحَّت الجماعة في سائرِ الصلوات باثنين، ولا فرْق بينها وبين الجماعة، ولم يأتِ نصٌّ من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بأنَّ الجمعة لا تنعقد إلَّا بكذا، وهذا القولُ هو الراجحُ عندي) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٧٦).

(٥) (المحلىٰ» لابن حزم (٣/ ٢٥١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ثانيًا: من السُّنَّة: عن مالكِ بنِ الحُوَيرثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أتيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا وصاحبٌ لي، فلمَّا أَرَدْنا الإقفالَ مِن عندِه، قال لنا: «إذا حضَرتِ الصَّلاةُ، فأذِّنا، ثم أَقيمَا، ولْيؤمَّكما أكبرُكما»[(١)]*.

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعَلَ للاثنينِ حُكمَ الجَماعةِ في الصَّلاةِ[(٢)].

ثالثًا: أنَّ الاثنينِ جماعةٌ[(٣)] فيَحصُل الاجتماعُ، ومِن المعلومِ أنَّ صلاةَ الجماعةِ في غيرِ الجُمُعةِ تَنعقِدُ باثنينِ بالاتِّفاق، والجُمُعةُ كسائرِ الصَّلواتِ، فمَن ادَّعىٰ

---

(١) أخرجه البخاري: (٢٨٤٨)، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ/ بَابُ سَفَرِ الِاثْنَيْنِ، *[شرح]، في هذا الحديثِ يُخبِرُ مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له- هو ورَفيقُه الَّذي يُصاحِبُه، «إذا حضَرَتْ الصَّلاةُ»، أي: دخَل وقتُها، «فأذِّنا ثمَّ أَقِيما»، أي: ارفَعا الأذانَ لتِلْك الصَّلاةِ الَّتي حضَر وقتُها، ثمَّ ارفَعا الإقامةَ للصَّلاةِ، وهذا في الحَضَرِ والسَّفَرِ علىٰ السَّواءِ، فأيُّهما أرادَ فَلْيتقَدَّمْ، «ثمَّ لْيُؤمَّكما أكبرُكما سِنًّا»، أي: يتقدَّمْ للإمامة المُتقدِّمُ في السِّنِّ، وفي روايةٍ: قال مالكٌ: «وكنَّا يومَئذٍ مُتقارِبين في العِلمِ»، وهذا إشارةٌ إلىٰ أنَّ صاحِبَ العِلمِ يُقدَّمُ علىٰ مَن هو أكبرُ منه سِنًّا إنْ كان أقلَّ مِنه في العِلمِ، وإذا تَقارَبوا في العِلمِ؛ فيُقدَّم الأكبرُ سِنًّا، قال خالدٌ الحذَّاءُ- مِن رُواةِ الحديثِ-: قلتُ لأَبي قِلابةَ وهو الَّذي يَروي عن مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ: «فأينَ القُرآنُ؟»، أي: أين شَرطُ أن يتقدَّمَ أحفَظُهم للقُرآنِ؟ فقال أبو قِلابةَ: «إنَّهما كانا مُتقارِبَيْنِ»، أي: في حفظِ القرآنِ، إشارةً إلىٰ أنَّ مَن يُقدَّمُ للإمامةِ علىٰ التَّرتيبِ هو صاحبُ القرآنِ والأحفَظُ له، ثمَّ الأكثرُ عِلمًا، ثمَّ الأكبرُ سِنًّا..

(٢) («المحلىٰ» لابن حزم (٣/ ٢٥١).

(٣) روىٰ ابن ماجه [٩٧٢]، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٣٢٤). أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة» ولكن في إسناده ضعف، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْله: (بَاب اِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَة).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

خروجَها عن بقيَّة الصَّلواتِ، وأنَّ جماعتَها لا بدَّ فيها من ثلاثةٍ، فعليه الدَّليل [١].

[**والراجح**]، والله أعلم: هو القول الأول وهو أن الجمعة تنعقد بثلاثة رجال، (إمامٌ، ومستمعين) فإذا وجد ثلاثة رجال من أهل الجمعة صحت إقامة صلاة الجمعة في المكان الذي يقيمون به. وذلك لقوة أدلته ؛ ولأن هذا العدد أقل الجَمْعِ الذي يمكن أن يحصل به اجتماع، خاصة حينما يتقدم الإمام للخطبة والصلاة فيكون خلفه اثنان وبالتالي تكتمل الجماعة ويحصل الاجتماع، ويليه في القوة المذهب الثاني أنها تنعقد باثنين، (إمامٌ، ومستمع) فما فوق لتشابه الأدلة.

وأما ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرىٰ فهو: إما أحاديث قولية لا تصح، كما قال عبد الحق في أحكامه: [لا يصح في عدد الجمعة شيء][٢].

وإما أفعال لا مفهوم لها، أي أنها لا تدل علىٰ عدم صحة الجمعة بدون ذلك العدد فكونهم صلوا أول جمعة بأربعين لا يدل علىٰ بطلانها بدون ذلك، فهو وصف طردي اتفاقي لا يتعلق به حكم الصحة ولا البطلان.

[تنبيه]: الكلام السابق إنما هو في الاشتراط أو عدمه لا في الأفضل والكمال، وإلا فكلما زاد العدد كان أفضل، لعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاتُكَ مَعَ

(١) (الشرح الممتع» لابن عثيمين (٥/ ٤٠).
(٢) نصب الراية ٢/ ١٩٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِكَ وَحْدَكَ، وَصَلَاتُكَ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِكَ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»[1].

(١) رواه أبو داود (٥٥٤)، كِتَاب الصَّلَاةِ / بَابٌ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ،حسنه الألباني في صحيح أبي داود.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الفصل الثالث
[خطبة الجمعة آداب وأحكام]

أولًا: [شروط الخطبة ومناقشتها]:

فإذا ثبت وجوب الخطبة، فاعلم أنهم اشترطوا لها شروطًا مثل:

١- كونها باللغة العربية عند المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، إلا أن المالكية قالوا: إن لم يكن فيهم من يحسن العربية سقطت عنهم الجمعة، بينما قالت الشافعية والحنابلة: يجوز أن يخطب بغير العربية إن لم يعرف العربية ؛ وذهب أبو حنيفة إلىٰ جوازها بغير العربية ولو للقادر علىٰ العربية، وهو وجه عند الشافعية علىٰ إحدىٰ الطريقين حكاه النووي فقال: والثاني: مستحب ولا يشترط لأن المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات.

والحق: أننا إذا نظرنا إلىٰ مقصود الخطبة لتَرجح لدينا هذا، لأنه إذا كان الحاضرون أعاجم فكيف ينتفعون بخطبة لا يفقهون منها شيئًا ؟ وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾[إبراهيم: ٤].

٢- أن تكون من قيام، وهذا مذهب الشافعية وأكثر المالكية ورواية عن أحمد،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

واستدلوا بقول الله تعالىٰ في سورة الجمعة: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[الجمعة:١١] وهذا استدلال بمجرد الفعل، والراجح فيه أنه لا يدل علىٰ الوجوب.

ورُوي عن أحمد أن الخطبة تصح من جلوس، وهو مذهب أبي حنيفة، وابن العربي من المالكية، والظاهر أن قول الجمهور أصح، ليس لما ذكروه من الآية فحسب، وإنما لإنكار الصحابة علىٰ بعض أمراء بني أمية عندما خطبوا جالسين، ولم يُعرف لهم مخالف، [فعَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، قالَ: دَخَلَ المَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ أُمِّ الحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقالَ: انْظُرُوا إلىٰ هذا الخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[الجمعة:١١]..[(١)] وأما ما ذكروه من أن معاوية خطب جالسًا فإنما كان لعذر وهو أنه بدَّن وأثقله الشحم.

٣ - أن تشتمل علىٰ حمد الله والصلاة علىٰ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقراءة آية أو بعض آية، والوصية بتقوىٰ الله، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وابن العربي المالكي إلا أنه قال: وتحذير وتبشير بدلًا عن الوصية بالتقوىٰ.

والمشهور عند المالكية أن الصلاة علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والحمد والقراءة كل ذلك مستحب وبنحوه قال صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه يجزئ مطلق الذكر حتىٰ لو سبح تسبيحة لكفته عملًا بمطلق الأمر بالذكر المأمور بالسعي إليه في الآية.

---

(١) صحيح مسلم:(٨٦٤)، كِتَابُ الْجُمُعَةِ / بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً﴾وفي الحَديثِ: تنبيهُ الخَطيبِ إلىٰ الوقوفِ أثناءَ الخُطبةِ، وفيه: تنبيهُ العُلماءِ علىٰ الأَمرِ بالمَعروفِ والنَّهي عنِ المُنكَرِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٤- واشترط بعض المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية أن تكونا خطبتين بناءً علىٰ أنهما بدل عن الركعتين، ولأن هذا فعل النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم وأصحابه الذي داوموا عليه.

وذهبت الأحناف وأكثر المالكية وأحمد في رواية أخرىٰ إلىٰ أنه تجزئ خطبة واحدة والخطبتان سنة وهو الراجح، إذ لا دليل علىٰ الاشتراط إلا ما ذكروه من الفعل، وما ورد عن بعض الصحابة من أن الخطبتين بدل عن الركعتين، لكنه لم يصح، ثم هو منقوض بالفرق بين الركعتين الأوليين في الظهر فيجب علىٰ من فاتتاه الإتيان بهما، وبين الخطبتين فلا يجب علىٰ من فاتتاه شيء.

٥ - واشترط الجمهور من المالكية والأحناف والشافعية في الأظهر عندهم والحنابلةُ الموالاةَ بين أجزاء الخطبة وبين الخطبة والصلاة، فلو فصل بينها بفاصل طويل عرفًا بطلت الخطبة ووجب استئنافها. وفي قولٍ للأحناف والشافعية أن الموالاة ليست شرطًا، وهو القول القديم للشافعي في الموالاة بين أجزاء الخطبة.

٦ - وكون الإمام هو الخطيب إلا من عذر هو مذهب المالكية، وأحد القولين عند الشافعية، وللحنابلة ثلاث روايات: أنه سنة - أنه شرط - أنه شرط إن لم يكن عذر وأجاز الأحناف أن يؤمهم غير الخطيب، وهو الراجح لعدم الدليل علىٰ الاشتراط.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٧ - ذهب سحنون المالكي وابن قدامة الحنبلي إلىٰ اشتراط الطهارة الكبرىٰ للخطبتين وقيل تشترط الطهارتان وهو الأظهر عند الشافعية وقول عند المالكية ورواية عن أحمد، وعند الأحناف لا تشترط الطهارة للخطبتين، وهو المشهور عند المالكية، ورواية عن أحمد، وأحد قولي الشافعي، قالوا هي سنة وشرط كمال، ويبدو أن الراجح هو القول الثاني لعدم الدليل علىٰ الاشتراط، ولعل القول باشتراط الطهارة مبني علىٰ أن الخطبتين مكان ركعتين وقد سبق ما فيه، وعلىٰ فرض ثبوته عمن ذكروا من الصحابة فلا يلزم أن تأخذ الخطبة كل أحكام الركعتين، وقد سبق ذكر شيء من الفرق بينهما.

وليس المسجد شرطًا في صحة الجمعة خلافًا لأكثر المالكية، بل اشترط بعضهم أن يكون مسقوفًا وتصلىٰ فيه الصلوات الخمس وأن ينوىٰ تأبيد الصلاة فيه، وجمهور العلماء علىٰ عدم اشتراط المسجد[1].

ثانيًا: [سنن الخطبة]

سنن الخُطْبَة ثماني عشرة سُنة عند الحنفية، وهي ما يأتي، مع بيان آراء الفقهاء

(١) ينظر الجمعة آداب وأحكام دراسة فقهية مقارنة: للشيخ أبي المنذر الساعدي [١/ ٤٤-٤٩]، وينظر المجموع للنووي، والمغني لابن قدامة، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ل علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، والذخيرة:لأبي العباس أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الآخرين[١].

١ - الطهارة وستر العورة سنة عند الجمهور، شرط لصحة الخطبة عند الشافعية كما بينا، والطهارة من الجنابة شرط عند الحنابلة.

٢ - كونها علىٰ منبرٍ، بالاتفاق، اتباعًا للسنة كما روىٰ البخاري[٢]، ويسن أن يكون المنبر علىٰ يمين المحراب (أي مصلىٰ الإمام) إذ هكذا وُضِع منبره صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[٣]، وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين،أو ثلاثة[٤].

فإن لم يتيسر المنبر فعلىٰ موضع مرتفع، لأنه أبلغ في الإعلام، فإن تعذر استند إلىٰ نحو خشبة كما كان يفعل صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قبل إيجاد المنبر، وكان النبي قد خطب

---

(١) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي:[٢/ ١٣١٧]بتصرف.

(٢)كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِلَىٰ جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ المِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَحَنَّ الجِذْعُ فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ) رواه البخاري(٣٥٨٣).

(٣) «شرح القسطلاني علىٰ البخاري» [٢ / ١٧٩] بتصرف.

(٤) في «سنن أبي داود» عن سلمة بن الأكوع قال: «كان بين منبر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وبين الحائط كقدر ممرِّ الشَّاة». «أي: لم يكن المنبر ملصقًا بالجدار». وعلَّل النووي[في شرح مسلم: ٤/ ١٢٦.] ذلك بقوله: «وإنما أُخِّر المنبر عن الجدار؛ لئلاَّ ينقطع نظر أهل الصف الأول بعضهم لبعض»، واختُلِف في قدر ممرِّ الشَّاة؛ فقيل: ستة أذرع، وقيل ثلاثة أذرع، وقيل غير ذلك والزراع: من المرفق إلىٰ حتىٰ طرف الإصبع الوسطىٰ[الذراع تختلف قيمته قليلا بين الشعوب العربية تتراوح بين ٧٤ الىٰ ٧٦ سم تقريبا.]، وهو عند الحنفية ٢٤ اصبع معترضات، وعند المالكية ٣٦ اصبع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

إلىٰ جذع، فلما اتخذ المنبر تحول إليه، فحن الجذع، فأتاه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فالتزمه أو مسحه(١).

وكان منبره صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثلاث درجات بدرجة المستراح(٢). ويستحب أن

---

(١) روىٰ البخاري: (٣٥٨٥) عن جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: «كَانَ المَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَىٰ جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَىٰ جِذْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ المِنْبَرُ، وَكَانَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ العِشَارِ، حَتَّىٰ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَسَكَنَتْ»، وفي رواية: إِنَّ هَذَا بَكَىٰ لِمَا فَقَدَ مِنَ الذِّكْرِ رواه أحمد (١٤٢٠٦)، وصححه محققو المسند. قال بدر الدين العيني رَحِمَهُٱللَّهُ:«قَوْله: (كصوت العِشَار)، جمع: عُشَراء، وَهِي النَّاقة الَّتِي أَتَت عَلَيْهَا، من يَوْم أُرسل عَلَيْهَا الْفَحْل، عشرَة أشهر.

وَفِي حَدِيث جَابر عِنْد النَّسَائِيّ من الْكُبْرَىٰ: (اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السارية كحنين النَّاقة الحلوج). والحلوج: النَّاقة الَّتِي انتزع مِنْهَا وَلَدهَا، وَفِي حَدِيث أنس عِنْد ابْن خُزَيْمَة: (فحنت الْخَشَبَة حنين الوالدة)، وَفِي رِوَايَته الْأُخْرَىٰ عِنْد الدَّارمِيّ: (خار ذَلِك الْجذع كخوار الثور)، وَفِي حَدِيث أبي بن كَعْب عِنْد أَحْمد: (فَلَمَّا جاوزه خار الْجذع حَتَّىٰ تصدع وَانْشَقَّ)»، وروىٰ ابن ماجة (١٤١٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وأَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ إِلَىٰ جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ، ذَهَبَ إِلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ، فَأَتَاهُ، فَاحْتَضَنَهُ، فَسَكَنَ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجة».

(٢) في البخاري (٩١٧) ومسلم (٥٤٤) أن ابن عباس قال...: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِلَىٰ امْرَأَةٍ من الأَنْصَار: (انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا)، فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ...، وروىٰ أحمد (٢٤١٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: «كَانَ مِنْبَرُ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَصِيرًا، إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ ». وإسناده حسن. وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح «مجمع الزوائد» (٢ / ٣٨٦)، وما ذكر في «سنن أبي داود» عن ابن =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

يقف علىٰ الدرجة التي تليها، كما كان يفعل النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

[وقفةٌ مع مِنْبَرِ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]:

(١): منبر النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحاديث:

(أ): **قالَ النبيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما بيْنَ بَيْتي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِن رِيَاضِ الجَنَّةِ، ومِنْبَرِي علَىٰ حَوْضِي»[(١)]*.

=

عمر: «فاتخذ له منبراً مِرْقاتَيْن». قال في «عون المعبود» [٣ / ٤٢٢]: «الذي قال: «مِرْقاتَيْن» لم يعتبِر الدَّرجة التي كان يجلس عليها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وقال الحافظ [في فتح الباري: ٢ / ٣٩٩]: ولم يزل المنبر علىٰ حاله ثلاث درجات، حتىٰ زاده مروان في خلافة معاوية ستَّ درجاتٍ في أسفله، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الْعُلَمَاء: كَانَ الْمِنْبَر الْكَرِيم ثَلَاث دَرَجَات، كَمَا صَرَّحَ بِهِ مُسْلِم فِي رِوَايَته»، وقد عد طائفةٌ من العلماء: «تطويل المنابر من البدع المحدثة، منهم: ابن بطة من أصحابنا وغيره، وكره بعض الشافعية المنبر الكبير جدًا، إذا كانَ يضيق به المسجد» انتهىٰ من «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٢٤٢). [فعُلم بما تقدم من الأحاديث الصحيحة] أن منبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان صغيرا قصيرا متواضعا، مصنوعا من الخشب، يتكون من ثلاث درجات، وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب علىٰ الثانية ويجلس علىٰ الثالثة، وكان بين منبره وبين الحائط قدر ممر شاة، فلم يكن يقطع صفا، ولم يكن يؤذي أحدا، إنما هي خشبات متواضعة ركبت ثلاث درجات، ولا زخارف ولا نقوش ولا إنفاق زائد علىٰ الحد، وعلىٰ نحو ذلك ينبغي أن تكون منابر مساجد المسلمين.

(١) صحيح البخاري: (١٨٨٨)، كتاب فَضَائِلِ المَدِينَةِ / بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَىٰ المَدِينَةُ، وهناك رواية ضعيفة- ما بينَ قبري ومنبري رَوضةٌ من رياضِ الجنَّةِ، ذكرها العيني في: عمدة القاري: [٧/ ٣٧١] ثم قال: [فيه] سلمة بن وردان ضعيف ولم يسمع من علي، وقال القرطبي: الرواية الصحيحة (بيتي)، ويُروىٰ (قبري)، وكأنه بالمعنىٰ ؛ لأنه دفن =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

(ب): قالَ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «لا يحلفُ أحدٌ عند مِنبري هذا علىٰ يمينٍ آثمةٍ ولَو علىٰ سواكٍ أخضرَ إلَّا تبوَّأ مقعدَه من النَّارِ أو وَجبَت له النَّارُ»[1]*.

=

في بيت سكناه [«فتح الباري» (٣/ ٧٠)]، وقال شيخ الإسلام «ابن تيمية»:... وهو صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حين قال هذا القول لم يكن قد قُبِرَ بعدُ صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا لم يحتج به أحد من الصحابة حينما تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان نصًا في محل النزاع،ولكن دفن في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه –بأبي هو وأمي– صلوات الله وسلامه عليه [«مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٣٦)]، * [شرح]: فضَّلَ اللهُ تعالَىٰ بَعضَ بِقاعِ الأرضِ علىٰ بَعضٍ، ومِن البِقاعِ التي فَضَّلَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ الرَّوضةُ الشَّريفةُ، وفي هذا الحديثِ يُخبِرُ النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بشرَفِ هذه البُقعةِ المبارَكةِ الَّتي تقَعُ بيْن بَيتِه الَّذي دُفِنَ فيه، ومِنبَرِه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في مَسجِدِه، وأنَّها رَوْضةٌ مِن رِياضِ الجَنَّةِ –والرَّوضةُ: كلُّ أرضٍ ذاتِ نَباتٍ وماءٍ ورَوْنقٍ ونَضارةٍ– أي: في نُزولِ الرَّحمةِ وحُصولِ السَّعادةِ بما يَحصُلُ مِن مُلازَمةِ حِلَقِ الذِّكرِ والصَّلاةِ في هذا الموضِعِ، لا سيَّما في عَهْدِه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فيكونُ تَشبيهًا بغيرِ أداةٍ. أو المعْنىٰ: أنَّ ذلك الموضعَ بعينِه رَوضةٌ مِن رِياضِ الجنَّةِ حَقيقةً، وهو قِطعةٌ منها؛ كالحَجَرِ الأسودِ، فتُنقَلُ إليها يومَ القيامةِ. ويُؤيِّدُ هذا المعْنىٰ قولُه في آخِرِ الحَديثِ: «ومِنبَري علىٰ حَوضي»، أي: ويقَعُ مِنبَرُه الشَّريفُ علىٰ مَوضعِ حَوضِه المَوردِ الَّذي يُكرِمُه اللهُ به يومَ القِيامةِ، أو أنَّ له هناك مِنبرًا علىٰ حَوضِه يَدْعو عليه النَّاسَ إليه، وفي الحَديثِ: تَفضيلُ المَدينةِ، والتَّرغيبُ في المُقامِ بها.

(١) سنن أبي داود: [٣٢٤٦]، كِتَاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ / بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْيَمِينِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود:[٣٢٤٦]. *[شرح]: اليمينُ الفاجرةُ تؤدِّي بصاحِبِها إلىٰ المَهالكِ؛ لأنَّ بها تَضيعُ الحقوقُ وتُقطَّعُ الأرحامُ، ويَحْصُلُ الظُّلْمُ العظيمُ، وفي هذا الحَديثِ يقولُ رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَري هذا علىٰ يمينٍ آثِمةٍ»، أي: كاذبةٍ فاجرةٍ، وسُمِّيتْ آثمةً؛ لأنَّهُ يأثَمُ صاحبُها، «ولو علىٰ سواكٍ =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

(٢): [**بداية صنع المنبر**]: أورد الدارمي في سننه عن عَبْدِ الله ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، فَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ قِيَامُهُ، فَأُتِيَ بِجِذْعِ نَخْلَةٍ فَحُفِرَ لَهُ، وَأُقِيمَ إِلَىٰ جَنْبِهِ قَائِمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ فَطَالَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ، اسْتَنَدَ إِلَيْهِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ، فَبَصُرَ بِهِ رَجُلٌ كَانَ وَرَدَ الْمَدِينَةَ فَرَآهُ قَائِمًا إِلَىٰ جَنْبِ ذَلِكَ الْجِذْعِ، فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنَ النَّاسِ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَحْمَدُنِي فِي شَيْءٍ يَرْفُقُ بِهِ، لَصَنَعْتُ لَهُ مَجْلِسًا يَقُومُ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ جَلَسَ مَا شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ قَامَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: «ائْتُونِي بِهِ» فَأَتَوْهُ بِهِ فَأُمِرَهُ أَنْ يَصْنَعَ لَهُ هَذِهِ الْمَرَاقِيَ الثَّلَاثَ أَوِ الْأَرْبَعَ - هِيَ الْآنَ فِي مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ -، فَوَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فِي ذَلِكَ رَاحَةً فَلَمَّا فَارَقَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الْجِذْعَ وَعَمَدَ إِلَىٰ هَذِهِ الَّتِي صُنِعَتْ لَهُ، جَزِعَ الْجِذْعُ، فَحَنَّ كَمَا تَحِنُّ النَّاقَةُ حِينَ فَارَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَزَعَمَ ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ حَنِينَ الْجِذْعِ رَجَعَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اخْتَرْ أَنْ أَغْرِسَكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ، فتكُونَ كَمَا كُنْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَغْرِسَكَ فِي الْجَنَّةِ فَتَشْرَبَ مِنْ أَنْهَارِهَا وَعُيونِهَا =

أَخْضَرَ»، أي: عودِ أراكٍ أَخْضرَ لا يُباعُ بالثَّمنِ؛ لكَثْرةِ وُجودِه، ولأنَّهُ لا يُستعمَلُ إلَّا يابسًا، وهذا للتَّحقيرِ والتَّقليلِ مِنْ شأنِه، «إلا تبوَّأَ مَقْعَدَهُ من النَّارِ- أو وَجَبتْ له النَّارُ-»، أي: كان جَزاؤُه أنْ وَجَبتْ له النَّارُ، وهذا للتَّهديدِ وبيانِ الوعيدِ الشَّديدِ؛ إلَّا أنْ يَتوبَ عنها ويَرْجِعَ قَبْلَ مَوتِه، وإنْ لم يَتُبْ مِنها فهو تحتَ مَشيئةِ اللهِ تعالىٰ؛ إن شاء عاقبَه وإن شاء عَفا عنه، وفي الحَديثِ: بيانُ أنَّ اليمينَ الكاذِبةَ مِن الكبائرِ.

وفيه: تعظيمُ مِنْبَرِ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وبيانُ فَضْلِه وخُصوصيَّتِه..

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

فَيَحْسُنَ نَبْتُكَ، وَتُثْمِرَ فَيَأْكُلَ أَوْلِيَاءُ اللهِ مِنْ ثَمَرَتِكَ وَنَخْلِكَ فَعَلْتُ» فَزَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ: «نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ مَرَّتَيْنِ». فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: «اخْتَارَ أَنْ أَغْرِسَهُ فِي الْجَنَّةِ»[1].

ذكر [**السمهودي**]* فقال: «وأشهر الأقوال أن الذي صنع المنبر «باقوم الرومي» الذي بنىٰ الكعبة لقريش، وقيل غيره»[2]. وقال [**الشيخ/ محب الدين عن محمد بن الحسن بن زبالة**] في وصف المنبر: «طول منبر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -أي ارتفاعه- ذراعان وشبر وثلاثة أصابع، وعرضه ذراع راجح، وطول صدره -أي ارتفاع مسنده- وهو مستند النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذراع، وطول رمانتيه اللتين كان يمسكهما بيديه الكريمتين إذا جلس، شبر وإصبعان». وروىٰ يحيىٰ عن ابن أبي الزناد: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يجلس علىٰ المجلس، ويضع رجليه علىٰ الدرجة الثانية، فلما وُلِّي أبو بكر قام علىٰ الدرجة الثانية، ووضع رجليه علىٰ الدرجة السفلىٰ، فلما وُلِّي عمر، قام علىٰ الدرجة السفلىٰ ووضع رجليه علىٰ الأرض إذا قعد، فلما وُلِّي عثمان، فعل ذلك ست سنين من خلافته، ثم علا إلىٰ

---

(١) مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله الدارمي برقم: (٣٢) (١/ ١٧٨)،، بَابُ مَا أُكْرِمَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنْ حَنِينِ الْمِنْبَرِ [قال محقق سن الدارمي: الشيخ/ حسين سليم أسد الداراني] إسناده فيه ضعيفان: محمد بن حميد وصالح بن حيان.

(٢) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفىٰ، تأليف: السمهودي، ص١٦٢-١٦٤، *والسمهودي: هو الشريف الامام نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد بن علي الحسني السمهودي، (٨٤٤هـ - ٩١١هـ)، من أشهر المؤلفين الذين كتبوا عن المدينة المنورة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

موضع النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. وكان عثمان أول من كسا المنبر قُبْطية (الثوب الرقيق الأبيض من ثياب مصر)[١].

(٣): [تطور المنبر في المسجد النبوي].

١-كان المنبر علىٰ عهد النبي محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وخلفائه الراشدين يتكون من درجتين ومقعد، كما سبق ذلك.

٢- في زمن الدولة الأموية: زاد معاوية بن أبي سفيان في المنبر فجعله ست درجات.

٣-في زمن الدولة العباسية: قام بعض الخلفاء بتجديد المنبر نظرًا لتقادم صناعته.

٤-في عام ٦٥٤ هـ: احترق المسجد النبوي واحترق المنبر أيضًا، فأرسل الملك المظفر[٢] منبرًا جديدًا له رمَّانتان فنُصب في موضع المنبر النبوي، وبقي عشر

---

(١) «تاريخ المدينة» لقطب الدين الحنفي:باب ذكر منبر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (ص ١٠١).

(٢) الملك المظفر: هوسيف الدين قُطُز محمود بن ممدود بن خوارزمشاه هو سلطان مملوكي ؛ تولىٰ ملك مِصر سنة ٦٥٧ هـ الموافق ١٢٥٩. يُعدّ قُطُز بطل معركة عين جالوت وقاهر التتار المغول، ومُحرر القدس من التتار؛ كما يعد أحد أبرز ملوك مصر، وذلك علىٰ الرغم من أن فترة حكمه لم تدم سوىٰ أقل من عام واحد، حيث نجح في إعادة تعبئة وتجميع الجيش الإسلامي، واستطاع إيقاف زحف التتار الذي كاد أن يقضي علىٰ الدولة الإسلامية، فهزمهم قُطُز بجيشه هزيمة كبيرة في عين جالوت، ولاحق فلولهم حتىٰ حرر الشام بأكملها من سلطتهم.

[قطز] هو اسم أطلقه التتار عليه حيث قاومهم بشراسة خلال اختطافهم وبيعهم إياه وهو صغير، ومعنىٰ قطز باللغة المغولية (الكلب الشرس)، ولما عاد قطز منتصرًا من عين جالوت إلىٰ =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

سنوات يُخطب عليه.

٥-في عام ٦٦٤ هـ: أرسل الظاهر بيبرس[١] منبرًا جديدًا، وخُطب عليه حتىٰ سنة ٧٩٧ هـ.

٦-في عام ٧٩٧ هـ: أرسل الظاهر برقوق[٢] منبرًا جديدًا.

= مصر تآمر عليه بعض الأمراء المماليك بقيادة بيبرس، فقتلوه بين القرابي والصالحية ودفن بالقصير، ثم نُقِل قبره بعد مُدةٍ إلىٰ القاهرة، وكان مقتله بعد معركة عين جالوت بخمسين يومًا [٦٥٨هـ][١٢٦٠ م].

(١) الملك الظاهر ركن الدين بيبرس العلائي، لُقب بأبي الفتوح. سلطان مصر والشام ومؤسس الدولة المملوكية الحقيقي، بدأ مملوكًا يباع في أسواق بغداد والشام وانتهىٰ به الأمر إلىٰ أن أصبح أحد أعظم السلاطين في العصر الإسلامي الوسيط. لُقّب بـ«ركن الدين»، وبعد وصوله للحكم لقب نفسه بالملك الظاهر. ولد بيبرس عام ٦٢٥ هـ الموافق ١٢٢٨، حقق خلال حياته العديد من الانتصارات ضد الصليبيين وخانات المغول، حكم بيبرس مصر بعد رجوعه من معركة عين جالوت واغتيال السلطان سيف الدين قطز سنة ١٢٦٠.

(٢) السلطان الملك الظاهر سيف الدين برقوق بن انس بن عبد الله الشركسي، وُلد في القفقاس عام ١٣٤٠ م (٧٤٠ هـ) وقدم للقاهرة وعمره ٢٠ عاما ليلتحق بالجيش المصري حيث أتقن فنون الحرب والفروسية، وترقّىٰ في المناصب العسكرية حتىٰ صار أميرًا لعدة مناطق عام ٧٧٩ هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٧-في عام ٨٢٠ هـ: أرسل المؤيد شيخ[١] منبرًا جديدًا.

٨-في عام ٨٨٦ هـ: احترق المسجد النبوي مرة أخرىٰ، فاحترق منبر المؤيد شيخ معه، فبنىٰ أهل المدينة منبرًا بالآجر طلي بالنوره، ووضع في محله.

٩-في عام ٨٨٨ هـ: أرسل الأشرف قايتباي[٢] منبرًا من الرخام، فأزيل المنبر الذي بناه أهل المدينة، ووضع مكانه.

١٠-في عام ٩٩٨ هـ: أرسل السلطان مراد العثماني[٣] منبرًا مصنوعًا من الرخام جاء في غاية الإبداع، ودقة صناعته، وروعة زخرفته ونقوشه، وطلي بماء الذهب، فنقل منبر قايتباي إلىٰ مسجد قباء، ووضع منبر السلطان مراد مكانه. وهو الموجود في المسجد النبوي الآن[٤].

---

(١) الملك المؤيد أبو النصر شيخ بن عبد الله المحمودي الظاهري، أحد سلاطين الدولة المملوكية البرجية (الشركسية) في مصر، قعد علىٰ عرش مصر سنة ١٤١٢ و هو عنده حوالىٰ ٤٤ سنة و حكم لحد وفاته فىٰ يناير سنة ١٤٢١.

(٢) قايتباي المحمودي الأشرفي، ثم الظاهري، أبو النصر، سيف الدين، سلطان الديار المصرية، من المماليك البرجية، أي (ملوك الجراكسة).

(٣) السلطان مراد بن سليم [الثاني] بن سليمان القانوني بن سليم الأول بن بايزيد الثاني بن محمد الفاتح بن مراد الثاني بن محمد الأول جلبي بن بايزيد الأول بن مراد الأول بن أورخان غازي بن عثمان بن أرطُغرُل بن سُليمان شاه التُركماني السلطان الثاني عشر من سلاطين الدولة العثمانية. ولد عام ١٥٤٦م وتوفىٰ ١٥٩٥ م وتولىٰ الخلافة عام ١٥٧٤ م.

(٤) فصول من تاريخ المدينة المنورة، تأليف: علي حافظ، ص٧١-٧٥، ط٣، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، باختصار.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٣ - الْجُلُوسُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ قَبْل الشُّرُوعِ فِي الْخُطْبَةِ، عَمَلًا بِالسُّنَّةِ. لحديث السائب بن يزيد السابق عند البخاري،(١).

٤ - استقبال القوم بوجهه دون التفات يمينًا وشمالًا، سنة بالاتفاق، لما روىٰ ابن ماجه عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال: [كانَ النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا قامَ علَىٰ المنبَرِ استَقبلَهُ أصحابُهُ بوجوهِهِم](٢)*.

٥ - أن يسلم علىٰ الناس إذا صعد المنبر، اتباعًا للسنة، عند الشافعية والحنابلة، وحال خروجه للخطبة عند المالكية، لما روىٰ ابن ماجه عن جابر قال: «كانَ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا صعدَ المنبرَ سلَّم»(٣)؛ لأنه استقبال للناس بعد استدبار

---

(١) إنَّ الأذَانَ يومَ الجُمُعَةِ كانَ أوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإمَامُ، يومَ الجُمُعَةِ علَىٰ المِنْبَرِ في عَهْدِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ...(صحيح البخاري:(٩١٢،٩١٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٣٦)، بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ وَهُوَ يَخْطُبُ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه: [٩٣٩]. *[شرح]: يقولُ ثابتٌ الأنصاريُّ، والدُ عديِّ بن ثابتٍ: «كان النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا قام علىٰ المِنبَرِ»، أي: وقَف علىٰ المنبَرِ استِعدادًا للخَطابةِ، وقبْلَ أن يَبدَأَ، «استَقبَله أصحابُه بوُجوهِهم»، أي: تَوجَّهوا إليه ونظَروا لِيَرَوه ويُنصِتوا، وفي النَّظرِ إلىٰ الخَطيبِ تَهيئةٌ للنَّفسِ وشَحذٌ للهِمَمِ والعُقولِ؛ للاستِماعِ إلىٰ خُطبتِه. قيل: ومِن أجْلِ النَّظرِ إلىٰ الخَطيبِ؛ فإنَّ مَن كان علىٰ جانِبَيِ الصَّفِّ فإنَّه قد يَنحرِفُ عن التَّوجُّهِ إلىٰ القِبلةِ، وهذا مِن الأمورِ المعفوِّ عنها أو أنَّه يتَوجَّهُ إلىٰ الخَطيبِ بوَجهِه دونَ جَسَدِه، كما أنَّ الخطيبَ يَكونُ مُستدبِرًا للقِبلةِ مُتوجِّهًا إلىٰ النَّاسِ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٠٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه: [٩١٧].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

في صعوده، أشبه من فارق قومًا، ثم عاد إليهم. ويجب رد السلام[١].

٦ - أن يؤذن مؤذن واحد، لا جماعة، بين يدي الخطيب، إذا جلس على المنبر، وهذا هو الأذان الذي كان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذا متفق عليه، روى البخاري عن السائب بن يزيد أنه قال: [كانَ النِّدَاءُ يَومَ الجُمُعَةِ أوَّلُهُ إذَا جَلَسَ الإمَامُ علَى المِنْبَرِ علَى عَهْدِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ علَى الزَّوْرَاءِ][٢]*.

---

(١) والدليل على وجوب الرد: قوله- تعالى- ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ قال ابن كثير: أي: إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه بأفضل مما سلم، أوردوا عليه بمثل ما سلم. فالزيادة مندوبة والمماثلة مفروضة. وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع: وأما جواب السلام فهو فرض بالإجماع، فإن كان السلام على واحد، فالجواب: فرض عين في حقه، وإن كان على جميع فهو فرض كفاية، فإذا أجاب واحد منهم أجزأ عنهم، وسقط الحرج عن جميعهم، وإن أجابوا كلهم كانوا كلهم مؤدين للفرض، سواء ردوا معًا أو متعاقبين، فلو لم يجبه أحد منهم أثموا كلهم، ولو رد غير الذين سلم عليهم لم يسقط الفرض والحرج عن الباقين، وقال أيضًا: قال أصحابنا: يشترط في ابتداء السلام وجوابه رفع الصوت بحيث يحصل الاستماع، وينبغي أن يرفع صوته رفعًا يسمعه المسلَّم عليهم، والمردود عليهم سماعا محققًا، ولا يزيد في رفعه على ذلك، فإن شك في سماعهم زاد واستظهر. انتهى

(٢) صحيح البخاري: [٩١٢]، كِتَابُ الجُمُعَةِ/ بَابُ الأَذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ. *[شرح]: يَحكي السَّائِبُ بنُ يَزيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ الشُّروعَ في الأذانِ لوقتِ الجُمُعةِ في زمَنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عندَ صُعودِ الإمامِ على المِنبَرِ، ثمَّ تَبِعَه على ذلك أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ وعُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في خِلافَتِهما وعَهدِهما، فلمَّا كانت خِلافةُ عُثْمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكَثُرَ النَّاسُ، =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٧ – البداءة بحمد الله والثناء عليه، والشهادتين، والصلاة علىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والعظة والتذكير، وقراءة آية من القرآن، وخطبتان، والجلوس بين الخطبتين. وإعادة الحمد والثناء، والصلاة علىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ابتداء الخطبة الثانية، والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالمغفرة لهم وإجراء النعم ودفع النقم، والنصر علىٰ الأعداء، والمعافاة من الأمراض والأدواء، والاستغفار.

وهذا كله سنة عند الحنفية، مندوب عند المالكية، ومنها أركان خمسة عند الشافعية، وهي شروط أربعة ما عدا الدعاء عند الحنابلة، بيناها.

وروي أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يقرأ في الخطبة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [الأحزاب:٧٠- ٧١] ويندب عند المالكية ختم الخطبة الأولىٰ بشيء من القرآن، وختم الثانية بقول: يغفر الله لنا ولكم. كما يندب الترضي علىٰ الصحابة، والدعاء لولي الأمر بالنصر علىٰ الأعداء وإعزاز الإسلام به.

وقال الشافعية: يسن أن يختم الخطبة الثانية بقوله: أستغفر الله لي ولكم.

=

زادَ النِّداءَ الثَّالثَ علىٰ الزَّوْراءِ، أي: زادَ النِّداء الَّذي يُقامُ اليَومَ علىٰ المَنابِرِ، وسمَّاهُ الثَّالثَّ؛ لأنَّه عَدَّ الإقامةَ نِداءً، وكان يُقامُ علىٰ «الزَّوْرَاءِ» وهو مَوضِعٌ بِسُوقِ المدينةِ مُرتفعٌ كالمَنارِ، وقيل: هي دارٌ في سُوقِ المدينةِ، كان يَقِفُ المؤَذِّنونَ علىٰ سَطحِها، ولعلَّ هذه الدَّارَ سُمِّيَتْ زَوْراءَ؛ لمَيلِها عن عمارةِ البلَدِ. وهذا ممَّا يُحتمَلُ فيه الاجتهادُ؛ فإذا ما دَعَتِ الحاجةُ لمِثلِ هذا في أيِّ وقْتٍ فَعَلَه الناسُ دُونَ حرَجٍ، ويُرجَعُ إلىٰ فِعلِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا لم تكُنْ حاجةٌ إلىٰ فِعلِه؛ كما عندَ أبي داودَ: «عليكُم بسُنَّتي، وسُنَّةِ الخُلفاءِ المَهْدِيِّينَ الرَّاشِدينَ».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٨ - إسماع القوم الخطبة، ورفع الصوت بها: سنة عند الجمهور، مندوب عند المالكية؛ لأنه أبلغ في الإعلام، روىٰ مسلم عن جابر، قال: «كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يقولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، ويقولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرُنُ بيْنَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَىٰ، ويقولُ: أَمَّا بَعْدُ، فإنَّ خَيْرَ الحَديثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ثُمَّ يقولُ: أَنَا أَوْلَىٰ بكُلِّ مُؤْمِنٍ مِن نَفْسِهِ، مَن تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلِهِ، وَمَن تَرَكَ دَيْنًا، أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»[1]*.

---

(١) صحيح مسلم:[٨٦٧]، كِتَابُ الْجُمُعَةِ/ بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ *[شرح]: كانَ النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خطيبًا مُفوَّهًا، ويَتبعُ في كلامِه ما يؤثِّرُ في النَّاس، وما يَعظِهم ويُبشِّرُهم ويُنذِرُهم، وكانَ يَستخدِمُ أدواتِ التَّأثيرِ الخِطابيَّةِ مِن رَفعِ الصَّوتِ وخَفضِه، واستِخدامِ حرَكةِ اليَدِ والجسَدِ، وغير ذلك، مما يَنبغي علىٰ الخُطباءِ الاقتِداءُ بِهِ فيه.

وأشارَ هذا الحَديثُ إلىٰ ما كانَ يَفعلُه النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «فكانَ إذا خطَبَ احمرَّتْ عَيناهُ، وعَلا صَوتُهُ، واشتدَّ غضَبُه»، وهذا يَعني أنَّه كانَ يتفاعَلُ مع مَوضوعِ الخُطبَةِ فيَحدُثُ له هذا، «حتَّىٰ كأنَّه مُنذِرُ جَيشٍ»، ومُنذِرُ الجَيشِ هو: مَن يُراقِبُ العدوَّ ويُخبِرُ النَّاسَ، بأَحوالِه ليَستعِدُّوا، فكانتْ عِظَةُ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علىٰ هذه الصُّورَةِ، وذلكَ من حرصِه علىٰ النَّاس، وإنذارِهِم مِنَ الآخرَةِ وعدمِ الاستِعداد لها، فكأنَّه يُحذِّرُهم مِن ظُهورِ جَيشٍ عادٍ علَيهِم يأتي إلَيهِم صَباحًا أو مَساءً، ويقولُ: «بُعِثتُ أنا والسَّاعةُ كهاتَينِ، ويَقْرِنُ بينَ إصبعَيهِ السَّبَّابة والوُسْطىٰ»، فهوَ آخرُ الأَنبياءِ بينَ يدَي السَّاعَةِ، ولذا فهوَ مِن عَلاماتِ قُربِ السَّاعَةِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فلم يبْقَ بعدَ بعثتِه إلا وقتٌ أقلُّ ممَّا مَضىٰ علىٰ قيامِ السَّاعَةِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٩ - اعتماد الخطيب بيساره أثناء قيامه علىٰ نحو عصا أو قوس: سنة عند الجمهور، من الشافعية والحنابلة و المالكية، و مكروة عند الحنفية[1]. واستدل الجمهور

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم اتكاء الخطيب علىٰ العصا ونحوها من قوس أو سيف أثناء خطبة الجمعة علىٰ قولين: القول الأول: الندب والاستحباب، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، يقول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر، أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصي يتوكؤون عليها في قيامهم، وهو الذي رَأَيْنا وسَمِعْنا » انتهىٰ(«جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك» (١/ ٩٧)، ويقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أحب لكل من خطب - أيَّ خطبة كانت - أن يعتمد علىٰ شيء» انتهىٰ («الأم» (١/ ٢٧٢)، ويقول البهوتي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويسن أن يعتمد علىٰ سيف أو قوس أو عصا بإحدىٰ يديه»انتهىٰ(«كَشَّافَ الْقِنَاعِ عَنْ الْإِقْنَاعِ: للبهوتىٰ الحنبلىٰ» (٢/ ٣٦)، واستدل أصحاب هذا القول بأن الاتكاء علىٰ العصا ثابت من فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحديث الحَكَم بنِ حَزْنٍ الكُلَفيُّ وهو في صحيح أبي داود: (١٠٩٦)،..... فأقَمنا بِها أيَّامًا شَهِدنا فيها الجمعةَ معَ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقامَ متوَكِّئًا علىٰ عَصًا، أو قوسٍ، فحمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليهِ....)، القول الثاني: الكراهة، وهو معتمد مذهب الحنفية وإن خالف بعض فقهائهم، قال صاحب التتارخانية - ونسبه لصاحب «المحيط البرهاني» - ما نصه: «وإذا خطب متكئًا علىٰ القوس أو علىٰ العصا جاز، إلا أنه يكره ؛ لأنه خلاف السنة» انتهىٰ(الفتاوىٰ التتارخانية) (٢/ ٦١)، وهو كتاب مهم جدا في الفقه الحنفي جمعه المؤلف من اكثر من ثلاثين كتابا وسمي بالفتاوىٰ التاتارخانية نسبة الىٰ تاتارخان وهو من كبار الامراء والوزراء في الهند الاسلامية في القرن الثامن الهجري وقد جاء الكتاب موزعا علىٰ ابواب الفقه فبدأ بكتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة...ا.

[وفي كلام العلامة ابن القيم:] ما يدل علىٰ أن الاتكاء علىٰ العصا ليس من هدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخطبة علىٰ المنبر، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يكن يأخذ بيده سيفًا ولا غيرَه، وإنما =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

بحديثٍ عن الحَكَمِ بنِ حَزْنٍ الكُلَفيِّ قالَ: وفدتُ إلىٰ رسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سابعَ سبعةٍ - أو تاسعَ تسعةٍ - فدخَلنا عليهِ، فقُلنا: يا رسولَ اللهِ، زُرناكَ فادعُ اللهَ لَنا بِخَيرٍ، فأمرَ بنا، أو أمرَ لَنا بشَيءٍ منَ التَّمرِ، والشَّأنُ إذ ذاكَ دونٌ، فأقَمنا بِها أيَّامًا شَهِدنا فيها الجمعةَ معَ رسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقامَ متوَكِّئًا علىٰ عَصًا، أو قوسٍ، فحمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليهِ، كلماتٍ خفيفاتٍ طيِّباتٍ مبارَكاتٍ، ثمَّ قالَ: أيُّها النَّاسُ، إنَّكم لَن تُطيقوا - أو لَن تفعَلوا - كلَّ ما أمرتُمْ بِهِ، ولَكِن سدِّدوا، وأبشِروا»[1]*.

=

كان يعتَمِد علىٰ قوس أو عصًا قبل أن يتَّخذ المنبر، وكان في الحرب يَعتمد علىٰ قوس، وفي الجمعة يعتمِد علىٰ عصا، ولم يُحفظ عنه أنه اعتمد علىٰ سيف، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد علىٰ السيف دائمًا، وأن ذلك إشارة إلىٰ أن الدين قام بالسيف: فَمِن فَرطِ جهله، فإنه لا يُحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفًا البتة، وإنما كان يعتمِد علىٰ عصا أو قوس» انتهىٰ (زاد المعاد) «(١/ ٤٢٩)، وقد أيد الشيخ الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ كلام ابن القيم، ونفىٰ أن يكون ثبت في الأحاديث ما يدل علىٰ أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان إذا خطب علىٰ المنبر اتكأ علىٰ القوس أو العصا» والله أعلم («السلسلة الضعيفة») (حديث رقم/ ٩٦٤).

(١) سنن أبي داود: [١٠٩٦]، تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ / بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَىٰ قَوْسٍ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود/ *[شرح]: يقولُ الحَكَمُ بنُ حَزْنٍ الكُلَفيُّ: «وَفَدتُ»، أي: ذَهَبْتُ وافِدًا إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «سابعَ سَبْعةٍ»، أي: في سَبْعةٍ أنا سابِعُهُم، «أو تاسِعَ تِسْعةٍ»، أي: في تِسْعةٍ أنا تاسِعُهُم، والشَّكُّ مِنَ الرَّاوي، «فدَخَلْنا عليه»، أي: علىٰ رسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، «فقلنا: يا رسولَ اللهِ، زُرْناكَ»، أي: أتَيناكَ زائِرينَ، وللزَّائِرِ حقٌّ، «فادْعُ اللهَ لنا بخيرٍ، فأَمَرَ بنا، أو أَمَرَ لنا» الشَّكُّ مِنَ الراوي، أي: أَمَرَ بَعْضَ خَدَمِه أو =

www.alukah.net

١٠ - تَقْصِيرُ الْخُطْبَتَيْنِ، وَكَوْنُ الثَّانِيَةِ أَقْصَرَ مِنَ الأُولَىٰ: سنة عند الجمهور، مندوب عند المالكية[١]، لما روىٰ مسلم عن عمار مرفوعًا: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِن فِقْهِهِ، فأطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الخُطْبَةَ، وإِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا»[٢]*.

=

غَيرِهم مِنَ الصَّحابةِ، «بشيءٍ»، أي: بقَليلٍ مِنَ التَّمْرِ، «والشَّأنُ»، أي: والحالُ، «إذ ذاك»، أي: في ذاك الزَّمانِ، «دُونٌ»، أي: ضعيفةٌ مِنَ الفَقْرِ وشِدَّةِ المعيشَةِ، وهذا اعْتِذارٌ مِنْ قِلَّةِ التَّمْرِ، قال: «فأَقَمْنا بها»، أي: بالمدينةِ، «أيَّامًا شَهِدْنا»، أي: حَضَرْنا، «فيها»، أي: في هذه الأيَّامِ «الجُمُعَةَ»، أي: صَلاتَها وخُطْبَتَها «مع رسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقام» رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، «مُتوكِّئًا علىٰ عَصًا»، أي: مُتحامِلًا ومُعْتمِدًا عليها، «أو قوس» الشَّكُّ مِنَ الرَّاوي، «فحَمِدَ اللهَ وأَثْنىٰ عليه» بما هو أَهْلُه، «كلماتٍ»، أي: أَثْنىٰ عليه بكلماتٍ، «خفيفاتٍ طيِّباتٍ مُبارَكاتٍ»، أي: مُشْتَمِلةٍ علىٰ كلماتٍ خفيفةٍ واضحةٍ جليَّةٍ جامِعةٍ، «ثم قال» رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في خُطبتِهِ: «أيُّها النَّاسُ، إنَّكُمْ لَنْ تُطيقوا، أو لَنْ تَفْعَلوا» - الشَّكُّ مِنَ الرَّاوي - «كُلَّ ما أُمِرتُمْ به»، أي: ليس لكم طاقةٌ أنْ تُؤَدُّوا جميعَ ما أُمِرْتُم به، «ولكن سَدِّدوا»، أي: اطْلُبوا بأعمالِكُمُ السَّدادَ والقَصْدَ في الأمرِ والعَدْلِ فيه، «وأَبْشِروا»، أي: أَبْشِروا بالثَّوابِ علىٰ العملِ وإنْ قَلَّ، وفي الحَديثِ: تَبشيرُ النَّاسِ بالخيرِ، والبُعْدُ عَنْ إشعارِهِم باليَأسِ.

وفيه: أهمِّيَّةُ المداومةِ علىٰ الأعمالِ الصَّالِحةِ وإنْ قلَّتْ.

(١) انظر: الشرح الصغير(١/ ٦١)، المجموع(٤/ ٥٢٨)، المغني(٢/ ٣٠٨).

(٢)صحيح مسلم:[٨٦٩]، كِتَابُ الْجُمُعَةِ/ بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ،* *[شرح]: «إنَّ طولَ صَلاةِ الرَّجلِ وقِصَرَ خُطبتِهِ» الصَّلاة هنا الجُمُعةُ، والمَقصودُ: أنَّ تُطوَّلَ الصَّلاةُ عن الخُطبةِ، تَطويلًا لا يَشقُّ علىٰ المأمومينَ، حتَّىٰ تكونَ مُعتدلةً بينَ التَّطويلِ والتَّقصيرِ. وقولُه: =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

١١- الإنصات أثناء الخطبة:

وفيه سبع مسائل:

(١): [حُكمُه]: يجِبُ الإنصاتُ أثناءَ الخُطبةِ، ويَحرُمُ الكلامُ[(١)]، وهو مذهبُ الجمهور: من الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للشافعي في القديمِ[(٢)].

=

«مئنَّة مِن فقهِه»، أي: علامَةٌ يُستدَلُّ بها علىٰ فقهِ الخَطيبِ، بأن يكونَ كلامُه بَليغًا قَصيرًا واضِحًا، وفي أَمرِ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فأطيلُوا الصَّلاةَ، وأَقصِروا الخطبةَ» غايةُ التوسُّط؛ وذلك بأن تطوَّلَ الصَّلاةُ في اعتدالٍ؛ بحيثُ يُدرِكُها الغائبُ والبَعيدُ عن المَسجِدِ، ولا يُؤذَىٰ بهذا التَّطويلِ مَن خلفَه، وأن تَقصُرَ الخُطبةُ في غيرِ إخْلالٍ، وتكونُ أَدعىٰ لحِفظِ ما يُذكَرُ فيها، كَما كانَ فِعلُه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيهما، وقولُه: «إنَّ مِن البَيانِ لسِحرًا»، والبَيانُ إظهارُ المقصودِ بأبلغِ لفظٍ، وهو مِن الفَهمِ وذَكاءِ القَلبِ، ومَعْنَىٰ السِّحرِ قَلْبُ الشَّيءِ في عينِ الإنسانِ لا قَلبُ الأعيانِ، وهذه العِبارةِ مدحٌ مِن النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ختَمَ بِه قولَه؛ ليُرشدَ الخَطيبَ إلىٰ البَيانِ والوضوحِ في كَلامِهِ؛ فاللهُ تَعالىٰ امتنَّ علىٰ عبادِهِ بتَعليمِهم البَيانَ والإيضاحَ، ثمَّ شبَّهَهُ بالسِّحرِ لمَيلِ القُلوبِ إلَيهِ؛ فالبَيانُ يَصرِفُ القُلوبَ ويُميلُها إلىٰ ما يَدعو إلَيهِ صاحبُه.

(١) قال ابنُ رجب: (أجمَع العلماءُ علىٰ أنَّ الأفضلَ لِمَن سمِع خُطبةَ الإمامِ أن يَنصِتَ ويستمعَ، وأنَّه أفضلُ ممَّن يَشتغل عن ذلك بذِكر الله في نفْسه، أو تِلاوة قرآنٍ، أو دعاء) «فتح الباري» (٥/ ٤٩٦).

(٢) ينظر لقول الحنفية: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٥٨)،وللمالكية:«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٦١)،وللحنابلة:(كَشَّافَ الْقِنَاعِ عَنْ الْإِقْنَاعِ» للبهوتي (٢/ ٤٧)،وللشافعي في القديم:«المجموع» (٤/ ٥٢٣). قال النوويُّ: (وهل يجِب الإنصاتُ ويَحرُم الكلامُ؟ فيه قولان مشهورانِ، وقد ذَكرَهما المصنِّف بتفريعهما في باب هيئة الجُمعة (أصحهما)- وهو المشهور في الجديد-: يُستحبُّ الإنصاتُ ولا يجِب ولا يَحرُم الكلامُ. (والثاني)- وهو نصُّه =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ودليلهم من الكِتاب: قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال الإمامُ أحمدُ: أجمَعُوا أنَّها نزلتْ في الصَّلاةِ والخُطبةِ(١).

ومن السُّنَّة: عن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا قُلتَ لصاحبِكَ يومَ الجُمُعةِ: أنصِتْ والإمامُ يَخطُبُ، فقد لغوتَ»(٢)،وفي رواية: («ومن لغا لا جمعة له»)(٣)*.

= _____

في القديم، والإملاء من الجديدِ-: يجب الإنصاتُ، ويحرُم الكلام) «المجموع» (٤/ ٥٢٣).

(١) (فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٩٩).

(٢) رواه مسلم (٨٥١)، كِتَابُ الْجُمُعَةِ/ بَابٌ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ *[شرح]: إذا قُلْتَ لصاحبك يَومَ الجُمُعةِ: أنصِتْ، فتُوجِّهُ غيرَكَ وتَحثُّهُ علىٰ الاستِماعِ للخُطبةِ، والإمامُ يَخطُبُ؛ فقد لَغَوْتَ، واللَّغوُ: هو الكلامُ الباطلُ السَّاقطُ، والمعنىٰ: فقدْ جِئتَ بالباطلِ وجِئتَ بغيرِ الحقِّ، وفي هذا نهْيٌ عن جَميعِ أنواعِ الكلامِ حالَ الخُطبةِ، ولو كان ظاهِرُه النُّصحَ للغَيرِ ولو بقليلِ الكلامِ، وإنَّما ذكَرَ هذه اللَّفظةَ «أنصِتْ»؛ لأنَّها لا تُعَدُّ مِن الكلامِ الكثيرِ، وفيها أمرٌ بالمعروفِ، فإذا لم يُبِحْها فأَحْرىٰ وأَوْلىٰ ألَّا يُباحَ ما سِواها ممَّا يَكثُرُ وليس فيه أمرٌ بمَعروفٍ. قيل: إنَّ ذلك النَّهيَ عن التَّوجيهِ يَتعلَّقُ بما إذا كان اللَّغوُ الحاصلُ عارِضًا وسيَنتهي إمَّا ذاتيًّا أو بتَوجيهِ الإمامِ، أمَّا إذا وجَدَ أُناسًا يَتحدَّثون ويَنشغِلون، ولا يَحصُلُ التَّمكُّنُ مِن استِماعِ الخُطبةِ إلَّا بإسكاتِهم؛ فإنَّه يُشيرُ إلىٰ المتحَدِّثِ وصاحبِ اللَّغوِ بإشارةٍ يَفهَمُ منها أنْ يَلزَمَ السُّكوتَ، وإذا لم يَندفِعْ بالإشارةِ فله أنْ يُكَلِّمَه بكلامٍ مُختصَرٍ؛ لأنَّ الحِكمةَ التي مِن أجْلِها نُهيَ عن قَولِ «أنصِتْ»: أنْ يَسمَعَ الناسُ الخُطبةَ.

(٣) هذا اللفظ جاء في مصنف عبد الرزاق قال عنه الامام الهيثمي فيه رجل لم يسم، وذكره الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب، واخرجه الترمذي عن ابي هريرة: قال الترمذي =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

(٢): [مسألة: كلامُ الحاضرينَ مع الخَطيبِ].

يُباحُ الكلامُ مع الخطيبِ في أثناءِ الخُطبةِ للحاجَةِ: نصَّ عليه المالِكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة [(١)].

ودليلهم من السُّنَّة: عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أصابتِ الناسَ سَنَةٌ علىٰ عهدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبَينما رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخطُبُ في يومِ الجُمُعةِ قام أعرابيٌّ، فقال: يا رسولَ اللهِ، هلَكَ المال، وجاع العِيال؛ فادعُ اللهَ لنا، فرَفَع يديه...» [(٢)].

وجه الدَّلالةِ من الحَدِيثَ: أنَّ هذا الأعرابيَّ قد تكلَّم مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أثناءِ الخُطبةِ، وأقرَّه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فدلَّ علىٰ جواز الكلامِ مع الخَطيبِ في

=

حديث حسن صحيح، [تنبيه مهم]: ليس معنىٰ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فلا جمعة له» أي أن صلاته باطله، بل الصحيح أنه ليس له أجر صلاة الجمعة كاملة، فصلاته صحيحه مع نقص الأجر.

(١) ينظر: (الشرح الكبير» للدردير (١/ ٣٨٦)،وينظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٥٢٣- ٥٢٥)، قال النوويُّ بعد أنْ ذكَر حديثَ سُلَيك وغيره: (وفي هذه الأحاديث أيضًا جوازُ الكلام في الخُطبة لحاجةٍ، وفيها جوازُه للخطيب وغيره، وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد إلىٰ المصالح في كلِّ حال وموطن) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٦/ ١٦٤)،وينظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٣٩).

(٢) رواه البخاري (٩٣٣)، كِتَابُ الجُمُعَةِ / بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ. (سنة) شدة وجهد وقحط. (العيال) هم كل من يعوله الرجل ويقوم بالإنفاق عليه

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الخُطبةِ للحاجةِ[١].

ومِن الآثار: عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ عُمرَ بينا هو يخطُبُ يومَ الجُمُعة، إذ دَخَل رجلٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فناداه عُمرُ: أيَّةُ ساعةٍ هذه؟! قال: إنِّي شُغِلتُ اليومَ، فلم أنقلبْ إلىٰ أهلي حتىٰ سَمِعتُ النِّداءَ، فلم أزدْ علىٰ أن توضَّأتُ. قال عمر: الوضوءُ أيضًا، وقد علمتَ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَأمُرُ بالغُسلِ؟!»[٢].

ومن أدلتهم: أنَّ تحريمَ الكلامِ عِلَّتُه الاشتغالُ به عن الإنصاتِ الواجبِ، وسماعِ الخُطبةِ، ولا يحصُلُ هاهنا إذا كلَّمه الخطيبُ[٣].

(٣) [الإشارةُ في الخُطبةِ]:

تجوزُ الإشارةُ أثناءَ الخُطبةِ عندَ الحاجةِ، وهو مذهبُ الجمهور: الحَنَفيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للمالكيَّة،، وحُكِي الإجماعُ علىٰ ذلك[٤]*.

---

(١)(شرح النووي علىٰ مسلم» (٦/ ١٦٤).

(٢) رواه البخاري (٨٧٨)، كِتَابُ الجُمُعَةِ / بَابُ فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَىٰ الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَىٰ النِّسَاءِ.

(٣)«المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٣٩).

(٤) ينظر:(حاشية الشلبي» (١/ ٢٢٣)،(المجموع» للنووي (٤/ ٥٢٤)، (كَشَّافَ الْقِنَاعِ عَنْ الْإِقْنَاعِ» للبهوتي (٢/ ٤٧)، (مواهب الجليل» للحطاب (٢/ ٥٥١)، *قال ابن رجب: (لا خلافَ في جواز الإشارة إليه «أي: المتكلِّم أثناء الخطبة» بين العلماء، إلا ما حُكي عن =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الأدلَّة:

أولًا: من السُّنَّة: عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رجلًا دخَلَ المسجدَ والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخطُبُ يومَ الجُمُعة، فقال: يا رسولَ الله، متىٰ السَّاعةُ؟ فأشارَ الناسُ إليه أنِ اسكُتْ، فسألَه ثلاثَ مرَّاتٍ، كلَّ ذلك يُشيرونَ إليه أنِ اسكُت، فقال له رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَيْحَك! ما أعددتَ لها؟!»[(١)].

ثانيًا: أنَّ الإشارةَ في الصَّلاةِ جائزةٌ؛ فجوازُها في حالِ الخُطْبةِ أَوْلىٰ[(٢)].

(٤) [ما يُستثنَىٰ من تحريمِ الكلامِ]وفيه مسألتان:

المَسألةُ الأُولىٰ: ما قَبْلَ الخُطبةِ وما بَعدَها

لا يَحرُمُ الكلامُ فيما بين خروجِ الإمامِ وبين أخْذه في الخُطبةِ، ولا بَيْنَ نزولِه منها وبين افتتاحِه الصَّلاةَ، وهذا مذهبُ الجمهورِ[(٣)]:

=

طاوس وَحْدَه، ولا يصحُّ؛ لأنَّ الإشارةَ في الصلاةِ جائزة، ففي حال الخُطبة أَوْلىٰ) «فتح الباري» (٥/ ٤٩٦).

(١) رواه البيهقي (٣/ ٢٢١) (٦٠٤٨) صحَّح إسنادَه النوويُّ في «المجموع» (٤/ ٥٢٥)، وابن الملقِّن في «شرح البخاري» (٧/ ٥٧٤).

(٢)«فتح الباري» (٥/ ٤٩٦).

(٣) قال ابنُ قُدامَة: (لا يُكره الكلامُ قبل شروعه في الخُطبة، وبعدَ فراغه منها، وبهذا قال عطاء، وطاوس، والزُّهريُّ، وبكرٌ المزنيُّ، والنخعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق، ويعقوب، ومحمد. ورُوي ذلك عن ابن عُمر) «المغني» (٢/ ٢٤٠). وقال ابنُ رجب: (اختلفوا: متىٰ يجب الإنصاتُ يوم الجمعة؟ فقال الجمهور: بشروع الإمامِ في الخطبة، وهو المرويُّ عن =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الأدلَّة:

أولًا من السُّنَّة: عن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:(إذا قلتَ لصاحبِك: أَنصِتْ والإمامُ يخطبُ يومَ الجُمُعة، فقد لَغوتَ)[1].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ قوله في الحديثِ: «والإمامُ يَخطُب» جملةٌ حاليَّة، أي: حال كون الإمام يخطب؛ فتُخرِجُ ما قَبلَ خُطبتِه من حِينِ خروجِه، وما بَعدَه إلىٰ أنْ يَشرَع في الخُطبةِ[2].

ثانيًا من الآثار: ما رواه ثَعلبةُ بنُ أبي مالكٍ القُرَظيِّ، أنَّهم كانوا في زَمانِ عُمرَ بن الخَطَّابِ يُصلُّونَ يومَ الجُمُعةِ حتىٰ يَخرُجَ عُمرُ، فإذا خرَجَ عُمرُ وجَلَس علىٰ المنبرِ وأَذَّن المؤذِّنون (قال ثعلبة): جَلَسْنا نَتحدَّثُ، فإذا سكتَ المؤذِّنونَ وقامَ عُمرُ يَخطُبُ أَنْصتْنا، فلمْ يَتكلَّمْ منَّا أحدٌ[3].

ثالثًا: لأنَّ النَّهيَ عن الكلامِ لوجوبِ استماعِ الخُطبةِ؛ فيقتصرُ علىٰ حالةِ =

= عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانوا يفعلونه في زمانه، ورُوِي عن سعد بن أبي وقَّاص، وابن عباس... واختلفوا: إلىٰ أيِّ وقتٍ ينتهي النهيُ عن الكلام؟ فقال الجمهور: ينتهي بفراغ الإمامِ من الخُطبتين، ويجوزُ الكلام مع نزوله، وبين الصَّلاة والخُطبة) «فتح الباري» (٥/ ٥٠١، ٥٠٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢)«شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (١/ ٣٨١).

(٣) أخرجه مالك (١/ ١٠٣) (٧)، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٢٧)، صححه النووي في «الخلاصة» (٢/ ٨٠٨)، وقال الألباني في «تمام المنة» (ص ٣٩٩): له متابع إسنادُه صحيح.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الخُطبةِ[١].

المسألةُ الثَّانيةُ: ما بَينَ الخُطبَتينِ:

يُباحُ الكلامُ بين الخُطبتينِ لا سيَّما إذا دعتْ إليه الحاجةُ، وهو مذهبُ الشافعيَّة، والحَنابِلَةِ علىٰ الصَّحيحِ، وقولُ أبي يُوسَفَ من الحَنَفيَّة، وبه قال الحسنُ البصريُّ، واختارَه ابنُ حزمٍ[٢].

ودليلهم من السنة: (إذا قُلْتَ لصاحبِكَ: أنصِتْ والإمامُ يَخطُبُ، فقد لغوتَ).

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ التقييدَ بقوله: «والإمامُ يَخطُب» يُخرِجُ ما بين الخُطبتَينِ؛ لأنَّ الإمامَ لا يَخطُب في تِلك الحالةِ؛ فلا مَنْعَ من الكلامِ حينئذٍ[٣].

(٥): [ردُّ السلامِ، وتَشميتُ العاطِسِ أثناءَ الخُطبةِ]

لا يُردُّ السَّلامُ، ولا يُشمَّتُ العاطسُ أثناءَ الخُطبةِ، وهذا مذهبُ الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، وهو قولُ الشَّافعيِّ في القَديم، وروايةٌ عن أحمدَ[٤].

---

(١)«المبسوط» للسرخسي (٢/ ٥٣).

(٢)ينظر:(مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٢٨٧)،(كَشَّافَ الْقِنَاعِ عَنْ الْإِقْنَاعِ» للبهوتي (٢/ ٤٧)،(مراقي الفلاح» للشرنبلالي (ص: ١٩٨)، قال العراقي: (كان الحسنُ البصريُّ يقول: لا بأس به) «طرح التثريب» (٣/ ١٩٧)، قال ابنُ حزم: (كذلك إذا جلَس الإمامُ بين الخُطبتين، فالكلام حينئذٍ مباح) «المحلىٰ» (٣/ ٢٦٨).

(٣) (طرح التثريب» للعراقي (٤/ ١٠٥).

(٤) يُنظر: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٢/ ٦٨)، وينظر: (شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل» (٢/ ١١٣)، قال ابنُ عبد البرِّ: (اختلفوا في ردِّ السلام وتشميت العاطس في الخُطبة؛ =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ومن أدلتهم: أولًا: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا قلتَ لصاحبك: أنصِتْ يومَ الجُمُعةِ والإمامُ يَخطُبُ، فقد لَغوتَ)

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه جعَلَ أمْرَه بالمعروفِ لَغوًا وقتَ الخطبة؛ فكيف بغيرِه من الكلامِ؟!.

ثانيًا: أنَّ ردَّ السلامِ يُمكِنُ تحصيلُه في كلِّ وقتٍ، بخلافِ سماعِ الخُطبةِ [(١)].

ثالثًا: أنَّ ردَّ السلامِ إنما يكونُ فريضةً إذا كان السلامُ تحيَّةً، وفي حالةِ الخُطبةِ المسلمُ ممنوعٌ من السَّلامِ، فلا يكونُ جوابُه فرضًا كما في الصَّلاة [(٢)].

رابعًا: ولأنَّه إذا شَمَّت العاطسَ، فقد تَرَك الاستماعَ المفروضَ والإنصاتَ، وتشميتُ العاطسِ ليس بفرضٍ؛ فلا يجوزُ تَرْكُ الفرضِ لأجْلِه، وكذا ردُّ السلام في هذه الحالةِ ليس بفَرْض [(٣)].

=

فقال مالكٌ وأصحابُه: لا يُشمِّت العاطس، ولا يَردُّ السلام، إلَّا إنْ ردَّه إشارةً كما يردُّ في الصلاة) «التمهيد» (١٩/ ٣٧)، وينظر: (روضة الطالبين» للنووي (٢/ ٢٩)،وينظر: (الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٩٣).

(١) (فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٢/ ٦٨).

(٢) (المبسوط» للسرخسي (٢/ ٢٧).

(٣) (بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٢٦٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

(٦): [الصَّلاةُ علىٰ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عندَ ذِكرِه في الخُطبةِ]

يُشرَعُ أنْ يُصلَّىٰ علىٰ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سرًّا [(١)] عندَ ذِكرِه في الخُطبةِ، وهو مذهبُ المالِكيَّة، والحَنابِلَة، وقولُ أبي يوسف، وبه قالتْ طائفةٌ من السَّلفِ[(٢)]، وذلك لأنَّ الصلاةَ علىٰ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يومَ الجُمُعة خصوصًا متأكِّدةُ الاستحباب، ومختلَف في وجوبها كلَّما ذُكِر صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ؛ فيُشرَعُ الإتيانُ بها في حالِ الخُطبة عندَ ذِكره؛ لأنَّ سببَها موجودٌ، فهو كالتأمينِ علىٰ دُعاءِ الإمامِ،

---

(١) قال الإمام أحمد: لا بأس أن يصلي علىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيما بينه وبين نفسه. (المغني ٢/ ١٦٥ وما بعدها، وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ: إذا ذكر الخطيب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فإن المستمع يصلي عليه سرًا، حتىٰ لا يشوش علىٰ من حوله) ا.هـ مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين (١٦/ ١٦٦).

(٢) ينظر: «الشرح الكبير» للدردير، مع «حاشية الدسوقي» (١/ ٣٨٥)، قال الحطاب- نقلًا عن ابنِ ناجي-: (لا خِلافَ في جوازِ الصَّلاة علىٰ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والتعوُّذ من النار، والتأمين عِندَ ذِكْر الإمامِ أسبابَ ذلك، وإنَّما اختُلف: هل يجهَر أو يُسرّ؟ علىٰ قولين) «مواهب الجليل» (٢/ ٥٤٦، ٥٤٧)، ويُنظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٢/ ٨٨٦)، وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ٣٣٣). قال السرخسيُّ: (وأمَّا الصلاة علىٰ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فقد رُوي عن أبي يوسفَ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ: أنَّ الخطيب إذا قال: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ][الأحزاب: ٥٦] ينبغي لهم أن يُصلُّوا عليه، وهو اختيارُ الطحاوي؛ لأنه يُبلِّغهم أمرًا، فعليهم الامتثال) «المبسوط» (٢/ ٥١)، وينظر: «فتح الباري» (٥/ ٤٩٧، ٤٩٨). قال ابنُ رجب: (اختلفوا في الإمام إذا صلَّىٰ علىٰ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يوم الجمعة: هل يوافقه المأمومُ؟ فقالت طائفة: يُصلِّي المأمومُ علىٰ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في نفسه، وهو قولُ مالك، وأبي يوسف، وأحمد، وإسحاق).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وأَوْلَىٰ[١].

(٧):[حكم الترقية بين يدي الخطيب]:

جاء في كتاب الفقه علىٰ المذاهب الأربعة[٢]:يبتدع بعض الناس أن يتكلموا بين يدي الخطيب بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾الآية، ويزيدون عليها أنشودة طويلة، ثم إذا فرغ المؤذن الذي يؤذن بين يديه يقول: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت، فقد لغوت» ثم يقول بعد ذلك: أنصتوا تؤجروا، وكل هذا بدعة لا داعي إليها، ولا لزوم لها، خصوصًا ما يعلنه ذلك المؤذن من الجهل بمعنىٰ الحديث، لأنه يأمر بالانصات وعدم الكلام، ثم يتكلم هو بعده بقوله: أنصتوا تؤجروا، ولا أدري ما هو الداعي لهذه الزيادة التي لم يأمرنا بها الدين، وقواعده تأباها، لأن الغرض في هذا المقام إظهار الخضوع والخشوع لله عَزَّوَجَلَّ، فكل تهويش أو كلام سوىٰ كلام الخطيب لغو فاسد لا قيمة له، وقد وافق علىٰ هذا المالكية، والحنفية علىٰ المعتمد عندهم، وإليك تفصيل المذاهب في ذلك: قال أبو حنيفة: إن التّرقية مكروهة كَراهة تحريم؛ لأن الكلام ممنوع بعد خروج الإمام من خلوتِه إلىٰ أن ينتهيَ من الصلاة، حتىٰ لو كان ذكرًا، أمّا صاحباه فقالا: لا يُكرَه الكَلام إلا حال الخُطبة، وعليه فالترقية جائزة عندهما.

---

(١)«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٩٧).

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة:ل عبد الرحمن الجزيري ت ١٣٦٠هـ(جزء ١/ كتاب الصلاة، مباحث الجمعة، الترقية بين يدي الخطيب،ص ٣٦٠) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

والشافعية قالوا: إن الترقية بِدعةٌ حسنة[١]؛ لأنها لا تخلو من حثٍّ علىٰ الصّلاة علىٰ النبي ـ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ـ وتحذير من الكلام أثناء الخُطبة.

والمالكيّة قالوا: إنها بِدعة مكروهة لا يجوز فعلها، إلاّ إذا شرطها الواقِف في وقفه فتجوز.

والحنابِلة قالوا: لا بأس بالكلام مُطلقًا قبل الخُطبتين، وعليه فالتّرقية جائزة[٢].

١٢- تحية المسجد للداخل والإمام يخطب: سنة عند الشافعية والحنابلة [٣] لما روىٰ جابر قال: جَاءَ رَجُلٌ والنبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَومَ الجُمُعَةِ، فَقالَ: أَصَلَّيْتَ يا فُلَانُ؟ قالَ: لَا، قالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»[٤]*.

---

(١) قال الشافعي: «المحدثات ضربان؛ ما أحدث يخالف كتابًا أو سنةً أو أثرًا أو إجماعًا فهذه بدعة الضلال، وما أحدث من الخير لا يخالف شيءًا من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة» (مناقب الشافعي، تأليف: البيهقي، ج١، ص٤٦٩)، وقال النووي في شرحه علىٰ صحيح مسلم ما نصه: «قول النبي: «وكل بدعة ضلالة» هذا عام مخصوص، والمراد غالب البدع، قال العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة، فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد علىٰ الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك، ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والرُّبط وغير ذلك، والحرام والمكروه ظاهران» (شرح صحيح مسلم، تأليف: النووي ج٦، ص١٥٤).

(٢) ينظر هامش ص ٣٦٠ من الجزء الأول من كتاب الفقه علىٰ المذاهب الأربعة.

(٣) المجموع: ٤٢٧/ ٤، المغني: ٣١٩/ ٢.

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٠)، كِتَابُ الجُمُعَةِ/ بَابٌ: إِذَا رَأَىٰ الإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ، أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ *[شرح]: صَلاةُ تَحيَّةِ المسجِدِ مِنَ السُّننِ الَّتي أَمَرَ بها =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وقال أبو حنيفة ومالك: إذا خرج الإمام إلىٰ المنبر فلا صلاة ولا كلام، فلا تصلىٰ تحية المسجد وتُكره، وإنما يجلس الداخل ولا يركع؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال للذي جاء يتخطىٰ رقاب الناس: «اجلس فقد آذيتَ.»(١)، وأجاز المالكية التحية لداخل يقتدىٰ به من عالم أو سلطان أو إمام، لا لغيرهم.

=

النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وحثَّ عليها، حتَّىٰ أثْناءَ خُطبةِ الجُمُعةِ والإمامُ علىٰ المِنبَرِ. كما في هذا الحديثِ، حيثُ يَروي جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يَخطُبُ يومَ الجُمُعةِ، فدخَلَ رجُلٌ المسجِدَ واسمُ هذا الرَّجلِ «سُلَيكٌ» -كما في رِوايةٍ أُخرىٰ-، فأجاب الرجُلُ بالنَّفْيِ، فأمَرَه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنْ يَقومَ ويُصلِّيَ رَكعتَينِ تَحيَّةَ المسجِدِ، وفي البخاري [٤٤٤] عن أبي قَتادةَ الأنصاريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «إذا جاءَ أحدُكمُ المسجِدَ فلا يَجلِسْ حتَّىٰ يُصلِّيَ رَكعتَينِ». والسُّنَّةُ فيهما التَّخفيفُ، كما جاءَ في صَحيحِ مُسلمٍ [٨٧٥]: « فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا. »، فأخبرَ أنَّه يَتجوَّزُ فيهما، فيُصلِّيهما خَفيفَتينِ حتَّىٰ يَفرُغَ منهما ويَستمِعَ للخُطبةِ، وهذا يدُلُّ علىٰ أهميَّةِ هاتَينِ الرَّكعَتَينِ، وفي الحديثِ: كَلامُ الإمامِ للمَأمومِ، وأمْرُه بالصَّلاةِ حالَ الخُطبةِ، والتَّنبيهُ علىٰ ما يقَعُ فيهِ مِن خطَأٍ. وماعدا التحية تحرم الصلاة بمجرد صعود الخطيب المنبر، حتىٰ وإن لم يباشر بالخطبة..

(١) صحيح أبي داود: (١١١٨)، بَابُ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وزاد أحمد: «وآنيت» أي أبطأت وتأخرت، ما قاله المالكية (كما في الفواكه الدواني (١/ ٢٦٦) من احتمال النسخ بحديث أبي داود والنسائي: «أجلس فقد آذيت» فأمره بالجلوس دون الركوع، والأمر بالشيء نهي عن ضده فليس بقوي لأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال... وحديث جابر(..... قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ) (البخاري:٣٩٠) نص قاطع في المسألة فضلًا عن كونه في الصحيحين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

والراجح والله أعلم: صلاة ركعتين والتجوز فيهما.

وهنا سؤال: [حكم تحية المسجد لخطيب الجمعة].

[الجواب]: السنة في حق خطيب الجمعة، أن لا يأتي المسجد، إلا عند دخول وقت الخطبة، فإذا دخل المسجد، فإنه يرقىٰ علىٰ المنبر مباشرة، ولا يصلي تحية المسجد، هذا الذي يدل عليه فعله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع»: «قال المتولي: يستحب للخطيب أن لا يحضر للجمعة، إلا بعد دخول الوقت، بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر؛ لأن هذا هو المنقول عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا وصل المنبر صعده، ولا يصلي تحية المسجد، وتسقط هنا التحية: بسبب الاشتغال بالخطبة، كما تسقط في حق الحاج إذا دخل المسجد الحرام، بسبب الطواف.....» انتهىٰ [(١)].

١٣ - نزول الإمام عن المنبر: قال الشافعية: يبادر الخطيب بالنزول عن المنبر ليبلغ المحراب، مع فراغ المؤذن من الإقامة، مبالغة في تحقيق الموالاة ما أمكن بين الخطبة والصلاة.

وقال الحنابلة: إذا فرغ الإمام من الخطبة، نزل عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، كما يقوم إلىٰ الصلاة عندهم غير الخطيب حينئذ. ويستحب أن يكون حال صعود الخطيب علىٰ تؤدة، وإذا نزل يكون مسرعًا من غير عجلة، مبالغة في الموالاة بين الخطبتين والصلاة[(٢)].

---

(١) «المجموع» (٤/ ٤٠١).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: [٢/ ١٣١٨] بتصرف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

سؤال:[حكم نزول الخطيب من المنبر أثناء الخطبة لحاجة؟]

لا حرج علىٰ الخطيب في أن ينزل من المنبر لحاجةٍ كإسكات الصبيان في المسجد إذا لم يطل الفصل، وقد ورد في السنة ما يدل علىٰ جواز ذلك، فقد نزل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من المنبر لإسكات جذع النخلة الذي كان يخطب عليه حين بكىٰ كما في حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السابق ذكره [(١)]، ونزل صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من المنبر لما رأىٰ الحسن والحسين يمشيان ويتعثران في مشيتهما؛ كما في سنن أبي داود عن عبد الله بن بُريدةَ عن أبيه، قالَ: خطبَنا رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فأقبلَ الحسنُ، والحسينُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عليْهما قَميصانِ أحمرانِ يعثُرانِ ويقومانِ، فنزلَ فأخذَهما، فصعِدَ بِهما المنبرَ، ثمَّ قالَ: صدقَ اللهُ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[التغابن: ١٥]، رأيتُ هذينِ فلم أصبِرْ، ثمَّ أخذَ في الخطبةِ[(٢)(٣)].

---

(١) ينظر: (البخاري: ٣٥٨٣)، بَابُ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ.

(٢) صحيح أبي داود: [١١٠٩]، تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ/ بَابُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ.

(٣) {مسألة} [سجود المأمومين إذا قرأ الخطيب آية سجدة]: سجود التلاوة سنة و ليس واجبًا علىٰ الراجح، ويُسن لمن قرأ آية السجدة أن يسجد ولو كان علىٰ المنبر، ولو ترك السجود فلا حرج في ذلك.

[قال ابن قدامة في المغني]: وإن قرأ السجدة في أثناء الخطبة، فإن شاء نزل فسجد، وإن أمكن السجود علىٰ المنبر، سجد عليه. وإن ترك السجود، فلا حرج، فعله عمر رضىٰ الله عنه وترك؛ ففي صحيح البخاري:(١٠٧٧) أَنَّ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَرَأَ يَومَ الجُمُعَةِ علَىٰ المِنْبَرِ بسُورَةِ النَّحْلِ حتَّىٰ إذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وسَجَدَ النَّاسُ حتَّىٰ إذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

حكم جمع وقصر صلاة العصر مع صلاة الجمعة:

لا تجب صلاة الجمعة علىٰ المسافر بنفسه وإن صلاها مع المستوطنين أجزأته عن صلاة الظهر بالإجماع[١].

كما يجوز للمسافر جمع الظهر مع العصر وجمع المغرب مع العشاء جمع تقديم أو تأخير[٢].

لكن هل يجمع العصر إلىٰ الجمعة إذا صلىٰ الجمعة مع المستوطنين؟

اختلف أهل العلم القائلون بجواز جمع الصلاتين للمسافر علىٰ أقوال:

١- ذهب الحنابلة إلىٰ عدم جواز جمع الجمعة مع العصر مطلقًا[٣].

واستدلوا علىٰ ذلك بعدد من الأدلة منها:

١- عدم ورود الدليل علىٰ ذلك، والأصل في العبادات المنع إلا بدليل.

٢- لا قياس في العبادات، فلا تقاس الجمعة علىٰ الظهر.

٣- الجمعة صلاة مستقلة، وتفترق أحكامها عن الظهر بفروق كثيرة تمنع أن تلحق إحدىٰ الصلاتين بالأخرىٰ.

= القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حتَّىٰ إذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قالَ: يا أيُّها النَّاسُ إنَّا نَمُرُّ بالسُّجُودِ، فمَن سَجَدَ، فقَدْ أصَابَ ومَن لَمْ يَسْجُدْ، فلا إثْمَ عليه ولَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) انظر: الجمعة للمسافر، ص١٢٢.

(٢) انظر: ص٩٦.

(٣) كشاف القناع (٢/ ٢١)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٧٥٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٤- وقوع المطر الذي فيه المشقة في عهد النبي صلي الله عليه وسلم ولم يرد أنه جمع فيه بين العصر والجمعة كما في قصة الأعرابي الذي قام يوم الجمعة وطلب الدعاء بالمطر فدعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنزل المطر وتوالىٰ حتىٰ الجمعة التي تليها[١] ومثل هذا يوجب أن يكون في الطرقات وحل يبيح الجمع لو كان جائزًا بين العصر والجمعة لكن ذلك لم يرد.

٢- وذهب جمهور أهل العلم إلىٰ جواز جمع الجمعة مع العصر:

- فذهب الشافعية إلىٰ جواز جمع الجمعة مع العصر جمع تقديم لجواز الجمع بين الظهر والعصر ويمتنع تأخيرا لأن الجمعة لا يتأتىٰ تأخيرها عن وقتها[٢].
- ومقتضىٰ قول المالكية جواز الجمع بينهما مطلقًا؛ لأنهم ذكروا أن وقت الجمعة ممتد إلىٰ ما قبل الغروب[٣].

ويستدل علىٰ جواز الجمع بأمور منها:

١- معنىٰ الجمع بين الصلاتين هو وضع إحداهما في وقت الأخرىٰ، وهذا حاصل بالجمعة، ووقت الجمعة لم يتغير وإنما قدمنا العصر، ولا فرق بين عصر السبت والخميس وبين عصر الجمعة في جواز نقل صلاة العصر إلىٰ وقت الصلاة التي قبلها.

---

(١) انظر: البخاري (٩٣٣).

(٢) المجموع (٤/ ٣٨٣)، أسنىٰ المطالب (١/ ٢٤٢) تحفة الحبيب (٢/ ١٧٥).

(٣) شرح الخرشي وحاشية العدوي (٢/ ٧٢-٧٣)، منح الجليل (١/ ٤٢٤-٤٢٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٢- خفف الله عن المسافر فلم يوجب عليه صلاة الجمعة وجعل السفر أحد الأعذار المسقطة لوجوبها عليه، ومع ذلك تصح منه إذا حضرها، تيسيرًا من الله ورحمة، فكيف يشدد عليه بمنعه من جمع صلاة العصر معها.

٣- اتحاد الوقت بين صلاتي الظهر والجمعة علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم والمعول في الجمع علىٰ الوقت.

٤- إذا وجدت علة الجمع وجد الحكم معها، والشارع لا يفرّق بين المتماثلات؛ كما أنه لا يجمع بين المختلفات فما الفرق بين جمع الجمعة مع العصر وجمع الظهر مع العصر إذا استويا في المشقة أو كانت المشقة في يوم الجمعة أشد.

٥- لم ينقل عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ النهي أن يجمع المسافر العصر مع الجمعة، مع كثرة وقوع السفر يوم الجمعة، ولو كان لا يجوز لنقل ذلك.

والراجح من أقوال أهل العلم جواز جمع العصر مع الجمعة جمع تقديم فقط؛ لأن الجمعة لا يتأتىٰ تأخيرها عن وقتها.

أما كون الجمعة صلاة مستقلة ولا تقاس علىٰ الظهر فيقال:

١- إن هذا قياس في باب الرخص وهو معمول به عند الأصوليين[(١)].

٢- الجمعة والظهر يتفقان في مسائل كثيرة منها الأعذار التي تبيح التخلف عنهما وجوازها في الرحال في المطر الشديد، وتزيد الجمعة في حق المسافر أنها لا تجب عليه.

---

(١) انظر: البحر المحيط (٤/ ٥٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وقد قال بقياس الجمعة على الظهر أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونحا نحوه البخاري في صحيحه، فقد عقد بابًا فيه بقوله: باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة وأورد فيه حديث أنس بن مالك يقول: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة (٩٠٦).

قال الحافظ ابن حجر: وعرف بهذا أن الإبراد بالجمعة عند أنس إنما هو بالقياس على الظهر[١].

كما أن عدم نقل الجمع بين الجمعة والعصر في قصة الأعرابي لا يدل على عدم المشروعية **لأمور**:

- احتمال وقوع الجمع وأن الراوي لم يذكر كل التفاصيل بدليل أن المطر استمر لمدة أسبوع ولم يذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع في تلك الأيام.
- أنه قد وردت الرخصة في ترك الجمعة لأجل المطر الشديد والوحل، كما في حديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلتَ أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض[٢].
- وفي حديث الأعرابي لم يترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الجمعة ولم يرخص للناس في تركها فقد يفهم أن ذلك كان قبل الرخصة.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٨٩).

(٢) البخاري (٩٠١)، مسلم (٦٩٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ثالثًا: [مكروهات الخطبة]

مكروهات الخطبة عند الحنفية والمالكية: هي ترك سنة من السنن المتقدمة، ومن أهمها تطويل الخطبة [١].

وليس ترك السنن المتقدمة عند الشافعية والحنابلة مكروهًا علىٰ إطلاقه، بل منه ما هو مكروه، ومنه ما هو خلاف الأولىٰ[٢].

ومن المكروه في الخطبة عند الشافعية: أن يتكلم سامعها أثناءها، وأن يؤذّن جماعة بين يدي الخطيب وهو مكروه أيضًا عند الحنابلة، وأن يلتفت الإمام في

---

(١) إطالة الخطبة مخالفة صريحة لقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِن فِقْهِهِ، فأطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الخُطْبَةَ، وإنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا.]أخرجه مسلم: (٨٦٩). والمئنة: العلامة، وذلك لأن المقصود الأصلي من الخطبة هو الوعظ، وسنة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الوعظ هو التخوّل والتخفيف.

(٢) هناك فرق بين المكروه وخلاف الأولىٰ؛ فالمكروه: فيه مخالفة للدليل الذي يدل علىٰ المنع لولا وجود الصارف من التحريم إلىٰ الكراهة مثال:دخول المسجد يوم الجمعة بدون صلاة تحية المسجد بدليل حديث سُليك الغطفاني لما دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يخطب، فجلس، فقال له النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: [ياسليك، قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما]، وخلاف الأولىٰ: هو ما في أمرين مباحين أحدهما أولىٰ من الآخر، ففعل المفضول خلاف الأولىٰ، وفعل الفاضل هو الأولىٰ. مثال: ترك التراويح خلاف الأولىٰ، ترك مثلا سنن الرواتب نقول: خلاف الأولىٰ. إذًا المكروه ما ورد دليل بالنهي يخصه، وخلاف الأولىٰ ترك المندوب، وسمي بذلك لأنه خلاف المندوب الذي من أسمائه «الأولىٰ».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الخطبة الثانية[١]، وأن يشير بيده أو غيرها[٢]، وأن يدق درج المنبر.

ومن خلاف الأولىٰ عند الشافعية: أن يغمض السامع والإمام عينيه لغير حاجة حال الخطبة. ومن نعس سُن انتقاله من مكانه إن لم يتخط أحدًا في انتقاله، لحديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَىٰ غَيْرِهِ [٣]» فالسنة مطاردة النعاس ومغالبته.

[وإليك أقوال الأئمة الأربعة في مكروهات الخُطبة]:

- قَال الْحَنَفِيَّةُ: يُكْرَهُ التَّطْوِيل مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ بِزَمَنٍ، فِي الشِّتَاءِ لِقِصَرِ الزَّمَانِ، وَفِي الصَّيْفِ لِلضَّرَرِ بِالزِّحَامِ وَالْحَرِّ، وَيُكْرَهُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ سُنَنِ الْخُطْبَةِ، وَإِذَا خَرَجَ الإْمَامُ فَلاَ صَلاَةَ وَلاَ كَلاَمَ، إِلاَّ إِذَا تَذَكَّرَ فَائِتَةً وَلَوْ وِتْرًا، وَهُوَ صَاحِبُ تَرْتِيبٍ فَلاَ يُكْرَهُ الشُّرُوعُ فِيهَا حِينَئِذٍ، بَل يَجِبُ لِضَرُورَةِ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ، وَيُكْرَهُ التَّسْبِيحُ وَقِرَاءَةُ

---

(١) قال الإمام الشافعي -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: «ولا أحب أن يلتفت يمينا ولا شمالا ليسمع الناس خطبته؛ لأنه إن كان لا يسمع أحد الشقين إذا قصد بوجهه تلقاءه فهو لا يلتفت ناحية يُسمع أهلها إلا خفيَ كلامه علىٰ الناحية التي تخالفها، مع سوء الأدب من التلفت» (الأم / باب القراءة في الخطبة/ جزء ١ ص٢٢٠).

(٢) تجوزُ الإشارةُ أثناءَ الخُطبةِ عندَ الحاجةِ، وهو مذهبُ الجمهور:(قال ابن رجب: (لا خلافَ في جواز الإشارة إليه «أي: المتكلِّم أثناء الخطبة» بين العلماء، إلا ما حُكي عن طاوس وَحْدَه، ولا يصحُّ؛ لأنَّ الإشارةَ في الصلاةِ جائزة، ففي حال الخُطبة أَوْلىٰ) «فتح الباري» (٥/ ٤٩٦).

(٣) سنن أبي داود:(١١١٩) بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَسُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وقال: شعيب الأرنؤوط/ إسناده قوي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الْقُرْآنِ وَالصَّلاَةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ، إِلاَّ إِذَا أَمَرَ الْخَطِيبُ بِالصَّلاَةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي سِرًّا إِحْرَازًا لِلْفَضِيلَتَيْنِ، وَيَحْمَدُ فِي نَفْسِهِ إِذَا عَطَسَ - عَلَىٰ الصَّحِيحِ - وَيُكْرَهُ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَرَدُّ السَّلاَمِ؛ لِاشْتِغَالِهِ بِسَمَاعٍ وَاجِبٍ، وَيَجُوزُ إِنْذَارُ أَعْمَىٰ وَغَيْرِهِ إِذَا خُشِيَ تَعَرُّضُهُ لِلْوُقُوعِ فِي هَلاَكٍ؛ لأَنَّ حَقَّ الآدَمِيِّ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الإِنْصَاتِ - حَقِّ اللهِ - وَيُكْرَهُ لِحَاضِرِ الْخُطْبَةِ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَقَال الْكَمَال: يَحْرُمُ الْكَلاَمُ وَإِنْ كَانَ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْبِيحًا، وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْكِتَابَةُ[1].

---

(١) حكم الأكل أو الشرب، أثناء الخطبة، لمن حضرها ؟

أولا: لا حرج علىٰ من لم يحضر الجمعة ؛ كالمرأة والمسافر، وصاحب العذر، أن يأكل ويشرب وقت صلاة الجمعة ؛ لأن الأصل في ذلك الإباحة ولم يرد ما يمنع من ذلك، ولا صحة للقول بأنه يسبب الأذىٰ، فلو كان ذلك محرما أو مكروها لنهىٰ عنه النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

[ثانيا: وأما عن حكم الأكل أو الشرب]، أثناء الخطبة، لمن حضر الجمعة، فقد اختلف العلماء في ذلك علىٰ أقوال: فقال الحنفية بكراهة الأكل والشرب أثناء الخطبة، إلا الكمال ابن الهمام فقال بالتحريم. قال الشرنبلالي في «مراقي الفلاح» (ص: ٢١٤): (وكره لحاضر الخطبة الأكل والشرب) وقال الكمال: يحرم، وقال المالكية بتحريم الأكل والشرب: في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٩/ ١٨٥) قالوا:... ويحرم تشميت العاطس، ونهي لاغٍ، والإشارة له، والأكل والشرب.

وقال الشافعية والحنابلة بالكراهة، إلا أنهم أجازوا الشرب في حال العطش الشديد: قال النووي في «المجموع» (٤/ ٥٢٩): «قال أصحابنا: يكره لهم شرب الماء للتلذذ، ولا بأس بشربه للعطش للقوم، والخطيب، قال ابن المنذر: رخص في الشرب طاوس ومجاهد والشافعي، =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ وَالالْتِفَاتُ، وَيُكْرَهُ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ إِذَا أَخَذَ الْخَطِيبُ بِالْخُطْبَةِ، وَلاَ بَأْسَ بِهِ قَبْل ذَلِكَ.

- وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: يُكْرَهُ تَخَطِّي الرِّقَابِ قَبْل جُلُوسِ الْخَطِيبِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ لِغَيْرِ فُرْجَةٍ؛ لأَنَّهُ يُؤْذِي الْجَالِسِينَ، وَأَنْ يَخْطُبَ الْخَطِيبُ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَالتَّنَفُّل عِنْدَ الأَْذَانِ الأَْوَّل لِجَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ يُقْتَدَىٰ بِهِ كَعَالِمٍ وَأَمِيرٍ، كَمَا يُكْرَهُ التَّنَفُّل بَعْدَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ إِلَىٰ أَنْ يَنْصَرِفَ النَّاسُ وَيَحْرُمُ الْكَلاَمُ مِنَ الْجَالِسِينَ حَال الْخُطْبَةِ وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَلَوْ لَمْ يَسْمَعُوا الْخُطْبَةَ إِلاَّ أَنْ يَلْغُوَ الْخَطِيبُ فِي خُطْبَتِهِ، بِأَنْ يَأْتِيَ بِكَلاَمٍ سَاقِطٍ، فَيَجُوزَ الْكَلاَمُ حِينَئِذٍ، وَيَحْرُمَ السَّلاَمُ مِنَ الدَّاخِل أَوِ الْجَالِسِ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَكَذَا رَدُّهُ، وَلَوْ بِالإِْشَارَةِ وَيَحْرُمُ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَنَهْيُ لاَغٍ، وَالإِْشَارَةُ لَهُ،

= ونهىٰ عنه مالك والأوزاعي وأحمد، وقال الأوزاعي: تبطل الجمعة إذا شرب والإمام يخطب، قال العبدري قول الأوزاعي مخالف للإجماع»، وقال البهوتي في «كَشَّافَ الْقِنَاعِ عَنْ الْإِقْنَاعِ» (٣/ ٣٨٩): (وكذا الشرب) يكره حال الخطبة، إذا كان يسمع ؛ لأنه فعل يشتغل به، أشبه مس الحصىٰ - (ما لم يشتد عطشه)، فلا يكره شربه - ؛ لأنه يذهب الخشوع، والذي يظهر، والله أعلم: المنع من الأكل والشرب أثناء خطبة الجمعة، لما فيهما من الانشغال عن الاستماع للإمام، وربما أدىٰ ذلك أيضا: إلىٰ تخطي الرقاب، والتشويش علىٰ المصلين، إذا كان سيقوم من مكانه، وإذا كان الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حرم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقت الخطبة ؛ فالأكل والشرب أولىٰ، إلا أنه يُرخص في حالة العطش الشديد، الذي يشغله عن استماع الخطبة أن يشرب، قال ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُ في الكافي «وإذا لم يسمع الخطبة: فلا بأس أن يشرب الماء» موقع الإسلام سؤال وجواب س ٢٩٩١٨٥.باختصار.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وَالأَكْل وَالشُّرْبُ، وَابْتِدَاءُ صَلاَةِ نَفْلٍ بَعْدَ خُرُوجِ الْخَطِيبِ لِلْخُطْبَةِ، وَلَوْ لِدَاخِلٍ.

- وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: يُكْرَهُ فِي الْخُطْبَةِ أَشْيَاءُ مِنْهَا:

مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ جَهَلَةِ الْخُطَبَاءِ مِنَ الدَّقِّ عَلَىٰ دَرَجِ الْمِنْبَرِ فِي صُعُودِهِ، وَالدُّعَاءِ إِذَا انْتَهَىٰ صُعُودُهُ قَبْل جُلُوسِهِ، وَالاِلْتِفَاتِ فِي الْخُطْبَةِ، وَالْمُجَازَفَةِ فِي أَوْصَافِ السَّلاَطِينِ فِي الدُّعَاءِ لَهُمْ وَكَذِبِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ، وَالْمُبَالَغَةِ فِي الإِسْرَاعِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَخَفْضِ الصَّوْتِ بِهَا، وَاسْتِدْبَارِ الْخَطِيبِ لِلْمُصَلِّينَ، وَهُوَ قَبِيحٌ خَارِجٌ عَنْ عُرْفِ الْخِطَابِ، وَالتَّقْعِيرِ وَالتَّمْطِيطِ فِي الْخُطْبَةِ، وَيُكْرَهُ شُرْبُ الْمَاءِ لِلْمُصَلِّينَ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ لِلتَّلَذُّذِ، وَلاَ بَأْسَ بِشُرْبِهِ لِلْعَطَشِ، وَيُكْرَهُ لِلدَّاخِل أَنْ يُسَلِّمَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَيَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْتَمِعِ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ، وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا تَنَفُّلٌ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْحَاضِرِينَ بَعْدَ صُعُودِ الْخَطِيبِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ وَجُلُوسُهُ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ فِي صَلاَةٍ تَخْفِيفُهَا عِنْدَ صُعُودِ الْخَطِيبِ الْمِنْبَرَ وَجُلُوسِهِ، وَيُكْرَهُ الأَذَانُ جَمَاعَةً بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ.

وَتُسْتَثْنَىٰ التَّحِيَّةُ لِدَاخِل الْمَسْجِدِ وَالْخَطِيبُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَيُسَنُّ لَهُ فِعْلُهَا، وَيُخَفِّفُهَا وُجُوبًا لِقَوْل النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا.

- وَقَال الْحَنَابِلَةُ: يُكْرَهُ الاِلْتِفَاتُ فِي الْخُطْبَةِ، وَاسْتِدْبَارُ النَّاسِ، وَيُكْرَهُ لِلإِمَامِ رَفْعُ يَدَيْهِ حَال الدُّعَاءِ فِي الْخُطْبَةِ، وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُشِيرَ بِأُصْبُعِهِ فِي دُعَائِهِ، وَيُكْرَهُ الدُّعَاءُ عَقِبَ صُعُودِهِ الْمِنْبَرَ،وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُسْنِدَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، وَمَدُّ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ قُدَّامَ بَعْضِ الْخُطَبَاءِ، وَابْتِدَاءُ تَطَوُّعٍ بِخُرُوجِ الْخَطِيبِ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

خَلاَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فَلاَ يُمْنَعُ الدَّاخِل مِنْهَا، وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ، وَشُرْبُ مَاءٍ عِنْدَ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ، مَا لَمْ يَشْتَدَّ عَطَشُهُ[1].

ويكره عند الحنابلة والشافعية تشبيك الأصابع في المساجد، ومن حين يخرج المصلي من بيته قاصدًا المسجد، عن أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النّبيّ صلىٰ الله عليه سلم قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْهُ» [2]»

[حكم تشبيك الأصابع قبل الصلاة وبعدها]

وَعَنْ أَبِي ثُمَامَةَ الْحَنَّاط أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ)[3].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية/ صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت [مكروهات الخطبة/ جزء ١٩/ ص١٨٤-١٨٦].

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٣٨٥) مسند أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث حسَّنه الهيثميُّ في «مَجْمَع الزوائد» رقم [٢٠٤٧]، (٢/ ١٣٩)، قال ابنُ حجرٍ في «الفتح» (٢/ ١٤٢): «وفي إسنادِه ضعيفٌ ومجهولٌ»، وضعَّفه الألبانيُّ في «السلسلة الضعيفة» (٦٨١٥).

(٣) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلىٰ الصلاة برقم (٥٦٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

فهذا الحديث دليلٌ علىٰ النهي عن تشبيك الأصابع حال المشي إلىٰ المسجد للصلاة؛ لأن هذا العامد إلىٰ المسجد في حكم المصلي.

قال الخطابي رحمه الله: (تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض، والاشتباك بهما، وقد يفعله بعض الناس عبثًا، وبعضهم ليفرقع أصابعه عند ما يجده من التمدد فيها، وربما قعد الإنسان فشبَّك بين أصابعه واحتبىٰ بيديه يريد به الاستراحة، وربما استجلب به النوم، فيكون ذلك سببًا لانتقاض طُهره، فقيل لمَن تطهَّر وخرج متوجهًا إلىٰ الصلاة: (لا تشبك بين أصابعك)؛ لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه علىٰ اختلافها لا يلائم شيءٌ منها الصلاة، ولا يشاكل حال المصلي)[1].

وقد ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة ذي اليدين في موضوع سجود السهو بلفظ: (فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ....)[2].

ولا منافاة بين هذا وما قبله؛ لأن هذا التشبيك وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو في حكم المنصرف عن الصلاة، ويكون النهي خاصًا بالمصلي؛ وبمن قصد المسجد؛ لأن ذلك من العبث وعدم الخشوع.

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٩٥).

(٢) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره برقم (٤٨٢)، ومسلم برقم (٥٧٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

قال الإمام البخاري رحمه الله: (بَاب تَشْبِيك الأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ)، وأورد أحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه شبك بين أصابعه في المسجد وغيره، منها حديث ذي اليدين المتقدم.

فقال الحافظ ابن حجر عن الجمع بين هذه الأحاديث، وأحاديث النهي:

(وَجَمَعَ الإِسْمَاعِيلِيّ بِأَنَّ النَّهْيَ مُقَيَّد بِمَا إِذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ أَوْ قَاصِدًا لَهَا، إِذْ مُنْتَظِر الصَّلاةِ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي)، ثم قال الحافظ: (وَالرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا النَّهْي عَنْ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ ضَعِيفَة كَمَا قَدَّمْنَا)[1].

ومما يحسن التنبيه عليه: أن من المصلين من يعبث بأصابعه يفرقعهما، وهذا عبث لا يليق بالمصلي، وهو دليل علىٰ عدم الخشوع، إذ لو خَشَعَ القلبُ لخشعت الجوارح وسكنت.

وعن شعبة مولىٰ ابن عباس قال: (صليتُ إلىٰ جنب ابن عباس ففقَّعت أصابعي، فلما قُضيت الصلاة قال: لا أُمَّ لك! تفقع أصابعك وأنت في الصلاة!)[2].

والخلاصة: أن تشبيك الأصابع مكروه لمن خرج إلىٰ الصلاة، حتىٰ يفرغ من الصلاة، وأن الجالس في المسجد لا حرج عليه في تشبيك أصابعه، إلا إذا كان ينتظر الصلاة، فيُكره له تشبيكها.

---

(١) فتح الباري: (١/ ٥٦٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٤٤)، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٢/ ٩٩): سنده حسن.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ويكره العبث حال الخطبة، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «.... وَمَنْ مَسَّ الْحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا»[١].

و يُكره التصدق وقت الخطبة: قال الحنفية [٢]: يكره تحريمًا التخطي للسؤال بكل حال. واختار بعض الحنفية: جواز السؤال والإعطاء إن كان لا يمر السائل بين يدي المصلي، ولا يتخطىٰ الرقاب، ولا يسأل إلحافًا.

وكذلك قال الحنابلة[٣]وغيرهم: ولا يُتصدق علىٰ سائل وقت الخطبة؛ لأن السائل فعل ما لا يجوز له فعله، فلا يعينه المرء علىٰ مالا يجوز، قال أحمد: وإن حُصب السائل كان أعجب إلي؛ لأن ابن عمر فعل ذلك لسائل سأل، والإمام يخطب يوم الجمعة، ولا ينال السائل الصدقة حال الخطبة؛ لأنه إعانة علىٰ محرم.

فإن سأل أحد الصدقة قبل الخطبة، ثم جلس للخطبة، جاز التصدق عليه ومناولته الصدقة، وأجاز الحنابلة الصدقة حال الخطبة علىٰ من لم يسأل، وعلىٰ من سألها الإمام له، والصدقة علىٰ باب المسجد عند الدخول والخروج أولىٰ من الصدقة حال الخطبة.

---

(١) صحيح مسلم:[٢٧ - (٨٥٧)]، كِتَابُ الْجُمُعَةِ / بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الْخُطْبَةِ.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لعلاء الدين الحصكفي الحنفي (١/ ٧٧٢).

(٣) كَشَّافَ الْقِنَاعِ عَنْ الْإِقْنَاعِ: للبهوتىٰ الحنبلىٰ (٢/ ٥٣)، المغني: (٢/ ٣٢٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ويُكره رفع الخطيب يديه إذا دعا: لم يكن من هدي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا أصحابه إذا خطب أحدهم ودعا أن يرفع يديه علىٰ المنبر، ولذلك اعتبر العلماء ذلك من البدع، فقد روىٰ مسلم في صحيحه وغيرُه عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ قَالَ رَأَىٰ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ.(١).

وقال الإمام النووي عقب هذا الحديث: [فيه أن السنة ألا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم](٢) وقال في الإقناع وشرحه: [وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ رَفْع يَدَيْهِ حَالَ الدُّعَاء فِي الْخُطْبَة) قَالَ الْمَجْدُ(٣): هُوَ بِدْعَةٌ وِفَاقًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ

(١) مسلم:[٨٧٤]، كتاب الجمعة، بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ ش (علىٰ أن يقول بيده) أي يشير بيده فهو من إطلاق القول علىٰ الفعل]

(٢) شرح مسلم ٦/ ١٦٢.

(٣) [مَجْدُ الدين] ابن تيمية «الجد» أبو البركات: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني،، فقيه حنبلي محدث ومفسر، ولد بحران سنة (٥٩٠هـ). حدث بالشام والحجاز والعراق، وإضافة إلىٰ بلده حران في الشام، كان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي. من كتبه «المنتقىٰ في أحاديث الأحكام»، شرحه الشوكاني بكتابه المشهور «نيل الأوطار»، ومن كتبه أيضًا «المحرر في الفقه»، وهو في الفقه الحنبلي (شرحه ابن عبد الحق)، ولحفيده ابن تيمية تعليقات جليلة عليه لم تصلنا، ووصل بعضها عن طريق حاشية ابن مفلح علىٰ المحرر المسمات بـ«النكت»، ابنه هو شهاب الدين أبي المحاسن عبد السلام والد =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وَغَيْرِهَا][1].

ويُكره رفع الصوت بالدعاء أو بالتأمين وقت الخطبة: وهذه من البدع التي عمّت في بعض بلاد المسلمين، حيث يقوم المؤذن أو بعض رفقته برفع صوته بين الخطبتين بدعاء مطرَّب وهو يحسب أنه يحسن صنعًا، ويقع جزء كبير من إثم ذلك علىٰ أهل العلم الذين لهم كلمة مسموعة لدىٰ العامة، ومع ذلك يسكتون عن هذه المنكرات.

قال الدردير في الشرح الصغير: [ومن البدع المحرمة ما يقع بدِكّة المبلغين بالقطر المصري من الصريخ علىٰ صورة الغناء والترنم، ولا ينكر عليهم أحد من

=

شيخ الإسلام [تقي الدين] ابن تيمية الأب، كان متقنًا للفقه والأصول والفرائض والحساب والهيئة. ومن أعيان الحنابلة، توفي سنة ٦٥٢ه، و[شيخ الإسلام] ابن تيمية الإبن:ـ هو أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن تيمية، تقي الدين، الحرَّاني الدمشقي الحنبلي.[ينظر: وفات الوفيات: (١/ ٢٧٤)، والذيل علىٰ طبقات الحنابلة (٤/ ٢٠١)]

(١) كَشَّافَ الْقِنَاعِ عَنْ الْإِقْنَاعِ للبهوتي: (٢/ ٣٧)، الخطيب يوم الجمعة إذا دعا علىٰ المنبر يشير بسبابته فقط ولا يرفع يديه [لكن] إذا دعا الإمام للاستسقاء يوم الجمعة وهو علىٰ المنبر فالسنة أن يرفع يديه، ويرفع المأمومون أيديهم ويدعون معه، روىٰ البخاري (٩٣٣) ومسلم (٨٩٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا. [فَرَفَعَ يَدَيْهِ] [زَادَ البخاري في رواية تعليقًا ووصلها البيهقي: ([وَرَفَعَ النَّاس أَيْدِيهِمْ] مَعَ رَسُول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَدْعُونَ).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

أهل العلم، ومن البدع المذمومة أن يقول الخطيب الجهول في آخر الخطبة الأولىٰ: ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، ثم يجلس فتسمع من الجالسين ضجة عظيمة يستمرون فيها حتىٰ يكاد الإمام أن يختم الثانية، وعلىٰ دكة التبليغ جماعة يرفعون أصواتهم جدًا بقولهم آمين آمين يا مجيب السائلين إلىٰ آخر كلام طويل، وهكذا فإنا لله وإنا إليه راجعون][(١)].

ويكره المجازفة في مدح السلاطين الظلمة والكفرة:

من أقبح المخالفات أن يمدح الخطيب حاكمًا ظالمًا فيصفه بالعدل، أو مرتدًا فيخلع عليه رداء إمرة المؤمنين، أو يبالغ في وصفه بإقامة أحكام الإسلام، وقد يصل الأمر إلىٰ أن يدعو بالهلاك علىٰ من خالفه إلىٰ آخر ذلك من التملق لقاء عرض من الدنيا قليل.

وقد ذكر الإمام النووي من مكروهات الخطبة: [المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم وكذبهم في كثير من ذلك كقولهم: السلطان العالم العادل ونحوه][(٢)] والكراهة هنا ينبغي أن تكون تحريمية لا تنزيهية، إذ لا أحد يقول بأن الكذب مكروه ليس بحرام.

---

(١) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ١/ ٣٩٠.

(٢) المجموع ٤/ ٥٢٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وأما مجرد الدعاء للسلطان بدون مدح بالباطل فقد اختلف فيه أهل العلم:

فذهبت الأحناف وأكثر المالكية إلىٰ أنه محدث مكروه. قال ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق: [وأما الدعاء للسلطان في الخطبة فلا يستحب لما روي أن عطاء سئل عن ذلك فقال: إنه محدث، وإنما كانت الخطبة تذكيرًا][1] وقال العدوي الدردير المالكي في الشرح الكبير: إن الدعاء للسلطان مكروه إلا أن يخاف علىٰ نفسه[2].

وقد ذكر الإمام الشاطبي في مقدمة كتابه الاعتصام شيئًا من محنته مع العامة، وكيف أنهم نسبوا إليه القول بالخروج علىٰ الأئمة بالسيف لأنه لم يكن يرىٰ مشروعية الدعاء لهم في الخطبة فقال: [وتارة أضيف إليّ القول بجواز القيام علىٰ الأئمة، وما أضافوه إلا من عدم ذكري لهم في الخطبة، وذكرهم فيها محدث لم يكن عليه مَن تقدّم][3].

(١) وأثر عطاء أخرجه البيهقي - أبواب آداب الخطبة - باب ما يكره من الدعاء لأحد بعينه أو علىٰ أحد بعينه في الخطبة. وأخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٠٣: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال لعطاء: ما الذي أرىٰ الناس يدعون به في الخطبة يومئذ ؟ أبلغك عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أو عمن بعد النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ؟ قال: [لا. إنما أحدث، إنما كانت الخطبة تذكيرًا].

(٢) ١/ ٦١٥.

(٣) الاعتصام ١/ ٢٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وذهبت الحنابلة إلىٰ جواز الدعاء للسلطان في الخطبة لأن في صلاحه صلاح المسلمين، فالدعاء له في الحقيقة دعاء لهم، ولأن الدعاء لمعين في الصلاة جائز ففي الخطبة أَولىٰ، قال في المغني: [وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن وقد روىٰ ضبة بن محصن[1] أن أبا موسىٰ كان إذا خطب فحمد الله وأثنىٰ عليه وصلىٰ علىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، يدعو لعمر وأبي بكر... وقال القاضي لا يستحب ذلك لأن عطاء قال هو محدث، وقد ذكرنا فعل الصحابة له][2] وهذا اختيار النووي من الشافعية[3].

لكن إن دعا الخطيب بين الحين والحين فلا بأس بالشرط المذكور وهو أن لا يصفه بما ليس فيه، وذلك لأن باب الدعاء واسع فللمرء أن يدعو لنفسه ولغيره بما

---

(١) ضبة بن محصن العنزي تابعي بصري، و راوي حديث قليل الحديث، [طبقات ابن سعد (٧/ ١٠٣)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٤٤٢)].

(٢)٣/ ١٨١ وانظر كَشَّافَ الْقِنَاعِ عَنْ الْإِقْنَاعِ للبهوتي: (٢/ ٣٧)، وأثر أبي موسىٰ رواه ابن بلبان المقدسي في تحفة الصديق(١/ ١٢٤) وهو موضوع، فيه فرات بن السائب متروك، وعبد الرحمن بن إبراهيم الراسبي متهم بالوضع، قال أبو الوفاء الحلبي عن عبد الرحمن هذا: [أتىٰ بخبر باطل طويل وهو المتهم به وأتىٰ عن فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ضبة بن محصن عن أبي موسىٰ بقصة الغار وهو يشبه وضع الطرقية] (الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث ١٦٣).

(٣) المجموع ٤/ ٥٢١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

شاء من خيري الدنيا والآخرة، ولا يجب عليه الاقتصار علىٰ المأثور، وإنما قلنا بين الحين والحين لئلا تظن العامة أن الدعاء للسلاطين في الخطبة سنة مأثورة، والله تعالىٰ أعلم بالصواب [1].

(١) الجمعة آداب، وأحكام دراسة فقهية مقارنة [١/ ٩٦-٩٨] باختصار.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الختام

الحمد لله تعالىٰ الذي وفقني لإتمام هذا الكتاب، وقد بذلتُ كل الجهد لكي يخرج هذا الكتاب في هذا الشكل، وأرجو من الله أن يكون خالصا لوجهه، وأنا لا أدعىٰ الفقه والعلم، وإنما أنا ناقل لأقول فقهائنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وما كان من توفيق فمن الله عَزَّوَجَلَّ وما كان من خطأ أو ذلل فمني ومن الشيطان.

وصل اللهم وسلم وبارك علىٰ سيدِنا ومعلِمنا الأول وحبيبِنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- تفسير الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ط/ دار الكتب المصرية - القاهرة.

٣- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري: ط/ دار طوق النجاة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)

٤- صحيح مسلم:ل مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت

٥- سنن أبي داود:ل سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، ويُكنىٰ بأبي داود ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد/ ط: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٦- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي، يُكنىٰ بأبي عيسىٰ. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)ط٢: شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي - مصر- ١٩٧٥ م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٧- المجتبىٰ من السنن = السنن الصغرىٰ للنسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفىٰ: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

٨- سنن ابن ماجه: ل محمد بن يزيد ين ماجه الربعي القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ ط: دار إحياء الكتب العربية.

٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد.ط/ مؤسسة الرسالة بيروت.

١٠- السنن الكبرىٰ (سنن البيهقي الكبرىٰ)، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا: ط/ مكتبة دار الباز - مكة المكرمة.

١١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن رجب الحنبلي.ط/ مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.

١٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني الشافعي. ط/ دار المعرفة – بيروت.

١٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي: ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود للشيخ محمد شمس الحق العظيم أبادي..ط/ دار الكتب العلمية – بيروت.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

١٥ - تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمبار كفوري ط / دار الكتب العلمية – بيروت.

١٦ - حاشية السيوطي علىٰ سنن النسائي، ط٢/ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب

١٧ - حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه، ط٢/ دار الفكر، دار الجيل – بيروت.

١٨ - شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك: ل محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد/ ط: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.

١٩ - صحيح الجامع الصغير وزياداته: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط/ مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع/ الريَاض.

٢٠ - صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني.ط/ مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع/ الريَاض.

٢١ - مسند أبو يعلىٰ الموصلي. تحقيق: حسين سليم أسد: ط١: دار المأمون للتراث – دمشق.

٢٢ - مسند أبو داود الطيالسي. تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي. ط١: «دار هجر» الجيزة مصر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٢٣- الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ل عبد الرحمن الجزيري.ط٢/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٤- الموسوعة الفقهية الكويتية: ط ٢ صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا.

٢٥- المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي.ط٢/ دار الفكر - بيروت - لبنان.

٢٦- المجموع شرح المهذب:النووي؛ يحيىٰ بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين. ط/ دار الفكر/ (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)

٢٧- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض/ ط١: دار الكتب العلمية - بيروت

٢٨- رد المحتار علىٰ الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (المتوفىٰ: ١٢٥٢هـ).ط٢/ دار الفكر-بيروت.

٢٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي. المحقق: علي معوض - عادل عبد الموجود:ط١/ دار الكتب العلمية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٣٠-الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي.ط/ دار الفكر.

٣١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي. ط / وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

٣٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقىٰ الأخبار:لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. ط/ إدارة الطباعة المنيرية «مصر».

٣٣- المحلىٰ بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري / ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٤- مختصر اختلاف العلماء: لأبي جعفر أحمد بن محمد المصري المعروف بالطحاوي. تحقيق/ د. عبد الله نذير أحمد/ ط٢: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٣٥- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينىٰ ثم الصالحي الحنبلي. تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي / ط: مؤسسة الرسالة

٣٦- كَشَّافَ الْقِنَاعِ عَنْ الْإِقْنَاعِ: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىٰ الحنبلىٰ. ط / دار الكتب العلمية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٣٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي. تحقيق: محمد حامد الفقي/ ط: مطبعة السنة المحمدية «القاهرة».

٣٨- الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. ط/ دار الكتب العلمية.

٣٩- الفتاوىٰ الهندية أو الفتاوىٰ العالمكيرية كتاب في الفقه الحنفي علىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان تأليف جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البرنهابوري. ط/ دار الفكر.

٤٠ - المبسوط (فقه حنفي): محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي.ط / دار المعرفة – بيروت.

٤١- الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع: العثيمين، محمد بن صالح. ط/ دار ابن الجوزي القاهرة.

٤٢- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية.ط ٢٧/ مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

٤٣- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوىٰ - محمود محمد الطناحي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٤٤- المعجم الوسيط: المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفىٰ / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار). ط: دار الدعوة.

٤٥- الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث: ل عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن أبي شامة.ط٢/ مطبعة النهضة الحديثة – مكة المكرمة.

٤٦- الجمعة..آداب وأحكام دراسة فقهية مقارنة: لأبي المنذر الساعدي. المصدر: موقع مكتبة صيد الفوائد

http://www.saaid.net/book/index.php

٤٧- منهج في إعداد خطبة الجمعة: د صالح بن عبد الله بن حميد. ط/ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.

٤٨- موقع الدرر السنية، الموسوعة الفقهية إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف الناشر:.

٤٩- موقع الإسلام سؤال وجواب، هو موقع إلكتروني إسلامي، وعلمي، وتربوي، متخصص بالإجابة علىٰ تساؤلات المسلمين وغير المسلمين حول موضوعات الإسلام.

٥٠- موقع الآلوكة الشرعية: موقع غنيٌّ شامل؛ ديني، وإعلاميٌّ، وثقافيٌّ، وعلميٌّ، وأدبيٌّ يشارك فيه نخبةٌ من أهل العلم والفكر والدَّعوة، بإشراف الشيخ الدكتور سعد الحميد والدكتور خالد الجريسي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الفهرس

الموضوع	الصفحة

إهـــداء ٥

تقديم ٦

تقديم ٧

المقدمة ٩

الفصل الأول: [المنهج في إعداد خطبةِ الجُمُعةِ] ١٢

أولًا: [تعريف الخطبة وأغراضها وأنواعها] ١٢

[أنواع الخطبة] ١٣

[أغراض الخطبة] ١٤

ثانيًا: [إعداد الخطبة وبناؤها] ١٥

[عناصر البناء] ١٥

الإيجاد والابتكار ١٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الموضوع	الصفحة

[التنسيق والترتيب] ١٦
[اللسان المعبر] ١٧
[طريقة البناء] ١٩
[الموضوع] ٢٠
[الخاتمة] ٢٣
ثالثًا: [بعض صفات الخطيب الناجح وآدابه] ٢٦
رابعًا: [مصادر الخطبة] ٣٢
خامسًا: كيف يؤدي الداعية واجبه وما هو دوره؟؟؟ ٣٦
الفصل الثاني: [**الجمعة، والخُطبة آداب، وأحكام**] ٤٢
[سنن، ومكروهات، ومفسدات الجمعة] ٤٢
زمن مشروعيتها ٤٤
ثانيًا: [من فضائل يوم الجمعة] ٤٧
[١] أنه خير يوم طلعت فيه الشمس ٤٧
[٢] ما بين الجمعتين مكفرات لصغائر الذنوب ٤٩
[٣] فيه ساعة يستجيب الله فيها لمن دعاه. ٥٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الموضوع	الصفحة

[٤] أن صلاة الفجر فيه جماعةً خير صلاة يصليها المسلم في أسبوعه..... ٥٢

[٥] أن من مات في يوم الجمعة أو ليلتها وقاه الله فتنة القبر ٥٢

ثالثًا: [الأحكام الخاصة بيوم الجمعة {سننٌ، ومكروهات، ومفسدات}]. ٥٥

مسألة [اجتماعُ غُسلِ الجَنابةِ وغُسلِ الجُمُعةِ]..... ٦١

أولًا: مَن نَوَىٰ غُسْلَ الجنابةِ وغُسْلَ الجُمُعةِ..... ٦١

ثانيًا: مَن نَوَىٰ غُسلَ الجنابةِ ولم يَنْوِ غُسلَ الجُمُعةِ. ٦٣

ثالثًا: مَن نَوَىٰ غُسلَ الجُمُعة ولم يَنوِ غُسلَ الجَنابةِ. ٦٣

[وقفات مع الصلاة علىٰ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**]**..... ٨١

الوقفة الاولىٰ: [معنىٰ الصلاة علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ٨١

الوقفة الثانية: [حكم الصلاة علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]..... ٨٤

الوقفة الثالثة: [آيات وأحاديث في الصلاة علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]..... ٨٤

الوقفة الرابعة: [صيغ الصلاة علىٰ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواردة في الأحاديث الصحيحة] ٩٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الموضوع	الصفحة

[حديث موضوع في فضل الصلاة علىٰ رسول الله] ٩٢

أولًا: مشروعيَّةُ التطوُّعِ قبلَ خروجِ الإمامِ ٩٩

ثانيًا: هل للجُمُعةِ سُنَّةٌ راتبةٌ قبليَّةٌ؟ ١٠٤

ثالثًا: سُنَّةُ الجُمُعةِ البَعديَّة ١٠٦

[حكم النوم أثناء خطبة الجمعة]؟ ١٠٩

[حكم إيقاظ النائم أثناء الخطبة] ١١٠

[العمل وترك الجمعة] ١٢٣

[رأي الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصلاة خلف المبتدع] ١٣٣

[مسألة] السجود علىٰ الظهر ونحوه في الزحمة ١٣٨

رابعًا: [وجوب صلاة الجمعة والترهيب من تركها] ١٤٢

خامسًا: [شروط صحة الجمعة] ١٤٥

أولًا: شروط صحة الجمعة ١٤٦

الشرط الأول: الإسلام ١٤٦

الشرط الثاني: من شروط صحة الجمعه ١٤٩

حكم من أدرك جزءًا من الجمعة مع الإمام ١٥٢

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الموضوع	الصفحة

الشرط الثالث: من شروط صحة الجمعة ١٥٢

الشرط الرابع: من شروط صحة الجمعة [الخطبة] ١٥٥

سادسًا: [شروط وجوب الجمعة] ١٥٧

الشرط الأول: البلوغ ١٥٧

الشرط الثاني: الذكورية ١٥٧

الشرط الثالث: القدرة على أدائها ١٥٧

الشرط الرابع: الإقامة في محل الجمعة ١٦٩

سابعًا: [شروط الصحة والوجوب معًا لصلاة الجمعة] ١٧٧

[حُكمُ صَلاةِ الجُمُعةِ لِمَنْ صَلَّى العِيدَ]؟ ١٧٩

[اختَلَفَ أهلُ العِلمِ في العددِ الذي تنعقِدُ به صلاةُ الجُمُعةِ على أقوال كثيرة] ١٨٣

الفصل الثالث: [**خطبة الجمعة آداب وأحكام**] ١٩١

أولًا: [شروط الخطبة ومناقشتها]: ١٩١

ثانيًا: [سنن الخطبة] ١٩٤

[وقفةٌ مع مِنْبَرِ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ١٩٧

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الموضوع	الصفحة

حكم جمع وقصر صلاة العصر مع صلاة الجمعة ٢٢٥

ثالثًا: [مكروهات الخطبة] ٢٢٩

[وإليك أقوال الأئمة الأربعة في مكروهات الخُطبة] ٢٣٠

[حكم تشبيك الأصابع قبل الصلاة وبعدها] ٢٣٤

الختام ٢٤٤

المراجع ٢٤٥

الفهرس ٢٥٢

كتب صدرت للمؤلف ٢٥٨

التجهيز والإخراج الفني
مركز الترجمان
للخدمات البحثية وتحقيق التراث
إشراف: سيد شاهين
هاتف و واتساب: 01110816810

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

كتب صدرت للمؤلف

- السراج الوهاج في معجزة الاسراء والمعراج (غلاف).
- تبصير أولي الألباب بسيرة الرسول في سؤال وجواب (٣ مجلد).

www.alukah.net

تَبْصِيرُ أُولِي الأَلْبَابِ

بسِيرَةِ الرَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

في سُؤَالٍ وَجَوَابٍ

دروسٌ دعويةٌ مِن السِيرةِ النَّبويَّة

بها فوائدُ عَقَدية، وتفسيرية، وفقهية،

وتراجِم ورُدود على شُبهاتِ

أعداءِ خيرِ البرية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

جمع وإعداد

محمد محمد محمد شبانه

إمام وخطيب بوزارة الأوقاف

قدم له

فضيلة الشيخ/ عبد الله أبو مشهور

من كبار علماء وزارة الأوقاف

الجزء الأول

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

السِّرَاجُ الوَهَّاجُ

في مُعجِزَةِ الإسرَاءِ والمِعرَاجِ

جمع وترتيب

الشيخ/ محمد محمد محمد شبانه حوطر

إمام وخطيب بالأوقاف

شبكة الألوكة - قسم الكتب